كتاب البديع

في الأصول للشيخ مظفر الدين
أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
الحنفي المذهب الملقب بابن الساعاتي
المتوفى ٦٩٤

كتاب البديع
في الأصول للشيخ مظفر الدين
أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
والحنفي المذهب الملقب بابن الساعاتي
المتوفى سنة ٦٩٤

كتاب البديع

في الأصول للشيخ مظفر الدين
أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
والحنفي المذهب الملقب بابن الساعاتي
المتوفى سنة ٦٩٤

در حرف همزه از کتاب
روضات الجنات ابن ساعاتی
مصنف این کتاب ترجمه
خاصی دارد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود • والفيض شعارك يا واسع
الرحمة والجود • انت الذي لا ينقص فيضك العطاء • وكلتا
يديك بالخير سحاء • لك النعمة السابغة والحجة البالغة
وبعفوك عياذ العباد • ومنك المبدا واليك المعاد • بعثت
النبيين بالحق فاقمت لهم الحجة • واوضحت بهديهم المحجة
وخصصت محمدا سيد البشر بانواع الكمالات • وختمت
برسالته الرسالات • وقطعت بحجته العلل ونسخت بملته
الملل • اللهم فصل عليه صلوة تقف دونها نهايات الطلب
ويتبوء بها اعلا المقامات والرتب • واجعلنا اللهم ممن
ارضاك باتباعه ولخاص لك في قول الحق واستماعه واراد
وجهك الكريم بما نقحه وصنفه واصحب توفيقك فيما
جمعه والفه • قد منحتك ايها الطالب لنهاية الوصول الى
علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه
لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول

فخر الاسلام فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول
الجامعان لقواعد المعقول والمنقول • هذا حاو للقواعد
الكلية الاصولية • وذاك مشحون بالشواهد الجزئية
الفروعية • وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويولف الشريد
ونعتيك الطريقين • ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات
شريفة • وقواعد منقحة لطيفة • واختيار للغص واللباب ورعاية
لمذهب الذي هو اصل الباب • فما اجدرك بتحصيله وحقو اجماله
وتفصيله • والله الموفق لادراك الاماني واستجلاء ابكار المعاني
وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة
السمعية واقسامها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد
والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات

القاعدة الاولى في المبادي حق على من حاول علما ان يتصوره بحدة او
رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه
علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل عن

كتاب البديع ...
من تاليف العلامة

البديع

في علم الاصول للّا[illegible] الحنفي

تأليف الشيخ الامام العالم الفاضل الاصدر الكامل زين الادبا
والمتكلمين تاج الفقهاء والاصوليين مظفر الدين ابي العباس
لعلامة علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي
المدرس بالمدرسة المستنصرية نوّر الله
ضريحه آمين

وقيل ان اصل الكتاب ...

استنباط الصنائع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون
الادلة حججا والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنائه
الاستنباط عن الاستدلالية **واما** مضافا فالاصول ادلة الفقه
وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي **والفقه** العلم
بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية
بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن
التعميم المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون فقها والشر
والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله والملك والرسول
وبالتفصيل عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واختلاف
مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام
الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية **اما**
الكلام فلتوقف افادة الادلة لاحكامها على معرفة الله وصفاته
وافعاله وصدق الرسول **واما** العربية فلتوقف معرفة دلالاتها
على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم

والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها **واما** الاحكام
فلان تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام بحقائقها
لتقصد وليتمكن من ايضاح المسائل بالشواهد لا لعلم العلم
بثبوتها لاستلزام الدور **المبادي الكلامية** لما انقسم الدليل
الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصور الدليل
والنظر والعلم والظن فالدليل الدال او الذاكر الدليل او ما فيه
ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل الى
الظن فعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر فيه
مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن التصوري
وعلى الاصولي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري فتخرج
الامارة والاول المختار لاندراجها والنظر لا اعتبار وحكي
بانه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا والفكر
حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها
وقيل تصرف العقل في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة للمطلوب

تأليف خاص لتحصيل ما ليس بحاصل وهذا يعم التصوري والتصديقي والقطعي
والظني وقيل ترتيب امور ذهنية يتوصل بها الى امر ذهني وما
عرفت جهة دلالته على المطلوب فصحيح والا ففاسد والعلم
قيل لا يحد لعسره بل يعرف بالقسمة ويرد عليه ان لم تفد تمييزا
لم تفد تعريفا فان افادته فهو المراد بالحد وقيل لانه ضروري
لان ما عداه لا يعلم به فلو علم هو بغيره دار ولان علمنا بوجودنا
ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق واجيب بمنع اما
الاول فلاختلاف الجهة فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث
الادراك وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة
مميزة له عن غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم توقف التصديق
البديهي على بداهة تصوراته فان المقطوع به النسبة وايضا
فلا يلزم من حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص لاستلزام
العام ولا سبق تصوره وقيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها
تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحيوة
وبعض الصفات المشروطة بها ولا يحتمل النقيض عن الظن وزاد

في الخارج ليلا ينتقض بالعلم العادي فانه وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل النقيض
خارجا وزاد من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية وينقسم الى قديم
وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن ترجح احد الاحتمالين
من غير قطع واذا تساويا فشك والمرجوح وهم **المبادي اللغوية**
لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف الى اعلام بعضهم بعضا
ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها اقدره
على تركيب المقاطع الصوتية عناية به فانه من اخف الافعال الاختيارية
مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها
ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات فمما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل
وما وضع لمعنى فالنظر في انواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته
الاول نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على
شيء من حيث هو جزؤه ومركب بخلافه فبعلبك وعبد الله علما
مفرد وصفة مركب ولا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة
الالف والميم على الفاعل والمفعول لانا نمنع دلالتهما بل المجموع
هو الدال على شخص حال الصدور **تقسيم** ودلالة المفرد لفظية وهي

التى يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ فاما على تمام مسماه وهى
المطابقه او جزءه وهى التضمن وغير لفظيه وهى التى يفهم منها
معنى خارج عن مسماه وهى الالتزام وشرطه اللزوم الذهنى
فانه لو فقد عدم الانتقال الذهنى لا يفهم والخارجى ليس بشرط
لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكه وقيل لان الجوهر والعرض
متلازمان خارجا ولا يستعمل احدهما للاخر وفيه نظر لان عدم
الاستعمال مع اللزوم الخارجى لا يدل على عدم اشتراطه **تقسيم**
وهو اما ان يستقل بالمفهوميه اولا والثانى الحرف والاول
اما ان يدل على احد الازمنه الثلثه ببنيته وهو الفعل اولا
وهو الاسم وقد علم بذلك حدودها **تقسيم** وهو
اما ان يتحد او يتعدد او يتحد الاسم ويختلف مسماه او بالعكس
فالاول اما ان يصح ان يشترك فى مفهومه كثيرون بالفعل
او بالقوه وهو الكلى او لا يصح وهو الجزئى الحقيقى والكلى ان تساوى
صدقه على ما تحته فمتواطئ كالانسان وان اختلف
وضعفا او تقدما وتاخرا فمشكك كالموجود والابيض والثانى

المتباينه كالانسان والفرس والثالث ان وضع للكل وضعا
اولا فمشترك كالعين سواء تباينت المسميات كالجون للسواد
والبياض اولم تتباين كالاسود على الاسود علما وصفه فان
مدلوله فى العلميه الذات وفى الاشتقاق الذات مع الصفه
فالمدلول فى العلم جزء المدلول فى الاشتقاق ومدلوله مشتقا صفه لمدلوله
العلم وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعماله فى الموضوع
حقيقه وفى غيره مجاز والرابع المترادفه كالانسان والبشر
قاعده قد اصطلح قوم على تسميه الكلى الذى تسميه المنطقى بالعام
والجزئى بالخاص قالوا اشتراك الاشخاص فى الانسانيه ليس فى مجرد
الاسم وليس وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على جميع تسموا به فان
زيدا المسمى به الانسان هو المعنى الكلى يطابق كل زيد ولو رايت
رجلا مجهول الاسم حكمت بانه انسان ولم تحكم بانه زيد حتى
تسال عنه فعلمت انك فى هذا الحكم متمثل صوره كليه مطابقه
لكل انسان فساغ ذلك الحكم ولم تتمثل من زيد صوره تطابق كل زيد
لتحكم به فاذا عرفت الفرق وان وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع

الشركه ووقوعه على شخص انسانى يمنعها وان مفهومه مختلف
بالاعتبار من عرفت ان العموم انما هو من عوارض المعانى دون
الالفاظ فان اسم الليث واحد فى المفهومين المختلفين وقد صح العموم
فى احدهما دون الاخر فلولا اعتبار المعنى لتساويا فى المنع وعدمه
لاتحاد الصيغه ويصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث
انها ذوات معان تطابق كثيره **تحقيق** اذا قلنا مثلا حيوان
فهناك امور ثلاثه من حيث هو وكونه كليا والمجموع والاول موجود
فى الخارج لانه جزء الموجود فيه دون الباقين للزوم التشخص
المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعى ليس فى الاعتبارات الذهنيه
فالحق ان الدال على الماهيه المفرده كقوله فتحرير رقبه مطلق اى دال
على واحد فى الخارج غير عين لا عام بمعنى الشمول المعنوى لعدم تصور
عتق رقبه مع اعتبار كليتها لعدم وجودها فى الاعيان وقولنا
وجود الاخص يستلزم وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث
هو كلى وليس معنى قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان
المجرد هو بشرط لا شئ ومن حيث هو معناه لا بشرط شئ ولا يلزم من

الوجود لا بشرط شئ وجود بشرط لا شئ **تخلص** فنحن فابلون
بالعموم المعنوى عقلا ومانعون من التكليف به شرعا فتسميه
الكلى فى الاصول بالمطلق هو الحق فان التكليف بالمطلق ممكن فانه
موجود وان توقف وجوده على المشخصات وليس التكليف به
من حيث انه كلى ممكنا لعدم وجوده فى الخارج **قاعده** والكلى
وان كان اعم من الجزئى فان عدم الكلى اخص من عدمه فانه كلما
صدق السواد صدق اللون من غير عكس فكذلك كلما صدق اللا لون
صدق اللا سواد من غير عكس **قاعده** كل معقولين غير متباينين
فاحدهما مع الاخر اما اخص مطلقا او اعم مطلقا او اعم من وجه
واخص من وجه كالانسان والابيض فمن الانسان ما ليس بابيض ومن
الابيض ما ليس بانسان او متساويان كالناطق والانسان فالاولان لا
يتعاكسان لا سابا ايجابا بل كل من الموصوفات باحدهما يوصف
بالاخر وليس كل ما يوصف بالاخر يوصف به بل بعضه والاخيران
ينعكسان والاوسطان لا ينعكسان على الحصر بل على البعض واذا تحقق
عام وخاص مطلقان فالاشتراك فى الاخص يوجب الاشتراك فى الاعم

ضرورة والا لوجد ما هو اخص بدون الاعم ومعه ايضا استلزم
ان يكون الاخص مطلقا اعم من اعمه **قاعدة** والمعنى العام اذا
وجب له امر او امتنع عليه لذاته اطرد فيما ومما تحته وما امكن له
لذاته فقد لا يمكن لما تحته فان خواص ما تحته قد تجب باعتبارها
ويمتنع عليها ما يمكن بالاعتبار الاعم **قاعدة** واللازم الحقيقي
ما لا يفارق الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجية للاربعة
والامر الواحد اذا اجتمع مع شيين متقابلين لم يكن لحوق احدهما اياه
لذاته بل لامر خارجي والحقيقة الانسانية اذا تشخصت بالوقوع في
الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا
وكلما لحقه امر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته ولا
ما افتقر الى الخارجي فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من
حيث انها ذوات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها ذوات الفاظ
وليسا بعرضيين لازميين بل عارضين **قاعدة** ولا دلالة للعام على
الخاص من حيث خصوصه وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان
كان جزوه او التزاما ان كان خارجا عنه فالقايل رايت فعلا وحركة

١

ولو ار صلوة صادق والقايل رايت صلوة ولم ار حركة ولا فعلا كاذب
لدلالة الصلوة ضمنا على الحركة والفعل والخاص لما لم يكن جزء العام
ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت الدلالات كلها ومن هذه
القاعدة يعلم ان من اعترف ان الانسان عام اخطا في تعريف هذا العموم
بانه اللفظ الواحد الدال على شيين فصاعدا فان الانسانية لا دلالة له
فيها على الكثرة بل على معنى واحد يلزمه صحة انطباقه على الكثرة ولا دلالة لته
عليها **قاعدة يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي**
وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذي يضاف الى
المفرد من دون ضميمة تعريف او غيره فاما العام الاستغراقي فهو
للسور اللاحق فقولنا كل شيء ليس معناه كل الشيء فان الاول كلي عددي
والثاني كلي مجموعي وانت تقول كل جسم من الحجر غير متقوم ولا تقول
كل الجبات منه غير متقوم ويعرف العددي بالسور والمجموعي باللام والعموم ل
هو الاستغراقي فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد فكل
سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد كيف كان
فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من كذبه كذب

الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس والاستغراقي
يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس ومن صدق
الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام هو الذي
يتاتى الاحتجاج به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول فانك تحكم
عليه بما لا يتعدى الى الاشخاص بقول السواد يمكن تخصيصه
بالانسان ولا تقول كل سواد فانه اذا تشخص بغيره ففرض في
الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة
وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم **مسئلة** المشترك جايز
عقلا وواقع في اللغة والقران اما الاول فلعدم امتناع
وضع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع
واحد او واضعين يشتهر وضعاهما على ان الوضع تابع
للغرض وقد يقصد التعريف الاجمالي كالتفصيلي
واما الثاني فقيل المسميات غير متناهية والاسماء متناهية
لتركبها من الحروف المتناهية فلولا وقوعه
لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس بسديد

لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف المتناهية وان سلم
منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية
وان سلم الا ان الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي
وان سلم يلزم الوضع كانواع الروايح وكثير من الصفات وقيل اطلاق
اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع فمقال كونه مشتركا
غير معقول ولعل الاطلاق لمعنى مشترك او انه حقيقة في احدهما مجاز
في آخر وان خفي وهذان احق نفيا للتجوز والاشتراك في اول
وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني وكذا قيل ان تعالى موجود
صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي
مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات
او صفة زايدة فان اتحد المفهوم منها ومن اسم الموجود في الحادث يستلزم
ان يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته او وجود القديم ممكنا
وان اختلف المفهومان وقع المشترك **المانعون** الاشتراك يخل
بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوي النسبة وخفاء القراين واجيبوا
بان تفهم المجمل مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسماء الاجناس

واما الثالث فلقوله والليل اذا عسعس لاقبل وادبر وثلثة قروء
وما قيل ان قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة مردود
بانها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين
ونيل الثواب بالاجتهاد في التاويل تنبيه المشترك يفارق المجمل
من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا
ببيان من المجمل وما ترجح من المشترك بالراي مأول وما تبين من المجمل
مفسر مسئلة المترادف جائز وواقع اما الاول فلعدم امتناع
وضع واحد الفاظا لمعنى وتتفق عليه او من واضعين لا شعور لاحدهما
بالاخر ويشتهر الوضعان واما الثاني فالصلهب والشوذب للطويل
والبهتر والبحتر للقصير بالنقل قال المانع في اتحاد المسمى تعطيل
فائدة احد اللفظين والمؤنة في حفظ الواحد اخف ولانه اذا اتحد
الاسم دعت الحاجة الى معرفته مع خفة المؤنة في حفظه بخلاف ما
اذا تعدد لانه ان حفظ الكل شق والا اخل التخاطب لجواز اختصاص
كل باسم لا يعرفه آخر واجيب بالمنع كيف وفيه توسعة وتحصيل المطلوب
بطرق مع فوائد تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم

وبديع الفاظهم ولا يجب حفظ الجميع لتعتبر خفة المؤنة ومشقة
حفظ الجميع باطل باللغات المختلفة تنبيه قد يظن في اسماء وضعت
لمسمى باعتبار صفاته كالسيف والصارم والمهند او صفات صفاته
كالناطق والفصيح انها مترادفة وليست تنبيه والفرق بين المترادف
والمؤكد والتابع اللفظي ان المترادف لا يزيد مرادفه ايضاحا
ولا يجب تقديم احدهما ولا يكون بنفسه والمؤكد خلافه والتابع
خلافهما حيث يشترط ان يكون على زنته وقد لا يفيد كحسن بسن
تقسيم وهو اما حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا
في الاصطلاح الذي به التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية
كالاسد والدابة والصلاة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له
اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي
المشابهة اما في الشكل كالانسان على المنقوش او صفة ظاهرة
كالاسد على الشجاع لا خفية كالبخر او لما كان كالعبد على العتيق
او لما يكون كالخمر على العصير او للمجاورة كجرى النهر تتمة اذا
جهلا فالنقل من المعرفات والاصحة النفي دليل المجاز وقيل دور

استلزامه سبق العلم بالمجاز والاصح انه حكم ومنها تبادر غيره
من غير قرينة وعليه اورد المنقول وهو سابق والمشترك ولا تبادر
واجيب ان علمت المجازية لم يرد والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به
في الغالب ومن عمم المشترك لم يشكل ومن جعله حقيقة في الواحد
على البدل لا عينا فالمتبادر حقيقة وغيره المعين مجاز ويرد على
الاول كون المنقول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك متواطئا ومنها
عدم الاطراد من غير مانع لغوي او شرعي كالنخلة على الطويل واستثنا
المانع احتراز عن مثل السخي والفاضل فانهما الكريم والعالم ولا يطلقان
على الله والقارورة للزجاجة لكونها مقرا ولا يطرد في الكوز
للمانع فيهما وزيف بالدور لان نفس عدم الاطراد يستلزم مانعا
ليس العقل اجماعا ولا الشرع والعرف بالوضع فتعين سبق العلم
بالمجاز ومنها مخالفة الجمع كاوامر في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور
كان مجازا ومنها التزام تقييده كجناح الذل ونار الحب ومنها توقفه
على مقابله كمكروا ومكر الله ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالامر
يطلق على الفعل ولا يشتق منه امر ومنها الاضافة الى غير قابل

كقوله واسال القرية ومنها اذا اطلق حقيقة على ما له متعلق
فاطلاقه على ما لا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر
الى قدرة الله والمقدور لا متعلق له تتمة ويشتركان في ان
الالفاظ عند وضعها لا تتصف بهما والا لزم تقدم وضعها
وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احدهما مسئلة قيل
المجاز يستلزم الحقيقة والا خلا الوضع عن فائدة وضعف بانها
التجوز والمحققون لا يستلزم والا كان نحو قامت الحرب على
ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهذا مشترك الالزام فان
نفس الوضع لازم اتفاقا لو لزم لوجب ان تكون موضوعة
لمعان ثم استعملت في غيرها وليست وقيل الحق انه لا مجاز في
التركيب لاتحاد جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث جعله
في المفرد والتركيب وفيهما كاحياني ... ولمن
ينتصر له منع الاتحاد وادعا ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس
ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما وضعا له والاولى لو استلزم
لكان نحو الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله وعسى الا

في غير المتصرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل الدال على الحدث
والزمان تنبيه المجاز في التركيب عقلي كاخرجت الارض اثقالها
لان اسناد الاخراج الى الارض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوي
فان قيل موضوع لصدوره من القادر فكان لغويا قلنا الصيغة
تدل بالتضمن على فاعل ما لا على خصوصه والا لكان اخرج خبر اثاما
واخرجه القادر تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي مسئله
الاسماء الشرعية جائز لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا
او غيره لمعنى معلوم او مجهول فان دلالته ليست ذاتية ولا
بجعل اسم لمسمى لانتفائه قبل التسمية وجواز الابدال اول الوضع وواقعة
خلافا للقاضي قال لو وضعها لزمه تعريفها توقيفا والا لزم ما
لا يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجاب من اجاز بالتزامه
ومن منع منع اللزوم فانه مشروط لتكليف الفهم قبل التفهيم
وليس والتعريف بالتكرير والقراين كتعليم الوالد ولده ولنا
القطع بالاستقراء ان الصلاة للافعال والزكاة والصيام والحج
لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي

في اللغة للدعاء والامساك والقصد المطلقين وقيل ان معانيها
اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء مردود بان الصلاة
للدعاء والاتباع لغة وقد يخلو عنهما المصلي شرعا فلو بقي لما
اطلاق عليه فيما قيل انها مجازات فان الدعاء جزء الصلاة
والزكاة سبب النماء مردود بانه ان اريد استعمال الشارع
اياها فهو المراد وان اريد استعمال اهل اللغة فيها اباه الظاهر
لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها لعرفوها لسبق تعقل المعنى
على الاستعمال ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف
عليها ومن اصحابنا من اعتقد انها مجازات هجرت حقايقها بالشرع
قالوا شرعت الصلوة للذكر وكل ذكر دعاء والحج القصد سميت به
هذه العبادة لقوة العزم وقطع المسافة قالوا وينصرف عند الاطلاق
الى الشرعي حتى لو نذر صلاة او حجا او صوما لزمه المشروع وكذلك
العرف حتى لو حلف لا ياكل راسا او بيضا او طبيخا او شواء تعين
ما تعورف قال فخر الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس
وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة وما قسمناه اولا اوضح

مسئله الحق ان المجاز في اللغة كاطلاق الاسد على الشجاع والحمار
على البليد وقالوا ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت
لمة الليل وقامت الحرب على ساق وليست حقايق في هذه
لانها حقايق في غيرها قطعا دفعا للاشتراك ولو كانت مشتركة
ما سبق ما يسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوي الاستاذ
لو وقع فان افاد مع قرينة لم يحتمل غيرها افاد فكان حقيقة او لا معها
فكذلك لان الحقيقة لا تفتقر اليها وايضا فالتعبير بالحقيقة ممكن
والعدول مع الحاجة ولا ضرورة بعيد قلنا لا يفيد عند عدم الشهرة
الا بقرينة والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القراين المعنوية
فلا تكون الحقيقة صفة المجموع والعدول للفوايد المعلومة في علم البيان
مسئله وهو في القران ليس كمثله شيء واسال القرية يريد ان ينقض
وهو تجوز بالزيادة والنقصان والاستعارة ومنعت الظاهرية
اما في الاول فهو نفي للتشبيه حقيقة اي ليس كذاته شيء والمثل
العين فان امنوا بمثل ما امنتم اي بنفسه والقرية مجمع الناس وان
سلم انها الجدران فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن وكذلك خلق

الارادة في الجدار وعارضت بان المجاز كذب ولذلك نفيه
وركيك فيصان القران عنه وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقة
ولو جاز لوصف بالمتجوز واجيبوا اليس نفيا للتشبيه والا
تناقض فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته والمثل في الاية
زايد لانه المشارك في الصفات حقيقة فان قيل سلب كلي
فلم يقتض ثبوت الموضوع محوز ان ينفي مثل المثل لعدم المثل وهو
ابلغ قلنا ولا يقتضي نفيه فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز
وانتم تنفونه والقرية محل الاجتماع لا نفس المجتمع وكلام الجماد
معجزة تستلزم التحدي وليس على ان المجاز فيه غير مدفوع تجري
من تحتها الانهار واشتعل الراس شيبا واخفض لهما جناح الذل
الحج اشهر الله نور السموات وجزاء سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ
بهم كلما اوقدوا نارا للحرب وكونه كذبا وركيكا وعند العجز
ممنوع وانما يكون كذبا لو اثبت حقيقة وقد يكون ابلغ وافصح من الحقيقة
ومنطوقا به مع القدرة لقصد البلاغة واوصافه تعالى توقيفية
ولم يرد المتجوز مسئله العلاقة ضرورية وهل يشترط معها

النقل فقيل لا يشترط والا لتوقف اهل العربية عليه ولا يتوقفون
وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة وقيل يشترط اذ لو كفت
العلاقة لاطلقت النخلة على كل طويل والشبكة على الصيد والشجر
على الثمرة والاب على الابن وبالعكس للسببية قلنا امتنع لمانع لغوي
مسئلة اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان
الاشتراك يخل بالتفاهم عند عدم القرينة والاحتياج الى قرينتين
والمجاز الى قرينة والمجاز اغلب وابلغ واوجز وادق في استعمال
الفصحاء ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والجناس والروي
وعورض باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه والاشتقاق
منه وباستغنائه عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب
التوقف عند عدم القرينة وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون
مرادة فيتعين الغلط وفوائد المجاز مشتركة وهو حقيقة فكان
اولى قلنا كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق
مسئلة حكمهما في اثبات الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم
المجاز تعلقا بانه ضروري والحقيقة الاصل فلا تساوي فاذا

ورد لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وورد ولا الصاع
بالصاعين انصرف اليه ولم يعم كل مكيل ولنا انه ليس بضروري
لما مر ولا العموم ذاتي للحقيقة وانما يلحقها باسباب تلحق مثلها المجاز
كالتعريف للجنس ثم عين الصاع ليس بمراد فتعين عموم المجاز
مسئلة ايمتنا وجمهور المعتزلة لا يصح ارادة معنيين لفظ واحد
وكذلك معاني المشترك واجاز الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة
ان لم يمتنع الجمع كافعل امرا وتهديدا وابو الحسين والغزالي يراد
لا لغة والخلاف في الجمع كالاقرا مبني على المفرد وهل يصح فيه
وان امتنع في المفرد لنا ان مستعمله فيهما مريد ما وضع له وما لم
يوضع وهو محال والمشترك ان كان لاحد امرين مختلفين على
البدل فاستعماله في المجموع لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع
وافراده وان وضع له ايضا فان استعمله فيه وحده افاد احد
مفهوميه او في الكل اجمال لا لافادة المجموع يستلزم عدم الاكتفاء
بدونه وهو تناقض فان قيل لازم لمن يقول انه موضوع لاحدهما
على البدل والشافعي معمم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينة

قلنا جاز استعماله في احدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده
فان كان حقيقة في الافراد لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيهما
لم يعم الحقيقة والمجاز وهو خلاف مذهبه وان اريدت الافراد استحال
بلزوم الاكتفاء وعدمه الشافعي ان الله وملايكته يصلون
الم تر ان الله يسجد له والصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة استغفار
والسجود يختلف قلنا السجود الخضوع فهو متواطي والصلوة
الاعتناء باظهار الشرف او يقدر خبره او الفعل بدليل ما يقارنه
فهما لفظان قاعدة اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز كالموصي
لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والاخرون مجازا بالتسبيب وكالموصي لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة ونقض بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق
الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة
الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا في من قال لله علي صوم رجب
ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب بان سلامان يحنث الدم المحتاط فيه

فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا اقترن بفعل لا يمتد كان لمطلق
الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة
السكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع قاعدة
لما كانت العلاقة صورية ومعنوية ساغ في الالفاظ الشرعية لما
بين معانيهما من علاقة السبب والعلة استعمال احدهما في الاخر
مجازا اتفاقا فالشافعي اوقع الطلاق بالعتاق وبالعكس وانعقد
نكاحه عليه السلم بالهبة مجازا لا انتفا خواص الهبة حقيقة وابى
الشافعي الانعقاد بغير لفظي النكاح والتزويج في غير النبي فليس
لمنع المجاز بل لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معناهما وهو الازدواج
والضم المنبئ عن الاتحاد في القيام بمصالح المعاش والمعاد ولذلك
لم يثبت ملك العين بهما ونحن بينا ذلك على ان لفظي البيع
والهبة لملك العين وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال شبيه

فان قيل هلا استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي قايم
لان النسبه امر لا يخص احد المتسببين قلنا الاتصال نوعان
حكم بعلة وضعت له كالشرا للملك وهذا يسوغ الاستعارة
من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها كما ان الحكم لم يثبت
بدونها فتوقف كل على الآخر وان اختلفت الجهة فاذا قال ان
اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى الآخر
عتق ولا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت اشترط فلو عنى بالشرا
الملك او عكس صدق وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه
والثاني حكم بسبب كاتصال زوال المتعه بلفظ العتق تبعا
لزوال ملك العين وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم لافتقار
الحكم اليه ولا عكس لاستغنا السبب عنه فرع فلو استعار
الاعتاق للطلاق صح لانه لازالة ملك العين المستتبع لزوال ملك
المتعه والشافعي العكس ايضا بنا على الاتصال المعنوي وهو شمول
معنى الاسقاط فيهما ونحن منعناه لما مر من استغنا الاصل عن الفرع
والاتصال فان المسوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبي عن

عن رفع القيد والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قايمة
لكنه اوجب قيدا رفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق الطير
اذا قوي وعتاق الطير وبكر عاتق بالغ والرق كامل والمالكية
مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد لا يحمل
الملك القايم عمله وبين اثبات الملك في محل لم يكن فيه قلنا
اجمعنا ان المجاز خلف لكن ابو حنيفة في التكلم وهما في الحكم وفايدة الخلاف
انه ابني لمن هو اكبر منه قالا لا يعتق لانه لم ينعقد حكمه وهو امكان
النسب ليثبت مجازه وهو العتق وشرط الخلفية تصور حكم
الاصل وتعذره كاليمين على مس السما ينعقد في حق الكفارة للامكان
الذاتي والتعذر الحالي وهو يقول عارضان للفظ ولا يحجر
في اقامة لفظ مكان آخر والمسوغ صحة العبارة لا تصور حكم الحقيقة
فاذا تعذرت وللكلام مجاز متعين تعين بقرينة كالنكاح بلفظ
الهبة قالا انعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره فاحتماله
هبة الحرة كمس السما اجاب بالمنع فان مستند الاحتمال الشرع
مسئلة اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت لان المستعار لا يزاحم الاصل

كالعقد فيما ينعقد وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في الوطي
حقيقة وفي العقد مجاز لانه سببه وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز
الذي يستفاد حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبهة
الاول بالحقيقة لاستغنايها عنها كقول ابي حنيفة في امة ولدت
ثلثة في بطون فقال المولى احدهم ولدي ومات مجهلا يعتق من كل
ثلثه ولم يعتبر ما يصيبه من امه ليعتق كل الثالث ونصف الثاني
وثلث الاول كقولهما لان ما يصيبه من امه بالنسبة الى ما يصيبه من قبل
نفسه كالمجاز من الحقيقة وان تعذرت او هجرت تعين
المجاز لعدم المزاحمة اما التعذر فكالحالف لا ياكل من هذه النخلة
او الدقيق او لا يشرب من هذه البير ولو تكلف تناول عينها اكلا
وكرعا لم يحنث هو الاشبه لانه لما تعذر لم يرد واما الهجر عادة
فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد هجرت الى معنى الدخول عرفا
وكما صرفنا التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب لهجرانها شرعا فكانت
كالمهجور عادة ولامكان الحقيقة في انت ابني لمكن معروف لجواز
الثبوت منه مع الاشتهار من غيره عتق وصارت امه ام ولد له

ومسئلة الجامع له عبد ولعبده ابن ولابنه ابنان فقال في صحته
احدهم ولدي وكل ممكن ومات مجهلا قال محمد عتق ربع الاول
وثلث الثاني وثلثة ارباع من كل من الآخرين لان الواحد حر مطلقا
والآخر حر في ثلثة احوال ورقيق في حال فكان عتق نصف بينهما
وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله ونصف الثاني وثلث الاول
لاحتمال النسب ولو كان اعتاقا لعتق من كل ثلثه وفي الاولى ربعه
بخلاف غير المكن عند ابي حنيفة حيث تجعل اقرارا فيتعدى او ابتدا
ايقاع فيقتصر مسئلة وقد يتعذران اذا امتنع حكمها لان
استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل بطل كقوله لامراته هذه ابنتي
وهي اكبر منه او اصغر وهي معروفة النسب لم تحرم عندنا لتعذر الحقيقة
في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا والمجاز عن الطلاق المحرم
لانه لو ثبت نافي الملك ويقتضي شرطا فثبوته ينفيه وتعذر
ايضا النسب لاقرار لبطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب شرعا
مقامه مسئلة الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده
خلافا لهما وهذا فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بان الحقيقة الاصل

ورجحا الحكم بانه اعم وأظهر الاثر فمن حلف لاياكل من هذه الحنطة
فالحنث عنده باكل عينها وعندهما بها وبما يتخذ منها مسئلة
تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية كما مر وبدلالة اللفظ ككل مملوك لي
وامرأة حر وطالق يخرج المكاتب والمبتوتة المعتدة لقصورهما
عن التناول عند الاطلاق لكماله وقصور الزوجية والملك وبالسياق
ومن شاء فليكفر اريد التهديد لقوله انا اعتدنا ولكن استأمن
مسلما فاجابه انت آمن ستعلم ما تلقى او لك عندي الف ما ابعدك
او طلق ان قدرت وبدلالة من المتكلم كيمين الفور ومن محل الكلام
وما يستوي الاعمى والبصير اي في البصر لاشتراكهما في امور غيرهما
والعام في محل يقابله بمعنى المجمل حكمه التوقف حتى يعلم
المراد منه وكالتشبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقول علي رضي الله عنه انما بذلوا
الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا مسئلة ومنه انما
الاعمال بالنيات ورفع الخطأ والنسيان سقطت الحقيقة
لعدم قبول المحل لوجودها فيتعين المجاز وهو اما الثواب او الاجزاء
والفساد او الاثم وهما مختلفان فالتعين بدليل خارجي فلا يتدرك

باطلاقه على احدهما كالمشترك قبل التاويل تقسيم وهو اما ظاهر
المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح فيتعلق
الحكم باللفظ من غير توقف على نية او مستتر وهو الكناية كباين
وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية من حيث اشتباه
المراد به فتوقف حكمه على النية فاذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ
فجعلت بواين الا في اعتدي بالنص قال لسودة اعتدي ثم راجعها
ولان حقيقة الامر بالعدد فاذا اريد عدد الاقراء وجب به الطلاق
بعد الدخول اقتضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق من حيث السببية
فتوجه الامر وكذا استبرئي رحمك وانت واحدة فانها صفة للطلقة
اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح اشترط فيما يندرئ بالشبهة
حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به كلست بزان تقسيمات
وما استفيد معناه من صيغته كما يفهم الاطلاق من قوله فانكحوا ما طاب
لكم فهو الظاهر وما لا يستفاد بعارض فهو الخفي ويتوقف
على الطلب وهو اما بزيادة كما في الطرار بحذق في صناعته او نقصان
كالنباش لقصوره فيها ويتعدى في الحدود بالاول لا الثاني وما

ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نص كمثنى وثلاث ورباع وحرم الربا
سيقا لبيان العدد والتفرقة بين الربا والبيع وهو ارجح من الظاهر
عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما ازداد خفاء لغموض معناه
او لاستعارة بديعة فيحتاج الى التامل بعد الطلب وما ازداد
وضوحا على النص بان كان مجملا فبين او عاما انسد باب تخصيصه
مفسر ويقابله المجمل وسياتي وما امتنع مع ذلك نسخه محكم
كقوله والله بكل شيء عليم ويقابله المتشابه كآيات الصفات والحروف
المقطعة وهذا لا سبيل لدركه عندنا ويجب اعتقاد حقية المراد منه
والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا مسئلة المشتق ما وافق اصلا بحروفه
الاصول ومعناه واشترط بعضهم التغير بزيادة او نقصان اما
في حرف او حركة او فيهما واورد مثل طلب طلبا فان قيل بناء واعراب
فاختلفا باللزوم وعدمه قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي ينظر
فيه الاشتقاق وقد يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص
كالقارورة والدبران من الاستقرار والدبور مسئلة يشترط
قيام الصفة المشتق منها لاطلاق اسم المشتق حقيقة ونفاه آخرون

وشرط ثالث امكان بقائها الاولون لو صح حقيقة بعد انقضائها
لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد النفي مطلقا اعم منه في الحال
وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم اجابوا بان اعتبار المعنى
الاعم يلزم منه صحة اطلاقه حقيقة على من سيوجد منه قالوا الضارب
حقيقة من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع منه
او هو ملابسه دون من لم يوجد اجيبوا بالمنع وانه ليس بحقيقة
الا في الملابس لا مطلقا الثانون اجمع اهل اللغة ان ضارب زيد
امس لا يعمل وانه اسم فاعل اجيبوا بانهم اطلقوه على ضارب زيدا
غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا لو اشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة
لانه لا يصدق الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق
حقيقة قبل صدورها فلو لا صدقه بعده لما صدق حقيقة والا
لصح نفيه ولما حنث من حلف ان فلانا لم يتكلم حقيقة او لا اكلم حقيقة
اجيبوا بان البقاء شرط عند الامكان والا فوجود آخر جزء كاف
في الاطلاق ورجح الاول بانه لولا اشتراطه لاطلق على اجلاء الصحابة
الكفر باعتبار سبقه والقائم قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع اهل الكلام واللغة

مسئلة لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قايم بغيره خلافاً للمعتزلة
لنا الاستقراء قالوا اطلق قاتل وضارب وهما قايمان بالمفعول
قلنا بل بالفاعل وهو التاثير قالوا الخالق باعتبار الخلق الذي هو المخلوق
اذ لو كان مغايراً فاما قديم او حادث وليس قديماً لانه نسبة
وهي متاخرة عن المنتسبين فلو كان قديماً لزم قدم العالم وليس
حادثاً والا افتقرت الى نسبة اخرى فتتسلسل قلنا هو ذات الغير
لا فعل قايم به او لانه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حالة
الايجاد فلما نسب اليه تعالى صح الاشتقاق لقيامه بالقدرة
القايمة لا باعتبار المخلوق اللزوم له جمعاً بين الادلة مسئلة
لا مدخل للقياس في اللغة خلافاً للقاضي وابن سريج واهل العربية
والاتفاق انه ممتنع في الاعلام لانها غير موضوعة لمعنى جامع
والقياس يستلزمه ومثل هذا سيبويه مجاز عن حافظ كتابه
وفي الصفات لوجوب الاطراد لان العالم من قام به العلم فهو مطرد
فاطلاقه على كل من قام به وضعي وموضع خلاف الاسماء الموضوعة
لمسميات مستلزمة لمعان في محالها وجوداً او عدماً كالخمر تطلق على النبيذ

بواسطة تخمير العقل والسارق على النباش للاخذ خفية والزاني
على اللايط للايلاج المحرم لنا اما ان وضع الخمر لكل مسكر او خص
بعصير العنب او لم ينقل فيه شيء والتعدية في الاول لغوية وفي
الثاني ممتنعة وفي الثالث محتملة فامتنعت قالوا كونه دليلاً
اظهر للدوران ولانهم وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود عند
الوضع وانما يثبت في غيره قياساً وهذا الاحتمال في القياس الشرعي
وهو صحيح فكذا ههنا قلنا كما دار مع الوصف دار مع الشخص وهو
منقوض بتسمية الطويل نخلة والفرس الاسود ادهم والمتلون
بالبياض والسواد ابلق ولم يطرد وتلك ثمة الاسماء للاجناس
فهي للكل وضعاً ولا اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه
ولا اجماع ههنا فصل الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة فمنه ماض ومستقبل كقام ويقوم ويشترك المضارع
في الحال والمستقبل ويتخلص بالسين او سوف للاستقبال ونقض به
لانه غير مختص باحد الازمنة لاشتراكه ورد باختصاصه وضعاً واللبس
عند السامع لصحة الاطلاق عليهما ونقض باسم الفاعل العامل ورد بان الزمان

عارض مفارق ولو كان وضعياً للزم مطلقاً كما ان قام في قولك
ان قام ماض وان عرض له معنى الاستقبال بقرينة الشرط
ولم يضرب على العكس ونقض بعسى ونعم وبيس وفعل التعجب
وحبذا ورد بان تجردها عن الزمان عارض للانشاء ولذلك
حكم النحاة بالنقل فيما امكن كنعم وبيس وحب والتزم في عسى
الانشاء فتجرد والفعل مفرد مطلقاً وقيل الماضي لان حرف المضارعة
دال على موضوع ما والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير
حرف والحق بعضهم المضارع الغايب بالماضي وليس بحق لافتراقهما
في الدلالة بالحرف فصل الحرف ما لا يستقل بالمفهومية معناه
ان ذكر متعلقه شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى فانه لا يفهم
معنى الابتدا او الانتها بدون ذكر المكان المخصوص الذي هو متعلقهما
بخلاف الابتدا او الانتها وابتدا وانتهى ومعنى الافرادي احتراز عن ضميمه
فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب والتماثل ذو
ويوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه فليس لانه شرط
بل لان وضعها للتوصل ... العلم بالجنس والى علم خاص اقتضى ذلك

واصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسايل يحتاج اليها الاصولي
مسئلة الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولا معية وقيل للترتيب
وعن الفراء ان امتنع الجمع لنا النقل عن ايمة اللغة انها للجمع
المطلق واستدل بلزوم التناقض في ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة
وادخلوا الباب سجداً مع اتحاد القصة لولا الجمع وبصحة تقاتل زيد وعمرو واي
ولا ترتيب ولكان جا زيد وبكر قبله تناقضاً وبعده تكراراً
ولما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصح دخولها في جواب
الشرط كالفا وبانها في الاسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع
ويا التثنية في المتماثلة وبان الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظاً
يفيده وليس الا الواو اجماعاً واجيب بمجاز في هذه المواضع
وجريانها مجرى واو الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقاً لجواز ذلك مع
كونها للترتيب وكان الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب
المطلق ولا حرف الا الواو ولا يلزم ان يجاب بها عن الشرط كثم
واستدل المرتبون بقوله اركعوا واسجدوا وسوال الصحابة
لما نزلت ان الصفا والمروة بم نبدأ فقال بما بدا الله به وبانكارهم

على ابن عباس في الامر بتقديم العمرة مع قوله واتموا الحج والعمرة وبقوله عليه
بئس الخطيب انت للذي قال ومن يعصهما هلا قلت ومن
يعص الله ورسوله ولولا الترتيب لما فرق وبان الترتيب في
اللفظ له سبب والوجود صالح له فتعين قلنا الترتيب
مستفاد من غيره والبداءة بالصفا من الامر والاملا سالوا
وليس الانكار لفهم الترتيب بل لان الامر بالتقديم ينافي الجمع المطلق
وتوجه الذم للتاديب بافراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتهما
لا ينفكان ليتصور الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا ينتقض
برايت زيدا وعمرا فانه لا ترتيب اجماعا ويجوز ان يكون السبب الاهتمام
او المحبة مسئلة ظن قوم ان الواو للترتيب عندهما وللمعية
عنده تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق حيث تبين بواحدة عنده وبالثلث عندهما وليس لذلك
بل الاختلاف في حسب هذا التعليق فقال هو التفريق لان الجزاء
الاول تعلق بلا واسطة والثاني بواسطة الاول والثالث بواسطتين
والمعلق كالمطلق عند وجود الشرط والوسائط من ضرورة صحة العطف

فيقع حين ينزل متفرقا ومن ضرورته ان تبين بالاولى لانها
غير معتدة وقالا لا الجزاء الثاني جملة ناقصة فشاركت الاولى
والترتيب في التعليق لا التطليق فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علق
بشروط متفرقة وفرق الامام بان الشروط اذا تعددت تعلقت
الاجزية بها بغير واسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق
في التعليق فكان كما لو اخر نقوض واجوبة اذا قال لغير
الملموسة انت طالق وطالق وطالق بانت بواحدة واذا زوج امة
بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما فعلم يبطل النكاح مطلقا
او متفرقا بطل في الثانية او هذه حرة وهذه حرة كان كالتفريق
وهاتان في الترتيب ولو زوج اختين في عقدين فاجازهما
الزوج معا او متفرقا بطل الثاني او الاخيرة هذه وهذه بطلا
ولو قال مريض مات ابو عن ثلثة اعبد قيمتهم سوا اعتق ابي في
مرضه هذا وهذا وهذا متصلا اعتق من كل ثلثه او متفرقا
عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهاتان في المعية
وجواب الاولى انه منجز فلم يتوقف ادراك كلامه فنزل وارتفعت

المحلية فلم يلحق الثانية واما الثانية فعتق الاولى ابطل المحلية
الوقف في الثانية لعدم حل الامة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها
ولا تدارك لفوات المحل في حق الوقف واما الثالثة فاول الكلام
يتوقف على اخره اذا غيره وصدر الكلام وضع لجواز النكاح
واخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء لا لاقتضاء المعية واما
الرابعة فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية وعند
الضم سعى الى رق عنده كالمكاتب وعن براءة الى شغل ذمة
عندهما كالحر المديون فاعل اذا عطفت جملة على اخرى فان
كانت الثانية تامة لم تشارك الاولى في الحكم وقد يسميها بعضهم
واو الاستيناف كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق او ناقصة
فالاصل مشاركتها فيما تمت به بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق
تعلقت الثانية بعين الشرط وانما يقدر معادا اذا
امتنعت الشركة كجاني زيد وبكر لاستبداد كل بمجيء مسئلة
وقد تستعار للحال لتجوز الجمع وقد اختلف فروع هذا الاصل
فالواو في اد الفا وانت حر وانزل وانت امن للحال حتى يتقيد العتق

بالاداء والامان بالنزول وانت طالق وانت تصلين او مصلية
او مريضة لا يتقيد ويحمله بالنية وخذ هذا المال واعمل به في
البز لا يتقيد مطلقا وطلقني ولك الف مختلف قال ابو حنيفة
لا يجب شيء بالطلاق واوجباه حملا على الحال او على الباء مجازا
بدلالة الخلع فانه معاوضة كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال
لا تصلح المعاوضة دليلا لانها من عوارض الطلاق والمعاوضة
في الاجارة اصلية والامر باداء الالف مطلقا لا معنى له لانه الشرط
فحمل عليه وانت طالق تامة وانت مصلية يحتمل الحال فصحت
النية والعمل في المضاربة لا يصلح حالا للاخذ فلم يتقيد فالضابط
الاعتبار بالصلاحية وعدمها فان تعين معنى الحال تقيد والا فان
احتمل فالمعين النية والا كانت لعطف الجملة مسئلة الفاء للتعقيب
من غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في الاجزية وتدخل على حكم العلة
كجاء الشتاء فتاهب ولن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه دل على ان العتق حكم للشراء بواسطة الملك
ولو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال فهو حر كان قبولا لا بالواو

وان دخلت الدار فانت طالق وطالق لغير ملموسة بانت بالاولى

مسئلة وتدخل على الجمل الداعية لتراخيها معنى كابشر فقد اتاك

الغوث واذ الفا فانت حر وانزل فانت آمن لم سقيد بالاداء

والنزول كانه قايل فقد عتقت وامنت مسئلة ثم للتراخي

بالنقل وقيل لا ترتب في الجمل ثم اهتدى ثم كان من الذين امنوا

وقيل تحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي عند ابي حنيفة

انقطاع الكلام به واستينافه معنى اعطاء للتراخي حقه وجعلاه

راجعا الى الوجود لا التكلم فاذا قال لغير الملموسة انت طالق

ثم طالق ثم طالق ان قمت فوجد بانت بالاولى ولو قدم الشرط

تعلق الاول وتنجز الثاني ولغا الثالث ولو كانت ملموسة نزل

الاول والثاني وتعلق الثالث ان اخر وان قدم تعلق الاول

ووقع الباقي وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا مسئلة وتستعار

للواو في مثل ثم الله شهيد لاستحالة حدوث الشهادة فعلى هذا

يحمل في قوله عليه السلام فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر على حقيقتها

لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث وفي

رواية فليكفر ثم ليات فيحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقته لامن

جمعا بينهما مسئلة بل لاثبات المعطوف واعراض عما قبله فاذا

وقعت في خبر اعتبر التدارك او في انشاء لم يصح وزفر لم يفرق

حتى اوجب على من اقر بالف بل الفين ثلثة الاف كما لو قال انت طالق

واحدة بل ثنتين والجامع امتناع ابطال ما اقر به اوا اوقعه

وقلنا تدارك الغلط في الاخبار ممكن كسني ثلثون بل اربعون

وكنت طلقتها واحدة بل ثنتين اما الانشاء فابتداء ايقاع لا يتصور

رفعه بعد وقوعه ولهذا تبين غير الملموسة بواحدة في انت واحدة

بل ثنتين ولو علق في غير مدخول بها وقع الثلث لانه يقصد ابطال

الاول بلحوق الثاني بعين الشرط بلا واسطة فابطاله غير ممكن وقصد

بتقدير الشرط ثانيا ممكن فكان حالفا بيمينين مسئلة الفرق

لابي حنيفة بين هذا وبين العطف بالواو والمسئلة بحالها ان العطف

بالواو تعليق بالشرط بواسطة تقدير الواحدة فنزل مرتبا وههنا بواسطة

ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر قصده فتقدر شرط ثان ولكن

لكن للاستدراك اذا وقعت بين مفردين لم يقع الا بعد نفي او بين جملتين

وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب والفرق بينها وبين

بل الاضراب ببل عن الاول مطلقا نفيا كان او اثباتا وحكم لكن

اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها مضاف الى دليله والعطف بها انما

يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق النفي بالاثبات المتصل به

والا فانه يستانف فروع اقر ان هذا العبد لزيد فقال ما كان

لي قط لكنه لبكر ان وصل كان لبكر والا رد على المقر لانه نفاه عن نفسه

مطلقا فيرتد على المقر وفيه احتمال نفيه عنه الى بكر فاعتبر الوصل

لانه مغير ولو تزوجت امة بمائة بغير اذن فلم يجز عليه لكن بمائتين

كان فسخا واستينافا لعدم الاتساق لانه نفى فعل واثباته ولو قال

لك على الف قرض فقال لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب

لا الواجب مسئلة او لاحد الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب

الخبر وهي في الانشاء للتخيير فهذا حر او هذا انشاء كاحدهما

وفيه احتمال الخبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع اولا

فرجح وانشاء حكم فيشترط قيام الاهلية والمحلية ووكلت هذا

او هذا بكذا توكيل لاحدهما فيصح ايهما وقع وبع هذا او هذا تخيير

في بيع ايهما شاء تمهيد مادخلت فيه او وله موجب اصلي اعتبر به

لا بما دخلت عليه عند ابي حنيفة وقالا ان افاد التخيير اعتبر والا فلا الاقل

فتزوجتك على الف حالة او الفين مؤجلة مفيد فتخيير وعلى الف

او الفين لا يفيد فاوجبا الالف كالاقرار والوصية والخلع والعتق

وافسد ابو حنيفة التسمية واوجب مهر المثل لانه الموجب الاصلي وهو معلوم

وما هو المعلوم بالتسمية غير معلوم فلا يترك المعلوم به وانما وجب الاقل

في الاقرار واخواته لعدم معارضة موجب اصلي لجوازها بغير عوض

مطالبة وجواب هلا اوجبتم التخيير في السرقة الكبرى كما في خصال

الكفارة والمقتضي فيهما واحد قلنا دخلت بين اجزية متنوعة وهي

في مقابلة الجناية فدلت تنويعها على تنويعها الى التخويف واخذ مال

وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة فيمن اخذ مالا وقتل يخير الامام بين قطعه

ثم قتله او صلبه وبين قتله او صلبه من دون قطع لتجاذب التعدد والاتحاد

في الجناية واما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء فتخيير على

ان الواجب منها واحد بعينه الفعل مسئلة وتعم لورودها في النفي

ولا تطع منهم آثما او كفورا اي واحدا منهما وهو نكرة في النفي فيعمهما

ولا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما ونهما ولا يخير في التعيين
وعمومها على الافراد لا الاستغراق فيعد عاصيا باحدهما بخلاف
الواو مسئله وتعم في الاباحة فانها دليله كجالس زيدا او بكرا
والفرق بين الاباحة والتخيير بحل الفعل للمامور بالجمع فيه دون الاباحة
ومعرفة الفرق من خارج وعلى هذا لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا
له الجمع ولا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يكون موليا منهما لانه اطلاق
بعد حظر مكان اباحة فعمت مسئله وترد بمعنى حتى مجازا في
اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا
افارقك او تقضيني ولا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى
اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث او الثانية اولا انتهت
اليمين مسئله حتى للغاية حتى مطلع الفجر واكلت السمكة حتى راسها
بالجر فانه باق وللعطف جاني القوم حتى زيد فيكون اكرمهم اوارذلهم
والسمكة حتى راسها بالنصب اي اكلته وقد يعطف بها تامة كضربت
القوم حتى زيد غضبان وناقصة فيقدر الخبر وكحتى راسها بالرفع اي ماكول
مسئله وهي للغاية في الفعل وبمعنى كي فان تعذرا فللعطف فحتى تعطوا الجزية

وحتى تغتسلوا بمعنى الى وحتى لا تكون فتنة بمعنى كي وحتى يقول
الرسول بالنصب بمعنى الى ان غاية لا تكون لفعلهم في قوله اشرف
وبمعنى كي فيكون فعلهم سببا له وبالرفع على جعله مبتداه اي هو يقول
فيكون غاية فروع عبدي حر ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او يشفع زيد حنث ان اقلع قبل الغاية وان لم اتك حتى تغديني
فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب للاقلاع وليس
الغدا دليل الامتناع عن الاتيان والغدا اصلح جزاء لاتيانه
فحمل عليه فصار شرط بر وان لم اتك حتى اتغدى عندك عاطفة
لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية الاتيان لفعل نفسه فكانه
قايل ان لم اتك فاتغد فان تغدى عقيب اتيانه بر والا حنث
قال فخر الاسلام هذه استعارة بديعة فقهية والمجوز ما بين
الغاية والعطف من الاتصال وقد استعملت للعطف مع الغاية
فجاز استعارتها مع غير غاية للتعذر مسئله البا للالصاق ولهذا
صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل القبض في شريت هذا العبد
بكر موصوف من الحنطة لا بالعكس فانه يجب الاجل لكونه سلما ويمتنع الاستبدال

والفرق ان اضافة العقد الى العبد يجعله اصلا ملتصقا بالكر
والثمن تابع وشرط وفي العكس بالعكس وعن الشافعي للتبعيض
في وامسحوا برؤسكم وعن مالك صلة لتعدي الفعل وقلنا ليس للتبعيض
وضعا فلا يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن فاذا
دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت بيدي او
على المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم
الصقوها فلم يقتض استيعابا لحصول حقيقة المسح بالوضع فجاء
التبعيض لا لاقتضا الباء والاستيعاب في التيمم بالسنة ومن
ذلك ان خرجت الا باذني اشترط تكرره لاقتضا الملصق به
بخلاف الا ان اذن لحصول الغاية بالماهية مسئله على للاستعلاء
فاستعملت للايجاب في الذمة في قوله لزيد علي الف الا ان يغيره
بانها وديعة وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح بمعنى
الباء والمجوز تناسب الوجوب والالصاق وفي الطلاق بمعنى الشرط
فلا يجب شي في طلقني ثلثا على الف اذا طلقها واحدة عنده وعندهما وجبا
ثلث الالف كما في الباء وفرق بان الواقع لا معاوضة بينه وبين ما لزمه

بل بينهما معاقبة وهي بالشرط اليق وهو ممكن فان الطلاق يتعلق
فاذا خالف مقصودها من المعلق لم يجب شي اما في المعاوضات
فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها مسئله من للتبعيض والى لانتها
الغاية واستعملت في الآجال وانت طالق الى شهر تنجيز
واضافة بالنية فان عرى فتنجيز عند زفر لان التاجيل لا
يمنع الوقوع وقلنا اضافة لان فايدة التاجيل تاخير ما دخلت
عليه قاعده الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك
من ههنا الى هناك ومنها ثم اتموا الصيام الى الليل وان تناولها
صدر الكلام فالغاية لاخراج ما وراءه كما قلنا في المرافق وكما ادخل
ابو حنيفة الغاية في الخيار ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة
لعدم التناول وادخاله لعدم القيام بنفسه وكذلك في الطلاق
ودخول المبدا عند ابي حنيفة للضرورة مسئله في للظرفية والخلاف
في انت طالق غدا او في غد فلا حذفها واثباتها واحد وفرق
بان اسقاط الحرف اوجب اتصال الطلاق بالغد فوقع في كله
فتعين اوله ولم يصدق في التاخير واثباته اوجب اتصاله

بجزءٍ مبهمٍ فيصدّق لكون النية مبيّنة للابهام ومثله ان صمت اليوم او في الدهر فالاول على الابد والثاني على ساعة مسئله وتستعار للمعية اذا انسب الفعل كطالق في دخولك الدار والمجوّز ما في الظرف من معنى المعية مكانه بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشية الله وفي الدار ان اراد الدخول صدّق ديانةً ويلزمه عشرة في الاقرار بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية وان نوى المعية صدّق وطالق واحدة في واحدة تقع واحدة فان نوى مع قبل الدخول وقعتا او الواو فواحدة مسئله مع للقران تقع في طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة ثنتان قبل المسيس وقبل للتقديم فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار وفي غير المملوكة واحدة قبلها واحدة ثنتان او قبل واحدة واحدة وبعد للتاخير وحكمها ضد قبل والضابط ان الظرف اذا قيد بالضمير كان صفة لما بعده والا فلما قبله وعند للحضرة فاستعملت في الامانة لدلالتها على الحفظ دون اللزوم مسئله ان واذا ومتى ومتى ما وكل وكلما وما ومن للشرط واصلها ان وتختص بمعدوم على خطر الوجود وانه في منع العلم

عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حياته او تموت هي فتطلق في اخر حياتها في الاصح مسئله الكوفيون اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة والبصريون للظرف وفيها شمة من الشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت كمتى والفرق لزوم المجازاة بمتى في غير الاستفهام بخلاف اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عندهما فلا وقعاه عقيب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك كيف الرطب اذا اشتد الحر ولا تقول ان وآتيك اذا ذهب البرد لا ان لانها شرط وهو ما كان على خطر الوجود واذا الامر مترقب او كائن فكانت مفسرة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت كمتى في عدم التقييد بالمجلس اجماعا قال قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع المشية بعد ثبوتها فلا تبطل مسئله متى للوقت المبهم كان لجزى بها وجزم مع لزوم الوقت

فوقع بطالق متى لم اطلقك عقيب اليمين ولم تتقيد متى شئت بالمجلس وكذلك متى ما وكل وكلما يذكران في العموم مسئله كيف لسؤال الحال فان استقام والا بطل فانت حر كيف شئت اعتاق وفي الطلاق تقع واحدة والوصف والقدر تعين بعد بالنية وقالا ما لا تقبل الاشارة في حاله ووصفه اعني البينونة والسنية كاصله فيتعلق بتعلقه

النوع الثاني المركب الاصوليون ان الكلم المركب من حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من حروف مسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد الحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والثالث عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني واهل اللغة انه المركب من كلمتين بالاسناد وهو نسبة احد الجزءين الى الآخر للافادة ولا يتاتى ذلك الا في اسمين او فعل واسم لوجود المسند والمسند اليه والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة المستقلة الموضوعة لمعنى مفرد

الاصل الثاني في مبدا اللغات وطريق معرفتها ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا لبعض المعتزلة قال لولا ذلك

لما اختص كل لفظ بمعنى قلنا لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد في المشترك والمخصص الارادة مسئله الاشعري وجمع من الفقهاء ان الواضع هو الله تعالى متلقى بتوقيف هو موحى او بخلق الحروف المسموعة لواحد او جمع مع علم ضروري بدلالتها قالوا وعلم آدم لا علم لنا الا ما علمتنا ما فرطنا علم الانسان فدخلت اللغات وسميتموها ذمّهم على التسمية من غير توقيف واختلاف السنتكم والحمل على اللغة ابلغ من الجارحة والبهشمية وجمع من المتكلمين انها اصطلاحية انبعثت داعية واحد او جمع على الوضع وعرف الباقون بالتكرار او الاشارة كتعليم الطفل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فالوضع متقدم وابو اسحق ما يحتاج اليه في التواضع توقيفي فرارا من التسلسل وغيره ممكن بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار على ان الاول ظاهر لظهور الآيات فان قيل وعلم الهمه وعلمناه صنعة لبوس وان سلم فان اريد جميعها منع وان سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان

واصطلاح متعقب وما فرطنا الا يدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح
والذم لاعتقاد الالوهية واختلاف الالسنة محمول على الاقدار على اللغات
وهو اولى لتوقف التوقيف على ان ذلك اللفظ لذلك المعنى وهذا
ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح قلنا خلاف الظاهر
والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود المجاز في آدم الا بدليل
الاشتراك والاصل عدمه ولا وجه لمنع تعلم كلها فانه علم جميع
ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا قبله خلاف
الظاهر فلا بد من دليل والاصل عدم النسيان وكذلك في ما فرطنا
وفي الذم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية والحمل على اختلاف
اللغات اولى لقلة الاضمار والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري
وهو لازم في الاصطلاح اذ ما يخاطب به ان كان باصطلاح تسلسل
فتعين التوقيف وجواب البهشمية ان التوقيف ليس منحصرا في الرسل
مسئلة ما لم يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض فمعلوم
ان التواتر طريق تسميته وما ليس كذلك فطريقه الظن بالاخبار الآحاد
والاكثر

الاول المبادي الفقهية

الحكم الشرعي يستلزم

حاكما وحكما ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول الاول الحاكم الله تعالى
فلا تحسين العقل ولا تقبيح لا يوصف بهما فعل لذاته وانما يطلقان
باعتبار موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالثناء على فاعله
او ذمه فيدخل في الاول فعل الله والواجب والمندوب لا المباح
وفي الثاني الحرام لا المكروه والمباح او ما للفاعل مع العلم والقدرة
فعله بمعنى نفي الحرج فيدخل المباح والقبيح ما قابله وليس هذا
بذاتي لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعل
وفعل الله بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث
وفعل العاقل قبله بالاول والثالث وبعده بالجميع والمعتزلة
والكرامية واخرون على انقسام الفعل الى حسن وقبيح لذاته
فمنه ما يدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع او بالسمع كحسن العبادات وقدماء
المعتزلة بغير صفة موجبة والجبائية بصفة واخرون في القبيح
دون الحسن للاولين حجج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه
اذا قال لاكذبن غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم وما لزم

منه القبيح قبيح ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم
القبح مطلقا او عدم المخبر عنه فيكون العدم علة لامر ثبوتي او المجموع
فجزء علته او خارج فاما لازم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع
فيلزم ما لزم او لخارج عاد التقسيم وتسلسل او غير لازم فيمكن
فراقه ولان الخبر الكاذب يخرج بوضعه امرا او نهيا عن الكذب والحقايق
لا تختلف باختلاف الاوضاع ولانه ينقلب واجبا او حسنا اذا
استنقذ نبيا عن القتل ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول
على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والاجاز فعله ولكان القبح وهو
وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزؤه
فان الظلم اضرار غير مستحق وفيها نظر اما الاولى فلجواز
صدقهما عليه باعتبارين فالصدق حسن لذاته وقبيح باعتبار
استلزام القبيح كالجبائية واما الثانية فلجواز كون عدم المخبر عنه
شرطا في القبح والشرط غير مؤثر واما الثالثة فلعدم امتناع كون
القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم واما الرابعة فلعدم
تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم فالحسن ما لازمه

من التخليص واللازم غير الملزوم وغايته عدم الاثم مع القبح وعدم
الحرمة شرعا واما الخامسة فالمتقدم الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة
تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم ممنوع وعدم الاستحقاق
لازم غير ذاتي ولئن كان فالعلة ما فيه من الوجود والعدم شرطه
واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان الحسن زائد على الفعل
والا لزم تعقله بتعقله وجودي لانه نقيض لاحسن وهو عدمي
لاتصاف العدم به والا استلزم محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته
وبطلان الثاني ان معنى قيامه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه
والعرض حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر
وضعف بان الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب دور فانه لا
يعلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه سلب وجود وليس فانه
قد يكون ثبوتيا كاللا معدوم او منقسما كاللا امتناع فلو علم به
كونه وجوديا دار وبانطباقه على الامكان بانه ثبوتي لانه نقيض
لا امكان واجيب بان لا امكان تقديري فنقيضه سلب التقدير
والمقدر ليس عرضيا واستدل ليس الفعل اختياريا فلا يوصف بهما

لذاته اجماعًا لانه ان لزم فظاهر وان جاز وافتقر الى مرجح عاد
التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا وضعف باناً نقطع بانه
اختيارى للقطع بالفرق بين الضرورة والاختيار وبلزوم ذلك
فى افعاله تعالى وفى الحسن والقبح الشرعيين والحق ان المرجح هو
الاختيار وان وجب الفعل به فلا جبر لاينافى القدرة قالوا
العلم بتحسين العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر عن العوارض
ضرورى فكان ذاتيا ولانا نعلم ممن استوى فى حصول غرضه
الصدق والكذب ميله الى الصدق وليس الا لحسنه فى ذاته
ولانه لولا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما كان فعله
سبحانه حسنا ولجاز الامر بالمعصية والنهى عن الطاعة واظهار
المعجز للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افحام الرسل
لان المدعو يمتنع عن النظر فى المعجز مالم يعلم وجوبه ولا وجوب
قبل الشرع اجيبوا بالمنع والا لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه
ذاتيا الا ان يتجرد عن امر خارج وهو ممنوع وبمنع التساوى اصلاً
ولين سلم منع الميل وبان مفهومهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته

وما للفاعل فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن
بالمعنى الثانى والطاعة والمعصية ما ورد فيهما امر ونهى فلا يمتنع
ورود الشرع بالضد وعن الافحام بلزوم مثله فى النظر فانه ليس
بضرورى فله الامتناع مالم يجب ولا وجوب مالم ينظر وبمنع توقف
النظر على وجوبه لحصوله ممن لا يعلم وجوبه ولو سلم منع التوقف
على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو شرعى نظر اولم ينظر
ثبت اولم يثبت بظهور المعجز وامكان الدعوى وعقل المدعو
وتمكنه من النظر وهو المفرط ان قصر **مسئله** اذا سلم انهما
عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب وجب
لفايدة والا كان عبثا وهو قبيح وليست الفايدة لله لتعاليه
ولا للعبد فى الدنيا لان الشكر فرع معرفة الله باتعاب النفس
وتكليفها مشاق افعال وتروك وهو تعب ناجز ولا فى الآخرة
لعدم استقلال العقل بالامور الاخروية لا يقال استدلال
على ابطال ضرورى ولين سلم منع ان الوجوب لفايدة وما المانع
من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة

وان كان خارجيا فالامن من احتمال العقاب بتركه ولا يخلو عاقل
من خطوره لانا نقول ممنوع ولين سلم فغنى من ينتفع به والمانع
كون تحصيل المصلحة جالبة هى نفس الفايدة وليس فعل الشكر الجالبة
المطلوبة من ايجاده والا لعم الافعال وعدم خلو العاقل عن خطوره
ممنوع كما فى الاكثر ولين سلم عورض باحتمال خطور العقاب على الشكر
فانه تصرف فى ملكه باتعاب النفس لغير فايدة راجعة اليهما وهو
قبيح او لانه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمة **مسئله**
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا الوقف
وفسر بان لله حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه وفسر اخرون
من المعتزلة الواقفية بعدم الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد هٰهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فان الوجوب مثلا اما للاداء او لترتب العقاب على الترك وكل منهما
منتف قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فايدته والمعتزلة ان
حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه فى النفع والضر
فمباح وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان

قبحه وذم فاعله فحرام والا فمكروه وان خلا عنهما قيل بالخطر
والاباحة والوقف لنا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والاولى تستلزم نفى الوجوب
والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك
الواجب والثانية تفهم الاحتجاج قبله فيلزم نفى الموجب والمحرم
ولان الحكم اما شرعى او عقلى وقد بينا ان العقل غير موجب
ولا محرم ولا شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس العذاب لازما
لجواز العفو والشفاعة فلا يلزم من نفيه نفيهما وان سلم
فاللزوم للواجب والمحرم شرعا واللازم من نفيه نفيهما شرعا
لا مطلقا ولا دلالة على نفى الاباحة والوقف لعدم لزوم العذاب
والمفهوم ان كان حجة نعل الثانية ما على الاولى واستدلالكم
على ان لا حكم حكم وهو تناقض قلنا اللازم عدم الامن ولا
انفكاك ودلت الاية على الامر فلا لزوم فلا حكم وبه اندفاع
ما بعده والمراد نفى الوجوب والحرمة والباقى بدليل اخر ولا تناقض
فان المنفى ليس هو الحكم مطلقا بل نفى ما اثبتموه من الاحكام والقايل

بالاباحة ان فسّرها بما لا حرج في فعله وتركه فمسلّم او ما اذن فيهما
شرعًا فلا شرع او الحكم العقل فيه بالتخيير بينهما فالفرض ان لا
مجال للعقل فيه قالوا خلق المنتفع والمنتفع به مع القدرة وعدم
المنفعة اليه فالحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بانه ملك الغير
ويجوز ان يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب والواقفية
ان ارادوا به الوقف على السمع فمسلّم او لتعارض الادلة ففاسد
لفسادها **الاصل الثاني في الحكم واقسامه** وحُدّ بانه خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين ونقض طرده بمثل والله خلقكم وما تعملون
فانه متعلق بافعالهم وليس حكمًا فزيد بالاقتضاء او التخيير
ونقض العكس بكون الشيء دليلًا كالدلوك وسببًا كالبيع
وشرطًا كالطهارة وهي احكام فزيد او بالوضع فاورد ما في او
من الترديد والاولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به اي
لا تفهم الا منه لكونه انشاء لا خارج له تفهم منه ليخرج مثل غلبت
الروم لجواز علمه من خارج وهو ان كان طلبًا لفعل ينتهض
تركه في جميع وقته سببًا لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد

الاشعري بفعل غير كف ودخل الواجب الموسع او لفعل ينتهض فعله
خاصة للثواب فندب وخاصة يفيد ان الترك لا يترتب عليه شيء
او لترك يصير فعله سببًا لاستحقاق العقاب فتحريم او لترك
يصير تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن طلبًا فان كان
تخييرًا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها **فصل**
الواجب متعلق الوجوب فقيل هو الفعل الذي ينتهض تركه سببًا
للعقاب وحُدّ بما يعاقب تاركه وبما توعد به على تركه وبما يخاف
وجواز العفو يرد الاول وصدق ايعاد الله يرد الثاني وبما يشك
في وجوبه الثالث والقاضي بما يذم تاركه شرعًا بوجه ما وقال بوجه ما
ليدخل الموسع والكفاية ورد عليه للعكس فاخل بالطرد لورود الناسي
والنائم والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه كما يذم في الكفاية بتقدير
ترك الجميع فان زعم انه يسقط بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض فلا
حاجة اليه **تنبيه** وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعندنا
متباينان فالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط
والاضطراب وفي العرف الفرض الثابت بمقطوع به والواجب بمظنون

وحكم الفرض اللزوم علمًا وعملًا فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر
وحكم الوجوب اللزوم عملًا فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه
ان استخف بسببه لا ان تاول واعترض بان الاختلاف في
طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلومًا وذاك مظنونًا لا يوجب
اختلاف ما يثبت به ولهذا فان اختلاف طرق الواجبات
في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب
من حيث هو هو واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها
واجيب بان اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف
في ماهية الحكم لتباين المعلوم والمظنون والاختلاف في الشدة
والضعف وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها **فروع**
فمطلق القراءة فرض بالمقطوع اقرؤوا ما تيسر والفاتحة واجبة
بالمظنون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج
فوجب العمل على انه اكمال الاول وكذا مطلق الركوع باركعوا والتعديل
واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف وليطوفوا وامع الطهارة
وكذا تاخير المغرب الى العشاء بمزدلفة واجب فان صلى في الطريق

اعاد عند ابي حنيفة ومحمد عملًا به فان اهمل فطلع الفجر لم يعد
لخروج وقت العشاء الذي وجب التاخير اليه فلو وجبت الاعادة
بعد لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد فالصحة ثابتة بالمقطوع
وكذلك الحطيم من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطًا
ولم يصح التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب **مسئلة** الفقهاء في
الواجب المخير كخصال الكفارة انه واحد يعينه فعل المكلف
والجبائي وابنه ان الكل واجب على التخيير واخرون انه واحد معين
عند الله ويسقط بفعله او فعل غيره لنا ان الامر بواحد من اشياء
جائز عقلًا فانه يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا الكتاب او
ذاك على ان يثيبه على ايهما كتب ويعاقبه بترك الجميع والنص
دال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدًا بعينه فتعين المبهم اما الاول
فلان التخيير لو اوجب الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله باعتاق
احد عبديه والتزويج بالخاطبين اذا وكلته باحدهما واما الثاني
فلانه ينافي التخيير قالوا غير المعين مجهول مطلقًا فاستحال التكليف به
لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين قلنا ممنوع فانه معلوم

من حيث هو واجب وواحد من ثلثة وان أطلق عليه غير المعين
لخصوصيته احد الثلثة فصح التكليف لامكان الوقوع قالوا ولو لم
يجب الكل لوجب واحد فان تعين انتفى التخيير او وقع بين واجب
وغيره وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغايرا لزم التخيير
بين واجب وغيره او اتحدا اجتمع الوجوب وعدمه قلنا لازم
في التزويج والاعتاق والحق ان الواجب غير مخير فيه لابهامه
والتخيير فيه مجاز عن افراده والمخير فيه الافراد وليس بواجب
واذا تعدد متعلق الواجب والمخير فيه تعددا كالو حرم واحدا
واوجب واحدا قالوا الواجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بفرض
الكفاية قلنا العقاب بترك واحد من ثلثة معقول وعقاب
واحد غير معين غير معقول والاجماع على تاثيم الجميع هناك
وتاثيمه بترك الواحد هنا قالوا لو ثبت لوجب كونه معلوما
عند الله لاستحالة ايجاب ما ليس بمعلوم قلنا يعلمه حسبما
اوجبه ولما اوجبه غير معين فيعلمه كذلك قالوا يعلم ما
يفعله المكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه قلنا

ممنوع والا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه ولئن سلم منع
ان المفعول لخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب
وعدم اختلافه بالنسب **مسئلة** الجمهور في الواجب الموسع
كالظهر في وقتها ان جميعه وقت للاداء والقاضي ان الواجب
الفعل او العزم واخره متعين ومن الشافعية من عين اوله للاداء
فان اخر فقضاء ومن الحنفية من عكس واذا اقدم فنفل يسقط
الفرض والكرخي ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب
وفي الصلم ما نذكره في التقسيم بعد قالوا الامر افاد الجميع
اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلاة على اجزاء الوقت ولا تعيين
جزء لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص والتخيير تحكم لانه لو
تعين من الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تاخر قضاء فيلزم
العصيان القاضي مخير في اول الوقت بين الفعل والعزم
فاذا اتى باحدهما لم يعص كخصال الكفارة اجيب بانه اول الوقت
ممتثل لانه مصل لا لانه آت باحد الامرين وبانه لو كان العزم
بدلا وقد اتى به سقط المبدل كما في ساير الابدال ووجوب العزم

على فعل كل واجب مضيقا او موسعا من احكام الايمان وقال
المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتاخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه مؤخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتعجيل
تقسيم العبادة اما غير موقتة وجب على التراخي خلافا للكرخي
او موقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب
للوجوب كوقت الصلاة فانه يفضل عنها وتفوت بفوته ويمتنع
تقدمها وتتبعه في وصفه او سبب ومعيار كالصوم فانه
مقدر به وشهود الشهر سبب مطلقا ولهذا صح صوم المسافر
عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر والكفارة والقضاء او
له حظ وهو المشكل كوقت الحج فانه فاضل فاشبه الصلاة
ولا يتصور في العام الا حجة فاشبه الصوم ووقت الاداء
ايضا مشتبه فانه فرض العمر وفي تعيين العام الاول خلاف والمؤخر
في الثاني مؤد اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافة السببية
الى مجموع الوقت والا فالاداء بعده خارج عن الوقت وفيه تقديم على
على مجموع التسبب فوجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت

على من اسلم او طهرت وايامها عشر آخر جزء واول الاجزاء
موجود ولا مزاحم له فكان اولى بالسببية لصحة الاداء لكن لا
على التضيق فليس من ضرورة نفس الوجوب الاداء في الحال
واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف
مخير بين التعجيل والتاخير فكان الوجوب بالسبب والاداء
بالخطاب وانما يتعين اذا تضيق الوقت ولهذا لم يكن على من مات
قبل التضيق فرضه فاذا فات الجزء الاول ولم يتصل به الاداء
انتقلت السببية الى الثاني وهلم جرا لانه لما لم يضف الى
المجموع كان الجزء المتصل به الاداء احق فاذا انتهى الى اخر الوقت
خوطب بالاداء واستقرت السببية واعتبر حال ذلك الجزء
فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر فيفسد باعتراض
الطلوع او فاسدا كالعصر يبتدأ وقت الكراهة كان ناقصا
فلم يفسد بالغروب ولا يلزم ما اذا ابتدأها اول الوقت واعترض
الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعميم الوقت بالاداء ومن
ضرورته الحكم بالصحة لتعذر التحرز واذا خلا الوقت عن الاداء كنت

بالاضافة الى المجموع لانتقاض مرة النقل الى الجزء فيظهر في العصر
تقضى وقت الاحمرار لا يصح لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا تقضى
ناقصة ومن احكامه اختيار الايقاع في اجزاء والتعين بالفعل
كحصال الكفارة وتاخيره عن الوقت مفوت ولا ينفي شرعيه لا نور
فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا والنية شرط وتعينها
ايضا لعدم التعيين بمطلق الاسم ولا يسقط التعيين بالتضيق
لانه بعارض تقصير المكلف واما الثاني فحكمه انتفاء شرعية
غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا يجتمع فيه وصفان فقال
ابو يوسف ومحمد لو ادى المسافر واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان
رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة
رخصة الترك لحقه تخفيفا ومن التخفيف صحة القضاء فيه ولانه
غير مطالب بالاداء الآن فيه بمنزلة شعبان والعلة الاولى
تمنع النفل والثانية تسوغه وهما روايتان واطلاق النية
يوقع عن رمضان في الاصح لان العزيمة والرخصة لا تظهر بها والمريض
يفارق المسافر في تعلق رخصة المريض بحقيقة العجز دونه فيقع

صومه عن الفرض مطلقا في الاصح **تنبيه** قال زفر اذا تعين
المشروع فما تصور فيه من امساك فرض لانه هو المستحق على المكلف
فلم يحتج الى تعيين كهبة النصاب من الفقير قلنا العبادة اختيارية
والقربة قصدية وعدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق
المشروع وهبة النصاب تجاز عن الصدقة استحسانا **تنبيه** فقال
الشافعي لما كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية ايضا قلنا نعم
الا ان العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق تعيينا والخطا في الوصف
غير مانع **تنبيه** ولما وجب التعيين قال الشافعي وجب من اوله
لافتقار كل النية والعبادة متحدة فاذا خلا بعضها فسد فلم يفد
اعتراضها من بعد كما لو تاخرت عن الزوال والتبييت ايقاع لها
قبلها فصح قلنا النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا اودوامها
وقرانها لاول جزء ساقط للعجز المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة
والاتصال حكما والعجز المبيح للتاخير مع الاتصال قايم فيمن افاق او اقام
بعد الصبح ويوم الشك وللاول فضل الاستيعاب وللثاني فضل
الاتصال فاستويا والترجيح بالوجود اولى من الحال وكان موجودا

مع الكل حكما للاتحاد اقامة للاكثر مقام الكل **تنبيه** ومن هذا النذر
المعين فانه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة فصح بمطلق النية
ومع الخطا في الوصف ويتوقف مطلق امساكه عليه ولو اداه عن
قضاء او كفارة صح لان تعيينه عمل في اعدام النفلية التي هي
حقه لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة لانهما حق الشرع
واما الثالث فحكمه وجوب النية في الاكثر وتوقف الامساك
على المشروع في الوقت وهو النفل فوجب من اوله ولم يتوقف
على الواجب لان التعيين من العبد والتوقف لما عين بالشرع
ولا تفوت لعدم تعيين الوقت واما الرابع فحكمه عند ابي يوسف
ايجابه مضيقا وعند محمد موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر
واثر الخلاف في الاثم وبنى بعضهم الخلاف على الامر للفور عنده
خلافا لمحمد والصحيح الاتفاق ان الامر لا يفيده لكن محمد يقول
نسبة اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة ايام قضاء رمضان وانما
تتعين ايامه بالفعل كذا هنا وهو مؤد اجماعا ولو تعين الاول
كان قاضيا والماصح فيه النفل وابو يوسف يجعل العام الاول

كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الامكان ولا مزاحم الا
بادراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا مزاحمة فتعين وخالف
ايام القضاء في ان ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتاخير
كانه ادرك كل الايام فيتخير فلم يتعين اولها وانما جاز النفل
لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني
مؤديا لان تعيين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك
وقام مقام الاول ومن حكمه ان وقته ظرف فلم يمنع شرعية غيره فيه
فقلنا ان التطوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق
النية على ان الحالة معينة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه
من لم يؤد فرضه فان عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف
رمضان فان وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه
لا باعتبار المؤدي بل بالنسبة الى الواجب **تقسيمات** على اصولنا
الاداء في الوقت الاتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير
الموقت مطلقا والقضاء في الموقت الاتيان بمثل الواجب خارج وقته
وغير الموقت مطلقا ومن الاداء كامل كصلاة الجماعة وقاصر كالمنفرد

حيث يسقط الجهر وكالمسبوق ومشبه بالقضاء كاللاحق النائم
يحدث فيتوضأ ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى
بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث فدخل
مصره للوضوء والوقت باق يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يفرغ
او كان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم ايضا والاصل انه مؤد باعتبار
قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه كانه يقضي ما انعقدت
له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب للاصل فلما لم يتغير الاصل
لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي ما يوجب اكمال صلاته
تمت بدخول المصر كونه مؤديا في الوقت وان وجد بعد فراغه
فاعتراض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصف الاداء كما لو وجد
المغير بعد خروج الوقت واذا تكلم بطل معنى القضاء فعاد الى
الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لانه مؤد
ولهذا فان اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق يأتي بهما
لانه قاض ما انعقد له احرام الجماعة **تقسيم** ومن القضاء ما هو
بمثل معقول كقضاء الصوم والصلاة بمثلهما مع سقوط شرف الوقت

وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلية
قائمة نصا فدية طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى فيقتصر عليه
ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادى خمسة زيوفا عن جياد
في الزكاة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم التقوم
فسقطت ولذا لا يقضي الوقوف ولا الرمي ولا الاضحية فان قيل
اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبت التضحية قربة بالنص
مع احتمال ان يكون التصدق باحدهما اصلا لانه هو المشروع
في الاموال فنقل الى التضحية واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار
اليه عند القدرة واذا بطلت تعينت الصدقة احتياطا لانها
مثل بل اصل من وجه ومنه قضاء يشبه الاداء كمن ادرك الامام
في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى
القياس السقوط الا ان للركوع شبها بالقيام فكانه مدرك مكانه
فيثبت احتياطا ولهذا يحسب تكبير الركوع منها وليست
في حال محض القيام وكقضاء السورة الفائتة من الاوليين في الاخريين
لكون الصلاة محلا للقراءة احتياطا بخلاف الفاتحة لان شرعيتها

في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح
الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر والسورة لا تجب قضاء لانه ليس
في الاخريين ليصرفها الى ما عليه وانما وجبت تتميما لمعنى الاداء فافترقا
تقسيم في حقوق العباد اما الاداء الكامل فكرد المغصوب
واما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية وكاداء الزيف
في الدين اذا لم يعلم القابض اداء باصله دون وصفه فلو هلك بطل
حقه عند ابي حنيفة ومحمد نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل
للوصف صورة ولا معنى فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد
مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه واما المشبه بالقضاء
فكمن تزوج على ابيها وهو عبد فاستحق ووجبت قيمته فلو لم يقض بها
حتى ملك الزوج الاب سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء
لان تبدل الملك تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا
وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم تحكم بالعتق الا بعد التسليم
او الحكم بها اعتبارا للمثلية ولذا لو اعتقه او كاتبه او باعه
قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه القيمة ولو حكم بالقيمة قبله

ثم ملكه الزوج لا يعود حقها فيه واما القضاء بمثل معقول فمنه
كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان العدوان وبدل القرض تحقيقا
للجبر وقاصر كالقيمة فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل
الصوري وعلى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة
اعتبارا للمثل الكامل والقاصر وقالا يقتله فقط لانه تحقق جهة
القطع فآلت الجناية اليه قلنا قد يكون علة قائمة في الاهلاك باجتماع
اثر القطع فيتخير ولهذا فان ابا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع
المثل يوم القضاء لان وجوده محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع
الا بالحكم لينقطع به الاحتمال ولهذا لم تضمن المنافع لان العين
لا يماثلها صورة ولا معنى لعدم التقوم لعدم البقاء فيعدم الاحراز
لكونها اعراضا الا ان تقصد بالعقد فتحرز حكما شرعا لقيام العين
مقام المنفعة وضمان العقد وجب بالتراضي وضمان العدوان
يعتمد اوصاف العين ولا يمكن فافترقا واما القضاء بمثل غير معقول
فكغير المال يضمن به كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك
ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا وهذا

عند تعذره حفظاً للدم عن الهدر ولو شهدا بالطلاق او الردة
او القتل لم يضمنا ملك النكاح لعدم التقوم وانما تقوم في النكاح تعظيماً
لخطره والخطر للمملوك لا للملك حتى صح ابطاله بغير شهود ولا ولي
ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول اذا رجعا عنها حيث يوجب
ضمان نصف المهر لانه لم يجب قيمة للبضع الا يرى انه لم يجب مهر المثل
كاملاً لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما
اوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصراً ليده عن
المال فاشبه الغصب واما القضاء المشبه للاداء فكرجل
تزوج على عبد غير معين فادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة
قضاء يصار اليه للعجز عن الاصل الا انه مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه
فقلنا ان ادى الاصل صح وان مال الى العجز وجبت ولما لم يتعين
الاصل الا بالقيمة للجهالة كان التقويم اصلاً من وجه فزاحمت المسمى
بخلاف المعين لعدم التوقف على التقويم فكانت قضاء فلم تعتبر
عند القدرة تتمة القدرة التي هي شرط التكليف سابقة
وهي نوعان ممكنة من الاداء فلا يشترط للبقاء فلا يسقط الواجب

ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال الشافعي وزفر
اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم
وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتقدير القدرة
للامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي وميسرة
تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزء من المال بشرط
النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة المشروعية فتسقط
بالهلاك والا انقلبت غرماً مناقضاً لليسر بخلاف الاستهلاك
للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام
اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله فمن لم يجد اذ لو قصد
عدم الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه
الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعدياً والمال
في الزكاة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض
بالكفارة اجيب بالفرق على قول ان الزكاة للاغناء فاشترط
كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه والكفارة زاجرة لا تغنيه
ولهذا تادت بالعتق والصوم فكفى اصل المال مع اليسر التحصيل

الثواب المقابل للجناية مسئلة ما لا يتم الواجب الا به ان كان مشروطاً به
لم يجب تحصيل الشرط او مطلقاً والوقوع مشروط به وهو مقدور للمكلف
فواجب وغير الشرط كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم
وغسل جزء من الراس غير واجب والاكثر على الوجوب وقيل لا يجب فيهما
واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحاً والمشروط واجباً مع عدمه
وفيه تكليف ما لا يطاق ورد بان المشروط اذا كان مطلقاً
والشرط مباحاً لم يلزم الوجوب بل حال عدم وجوبه على ان التكليف
حال عدم الشرط ان كان محالاً فالتكليف به مشروط بوجوده وكل
ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب تحصيل الشرط وايضاً لو لم يجب الشرط
لم يكن شرطاً وعلى الثاني لو وجب لزم تعقل الموجب له وليس العقل
ولا الشرع لعدمه ولامتنع التصريح بغيره ولكان متقرراً او مثاباً
عليه ومعاقباً بتركه ولارتفع المباح ولوجبت النية قالوا
لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه
ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا ان اريد بالوجوب الصحة
ما لا بد منه فمسلم وان اريد انه مامور به فممنوع واين دليله

وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب المستلزمة لمسبباتها
لا لنفس الامر بالفعل بخلاف الشرط والحسية والعقلية وفيه نظر
لاطراده من حيث توقف المشروط على الشرط فصل المحظور
الممنوع في الشرع ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما
من حيث هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام والثاني
عن المخير والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب فان
ذمه من جهة ترك الواجب مسئلة الاتفاق على استحالة اتصاف
فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة الا من جوز تكليف المحال
والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله وللصنم
وفي الفعل الواحد لاختلاف الجهة كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة
من جهة كونها صلاة وحرمتها من جهة الغصبية فالجائز
اكثر الفقهاء وخالف في الاولى بعض المعتزلة وفي الثانية الجبائي
وابنه والظاهرية والحنابلة والزيدية فلا يجب عندهم ولا يصح
ولا يسقط بها الفرض ولا عندها والقاضي يوافقهم ويسقط
عندها لا بها قالوا السجود نوع واحد مامور به لله فلا يكون

منهيًا عنه للصنم من حيث هو سجود والمنهي قصد تعظيمه قلنا
تغايرا بالشخصية فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الآخر ولا
حرمته وان اردتم مطلق السجود فممنوع بل المأمور به المقيد بقصد
تعظيم الله ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
والمنهي عنه ههنا هو المأمور به وقالوا في الثانية الوجوب والحظر
متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه افعال محرمة عليه عاص بها
فاستحال وصفها بالطاعة قلنا سوغه تغاير الجهتين فالمحكوم
عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحدى صفتيه
وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى قالوا متلازمان ههنا
فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام
واجب ولان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها
فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلاة
التي جزؤها حرام ليست واجبة لان وجوبها ان استلزم وجوب
اجزائها وجب الجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء الصلوة

لا نفسها لتغاير الكل والجزء قلنا الاتفاق على ان العبد اذا امر
بخياطة ثوب ونهي عنه في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا
للجهتين وما قرر وارد والجواب واحد واستدل لو لم تصح
لما سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالاجماع فيحمل ان الفرض
ساقط عندها لا بها جمعا بين دليله والاجماع والحق نفي الاجماع
لمخالفة احمد والفرق بين مسئلتنا والخروج بؤذا استحالة تعلق
الامر والنهي جميعا وقول ابي هاشم انه عاص به وبالاقامة يستلزم
لتكليف المحال والقول باستصحاب المعصية بعيد لعدم النهي عنه
والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا
فصل المندوب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه
مطلقا والاول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة
بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع في اول الوقت **مسئلة**
وهو مأمور به عند الكرخي والجصاص مجازا والقاضي وجميع المعتزلة
حقيقة لنا صحة نفي الامر عنه دليل المجاز فيقال صلاة الضحى
ليس بمأمور بها والعصر مأمور به قالوا طاعة وليس لذاته والا لزم

بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا لله ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره
من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ولا لانه مثاب عليه والا
لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب
فتعين انه طاعة لامتثال الامر قلنا بل لكونه مقتضى ومطلوبا
ممن ليس له ذلك ولو كان لكونه مأمورا كان تركه معصية على
ان قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقول بريرة
بامرك فقال لا بل انا شافع دليل عدم الامر حقيقة **مسئلة**
الاكثرون انه غير تكليفي ونازعهم ابو اسحق والنزاع لفظي فانه
ان عني به ما امر به او اثيب عليه فتكليفي او ما طلب جزما فليس
فصل المكروه لغة من الكراهة وهي الشدة في الحرب وفي
الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مكروه حرام فيحد بحده
وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب ويطلق على ترك
ما ترجحت مصلحته كترك المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك
الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلوة في الوقت المكروه فيحد
بالمنهي الذي لا ذم على فعله والخلاف في كونه تكليفيا كالمندوب

فصل المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا ونقض بخصال الكفارة
والاداء في اول الوقت مع العزم والفعل واجب وقيل ما استوى جانباه
في عدم الثواب والعقاب ونقض بافعال الله فانها لا توصف بالاباحة
والاقرب ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين
الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله والثاني
عن الواجب الموسع والمخير **مسئلة** الاتفاق ان الاباحة حكم
شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك
وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا قلنا لا ننكر ان
انتفاء الحرج عنهما ليس باباحة شرعية وانما الشرعية خطاب الشارع
بالتخيير وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما اثبتناه **مسئلة**
المباح غير مأمور به والكعبي لا مباح بل ما يفرض مباحا فهو واجب
مأمور به لنا ان الامر طلب وادلة ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه
والاجماع انه قسم من الاحكام قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب
ولا يتم الا باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب وكونه من الاحكام
بلحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه

وحينئذ لايكون مامورًا به جمعًا بين الادلة واجيب بان المباح ليس
ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه فلجاب
مع تسليم ان الترك لايتم الا باحد اضداده وان ما توقف عليه الواجب
واجب لايمكن منع كون هذا الضد واجبا غايته انه غير معين
فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ولا تخلص الا بان ما لايتم
الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب كما مر والزم ايضا
انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب
اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لامانع من اتصاف الفعل بهما
لاختلاف الجهة كما مر **مسئلة** الحق ان المباح ليس داخلا في مسمى
الواجب لان المباح ما خير فيه بين الفعل والترك وهو مباين
للواجب وقيل داخل لان المباح ما لاحرج في فعله وهو متحقق
في الواجب وما زاد به الواجب فصل قلنا ما به الاشتراك
ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي فان عني بالمباح ما اذن
في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب
وان اريد ما اذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا **تنبيه**

وعلى هذا فاذا انسخ الوجوب هل يبقى الجواز نفاه اصحابنا
واثبته الشافعي وظهرت الفايدة فيمن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير فان الوجوب
سابقا منسوخ بالاجماع فبقي الجواز عنده ولم يبق عندنا قال
لان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء **قلنا**
الماهيتان متغايرتان ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف
بانتفايه لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا
وجود للاعم الا متخصصا فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب
قطعا بل حكم شرعي يثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء
بعد انتساخ الوجوب فانه ثابت بصلاحية كل يوم لصوم النفل
من قبل **مسئلة** الحق انه ليس بتكليف والنزاع فيه مع ابي اسحق لفظي
فان معناه وجوب اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف وعندنا
لفعل فيه كلفة ومشقة ولا تكليف مع التخيير **فصل**
الاحكام الثابتة بالوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية
والسبب ما يتوصل به الى المقصود وهنا في الشرع كل وصف ظاهر

منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل
الدلوك سببا للصلاة ولله تعالى في كل واقعة عرف حكمها
بالسبب حكمان نفس الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف
المعرف له وفايدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد
انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب والموجب
هو الله والسبب امارة لاموجب لذاته والا كان موجبا
قبل الشرع والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو
جبري والاداء اختياري كما تجب الصلاة على النايم والمجنون والمغمى عليه
اذا انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليلة وكما يجب العشر والفطر
على الصبي والزكاة عند الشافعي نظرا الى انعقاد السبب ولا
خطاب فان قيل لو كانت السببية حكما لافتقرت الى سبب
معرف ويدور او يتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه
لزم ذلك قبل الشرع او بصفة فالكلام فيه عايد والدور او التسلسل
لازم ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم
من الحكمة الداعية من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو ممتنع لامكان

تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ولانها ان كانت قديمة
لزم قدم معرفة السببية او حادثة احتاجت الى معرف آخر
ويعود التقسيم قلنا نقطع بان معرفة السببية بالخطاب
او الحكمة اللازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة
والحكمة المعرفة ليست مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف
المقترنة بالحكم والا يمتنع تعريف الحكم بها لخفايها واضطرابها
واختلافها بالاشخاص والاحوال والازمان ثم اذا كانت مضبوطة
بالوصف فهي معروفة بنفسها ولا يلزم من تقدمها على الشرع
كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع
تنبيه سبب وجوب الايمان العقل على القول بانه موجب
بنفسه ومعناه ان الله موجب والعقل معرف وعليه فخر
الاسلام وعلى هذا فالاسلام واجب على من لم تبلغه الدعوة
وعلى الصبي العاقل قبل الشرع والاداء منه بعد انعقاد السبب
ونفس الخطاب على القول بان العقل غير موجب وعلى هذا فلا يجب
قبله وبعده بالعقل بجعل الشارع وسبب وجوب الصلاة وقتها

والمارة السببية النسبة باللام لدلوك الشمس والاضافة كصلاة
الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الاداء قبله
والصحة في اوله مع تاخر اللزوم كما مر وسبب وجوب الزكاة ملك
النصاب للنسبة ولهذا جاز التعجيل غير ان الغنى لا يتم دون
الاستنماء في زمان فاقيم الحول مقام حقيقة النماء وكان المال
الواحد بسبب تكرر الاحوال متكررا حكما وسبب الصوم ايام
رمضان ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للاداء فخرج
الليل لعدم الصلاحية ولانه منسوب اليه ويتكرر به ولهذا
وجب على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه
وسبب الفطرة على كل مسلم غني راس يلي عليه ويمونه بالنص
ادوا عمن تمونون ادوا عن كل حر وعبد ولذلك تضاعف الوجوب
بالرؤس والوقت شرطه والنسبة اليه مجازية وسبب الحج
البيت للنسبة والوقت شرط الاداء لعدم التكرر بتكرره وكذلك
الاستطاعة بالمال لصحة الادا من الفقير ولا يصلح المال للعبادة سببا
بدنية وسبب العشر الارض النامية حقيقة بالخارج وفيه معنى

المؤنة والعبادة ويتكرر بتكرر الخارج تقديرا ولم يجز التعجيل قبل
الخارج لانه معنى السبب لوصف العبادة فلو عجل خرج معنى
المؤنة والعبادة وكذلك سبب الخراج والنماء معتبر فيه تقديرا
بالتمكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار الاصل عقوبة باعتبار
الوصف وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها فلم تجب قصدا
بل عند ارادة الصلوة والحدث شرط لا سبب لزوالها بها واسباب
الحدود ما ينسب اليه من زنا وسرقة وقتل وسبب الكفارة
ما ينسب اليه ويكون دائرا بين الحظر والاباحة كالفطر وقتل الخطا
والصيد واليمين لا قتل العمد والغموس الثاني الحكم على الوصف
بالمانعية فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط
مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب
كالابوة في القصاص مع القتل العمد ومنه مانع للسبب وهو
كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكاة مع ملك النصاب
الثالث الحكم بالشرطية فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب
فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع وما كان

عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة
في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات
عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه سقوط القضا بالفعل
وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان
والباطل ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي
مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة
وهي ما شرع لعذر مع المحرم فمنها كاملة وهي ما استبيح مع المحرم
وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمة
والعذر ان حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله باق
معنى لوجود التصديق وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار
لكن فيه هتك حق الله تعالى ظاهرا فكان له تقديم حقه والصبر
اولى لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف رخص تركه خوف
القتل والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة بخلاف غاز
تقدم ويعلم انه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا نفسه
وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام

ومنها قاصرة وهي ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر الصائم
في رمضان والعزيمة اولى لكمال السببية ومثل ورخص في السلم
مجازا فان الاصل ان يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم اصلا تخفيفا
وكذلك من اكره على الخمر او الميتة او اضطر اليهما لسقوط الحرمة
ويأثم بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه فاذا فات ما لاجله
حرم لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل فكان بالصبر مضيعا
نفسه وكذلك القصر عندنا لتسميتها صدقة في النص والصدقة
بما لا يحتمل التمليك اسقاط ولان الرخصة تيسير وهو متعين فيه
ولان التخيير للترفق وانه يستدعي جهتي يسر كفطر المسافر خفيف
من وجه لمشاركة الصوام وغير خفيف للمشقة الناجزة وجهة
اليسر ههنا متحدة فكانت اسقاطا ولا يلزم خيار الماذون له في الجمعة
بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف ان دخل الدار ان يصوم
سنة فدخل وهو معسر بين صومها وصوم الكفارة لاختلاف
ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق ونظير مسئلتنا المدبر يجني
يلزمه الاقل من الارش والقيمة بخلاف العبد حيث تخير مولاه

بين الدفع والفداء والفرق والاتحاد والاختلاف الاصل الثالث
في المحكوم فيه م ميل الاشعري الى جواز التكليف بالمحال لذاته كالجمع
بين الضدين واختلف في الوقوع والاجماع على التكليف بما علم الله انه
لا يقع والمختار ان الامكان شرط التكليف لانه لو صح التكليف بالمستحيل
لكان مطلوب الحصول لانه معناه وهو محال لعدم تصور وقوعه
والا لزم تصور الشي على خلاف ماهيته واستدعا الحصول فرعه
فان قيل لو لم يتصور لم يحكم بكونه محالا فانه فرع تصوره وهو معارض
بما يدل على وقوعه شرعا انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وكانوا
مكلفين بتصديق نوح مطلقا ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في
عدم تصديقهم وكلف ابولهب بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره
ومنه اخباره انه لا يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه
وفيه جمع بين الضدين قلنا الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين
هو جمع المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا
لهما لاستلزامه التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان

الذاتي لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع
وقوعه وذلك غير واقع لانتفا فايدة التكليف لا لانه مستحيل
وقيل القدرة مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف
حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق ورد بالمنع بل هي سابقة
عندنا بمعنى سلامة الآلات وبانه مستلزم لكون جميع التكاليف
تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع مسئلة جمهور الشافعية
والمعتزلة لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي
حالة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا
انه اهل لحكم لا يثاب عليه كالمؤن والمعاملات قالوا لا يمتنع
الخطاب بالعبادة مشروطا بتقديم الايمان عقلا ودليل الوقوع
شرعا وما امروا الا ليعبدوا الله فلا صدق ولا صلى وذمه على
ترك الجميع قالوا لم نك من المصلين والتعذيب دليل الخطاب ولو
امتنع امتنع الامر بالصلاة حال عدم الطهارة ولكان اشتراط
تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة قلنا التكليف بها ان كان
حال وجود الايمان لم يكن سابقا او حال عدمه لم يجز عقلا والتكليف

للامتثال وهو فايت لامتناع الادا حالة الكفر وبعد الايمان لكونه يجب
ما قبله ولانه لو وجب لوجب القضا لوجوبه بالامر الاول والايات مأولة
باطلاق العبادة والصلاة وارادة الايمان وجواز ان يكون غير المصلين
غير المكذبين لاشتمال الناس على الصنفين جمعا بين الادلة والشرط
تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان اصل مسئلة المكلف
التكليف انما هو بكسبي من فعل او كف لا بنفي فعل من غير تلبس بضده
خلافا لابي هاشم قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول ولا يتصور
لانه غير مقدور له فالتكليف به تكليف بالمحال قال بل هو مقدور
فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قالوا العدم نفي الاثر والنفي
لا يتعلق بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه
نظر فان قوله لا يتعلق بالفاعل هو المتنازع ومعنى تعلقه مع استمراره
ان لا يوجد الفعل لا ان يؤثر العدم مسئلة التكليف سابق على
الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه فاثبته الاشعري
ونفاه المعتزلة وامام الحرمين وابو الحسين ان اراد تعلقه بالفعل
لنفسه فتعلقه به بعده لازم والاجماع بنفيه او تنجيز فتكليف

بايجاد الموجود ولعدم صحة الابتلا فينتفي فايدة التكليف وهو
التنجيز او الامتحان قال مقدور بالاجماع فصح التكليف ولزم
منع التكليف بما قالوه مسئلة النيابة لا تجري في التكاليف
البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية ومذهبنا الجواز في المالية
مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحج
الفرض حالة الاضطرار لنا ان البدنية للابتلا بقهر النفس
وانه يختص من قام به والغرض في المالية تنقيصه وهو حاصل
بالنايب مطلقا وما تركب منهما حالة العجز يلمح تنقيص المال
فيجوز وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع فان لم يختلف الحال في النفل
لسعة بابه قالوا ليس بممتنع عقلا ودليل الوقوع شرعا الحج
ولين كان قهر النفس مرادا فليس في النيابة ما يرفع اصل التكليف
والمشقة بتقدير بذل العوض للنايب وليس المعتبر في التكليف
اعلاه بل اصله ونحن قايلون بالموجب في الحج والعوض فيه معتبر
ونمنع في البدنية بقا اصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض
لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال الاصل الرابع في المحكوم عليه

شرط التكليف العقل والفهم اتفاقاً لاستحالة خطاب غير عاقل
فاهم ومن له اصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي غير
المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يكمل
فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله وكونه مكلفاً وباعثاً
للرسل وان قرب من البلوغ وفهمه من الكمال الا انه وضع عنه
الخطاب تخفيفاً وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ويرد وجوب الزكاة
على من يعتقد والمؤن والضمان والامر بالصلاة فيجاب بتعلقها بماله
او بذمته التي لها نفس الاهلية لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي
الاداء وهما بعد الافاقة والبلوغ وليس ذلك من التكليف والامر
بالصلاة من الولي لا الشارع بقوله مروهم تقسيم الاهلية
وعندنا انها نوعان اهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم
الا ان الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما يفوت بفوت المحل فالغرامات
المالية لازمة للصبي لتصور الاداء بالنايب وكذا الصلات التي
تشبه المؤن كنفقة الزوجة والقرابة لا المشبهة للجزاء كتحمل
العقل وما تمحض عقوبة او جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم

وكذا حقوق الله فلا يجب الايمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعد العقل
لانعقاد السبب دون الخطاب باداية وكذا العبادات البدنية
والمالية اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختياراً وما ادى بالنايب ليس
بطاعة والثاني اهلية الاداء وهي قاصرة وكاملة فالاولى تعتمد
قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات
البدنية من غير لزوم عهدة وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لا ما يضره
كالقرض والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فلانه نفع لقدرته على
الاستخلاص والدين احفظ من العين وما تردد بينهما كالبيع يصح
براي الولي لتكميل نقصانه به وصح توكيل المحجور من غير اذن ولا عهدة
ومع الاذن تلزمه ولم يصح ايصاؤه لاشتماله على ترك الاولى ولئن
شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق ولم تخييره بين الابوين
لميله الى الشهوة ولا اختيار للولي هنا فبطل واعتبرت ردته في
احكام الاخرة وما لزمه من احكام الدنيا عندهما خلافاً لابي يوسف
فحكمي كما اذا اثبت تبعاً لابويه وبالثانية يتوجه الخطاب بالاداء
تفريع السكران والغافل قيل لا يخاطبان لانهما اسوء حالاً

من الصبي المميز وتخرج لزوم الضمان عليهما قد مر ونفوذ الطلاق في قول
ووجوب الحد من باب ما يثبت بخطاب الوضع واورد لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى تكليف واجيب نهي عن السكر وقت ارادة الصلاة كقولك
لا تمت وانت ظالم والخطاب ان كان نص الحال فواضح او التحريم حمل
على الخطاب المنتشي الثابت العقل باعتبار ما يؤول اليه وجب التاويل
جمعاً بين الادلة وقلنا السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر
سكر مما اضطر اليه او بدوا بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق
ومن حرام لا ينافي الخطاب للآية ولا يصح وروده حال الصحو اذ لا يقال
للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا فتعين وقت السكر فلم يبطل به شيء
من الاهلية وتصح عباراته وينافي القصد فلا يصح كفره استحساناً وان
صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر سببه
وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحاً وكذا لا الاه والسكر لا
يزيل اصل العقل لانه سرور يغلبه فان كان معصية لم يعذر او مباح عذر
مسئلة من قال ان الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب
القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتهيئه للفهم وهو المختار

والا لم يكن الامر ازلياً ومن ضرورته التعلق بالغير ومن لم يقل به قال
امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه اجيب بانه
محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال بقدم
الامر المشترك وحدوث كونه امراً او نهياً وخبراً واجيب بانها انواعه
ولا وجود للجنس بدون نوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام
وهو واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعدداً
وجودياً مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه
عند وقته ولصحة التكليف عن المكلف عالماً بالتكليف قبل الوقت
ونفاه المعتزلة والاتفاق على الصحة اذا جهل كامر السيد عبده
بفعل ما غداً مع جهله ببقائه لنا لو لم يصح لم يعص احد لان شرط
الفعل ارادة قديمة او حادثة والعاصي ليس يريد الطاعة على التقدير
وهو مامور بها حال عدم الارادة المعلوم لله وايضاً لم يعلم تكليف ما
لان بقاء المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به
معلوماً قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض
زمانه متسعاً بحيث يعلم التمكن نقلنا الكلام الى اجزاء ذلك الوقت

كالمضيق والتكليف معلوم اجماعًا واستدلت القاضي بالاجماع على الوجوب
والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي
وهما مع عدم الامر والنهي محال المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطًا
في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال فالتكليف به تكليف بمحال
قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتاتى الفعل عادة عند
اجتماع شرايطه في وقته وهو قايم واما الذي هو شرط الوقوع ففيه
النزاع فانا نجيز الامر بدون الامتثال على ان ذلك لازم في جهل
الآمر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطًا قالوا لو صح يصح مع علم
المامور بانتفا الشرط اعتبارا بالآمر والجامع كونه غير متصور الحصول
قلنا الفرق انتفاء فايدة التكليف ههنا وبقاؤها ثمه وهو الاختيار
بظهور البشر والكراهة وهما سببا الثواب والعقاب ع
فروع فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة
ويجب على الحايض الشروع في صوم يوم علم الله حيضها فيه ومن
قال ان شرعت في صلاة او صوم واجب فطالق ثم
شرع فمات في اثنايها ع
طلقت خلافًا للمعتزلة ع

فصل

فصل ويعترض على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية
الجنون والقياس ان يسقط الوجوب لعدم القدرة على الادا ولا استحسان
في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج والممتد في الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكاة بالحول عند محمد وباكثره عند ابي يوسف وهذا المختص
بالعارض عنده ولا فرق عند محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض
الشهر وجب قضا ما مضى عند محمد خلافا له ولا ينافي الضمان لاهلية
الحكم نكان سببا للحجر في الاقوال وايمانه صحيح تبعًا لا قصدًا لعدم
ركنه ويسقط به ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود
ومنها الصغر وكان عارضيًا لعدم الدخول في مفهوم الانسانية
وهو كالجنون في اوله وعند التمييز يسقط به ما يسقط عن البالغ ويصح
منه وله ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث بالقتل وان حرم بالرق
والكفر لمنافاة الرق اهلية الارث والكفر اهلية الولاية فليس حرمان
فيهما جزاء ومنها العته وحكم المعتوه كالصبي المميز لا تلزمه
عهدة ويضمن الاموال لعصمة المحل والجنون وان كان كاول الصبا
لكن الفرق ان امراة المجنون اذا اسلمت عرض على ابويه فان اسلم احدهما

والا فرق بينهما ولا يعرض عليه لعدم صحة الادا ولا يوخر لان زواله غير معلوم
وفي الصبي يوخر الى البلوغ المتيقن بزوال الصبي والمعتوه كالصبي
المميز لا يفترقان في صحة ادا الاسلام ومنها النسيان عذر وهو في
حق الله اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه من جهته دون
حقوق العباد لحاجتهم ولا يلحق بالمنصوص عليه غيره للتفرقة في غلبة
الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلاة بخلاف كلامه للغلبة في الاول
دون الثاني ومنها النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال
العقل مع بقا اصله فيبطل به ما ينبني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام
والردة والقراة في الصلوة والكلام فيها والقهقهة في الاصح والاغماء
مثله لكن يزيد عليه بانه مزيل للقوة اصلا فافترقا في انه حدث
بخلاف النوم وبانه في الصلوة نادر فامتنع البنا واعتبر
امتداده في الصلوة خاصة بان يزيد على يوم وليلة دون الزكاة والصوم
ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم
ومنها الرق وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء يصير
عرضة للتملك ولا يتجزى فالمعتق بعضه رقيق كله لانه معنى حكمي

حل بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يتجزى والاعلان في الاعتاق فقالا
يتلازمه العتق لانه مطاوعه فلم يتجزى كالتطليق مع الطلاق وقال هو
ازالة الملك متجز موجبه فان الرق حق الشرع لكن تعلق بسقوط
كل الملك حكم غير متجز هو العتق فازالة بعض الملك بعض العلة كالمكاتب
واعتبر بغسل بعض اعضا الوضوء لاباحة الصلوة واعداد الطلاق للتحريم
تنبيه وهو مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا يملك العبد التسري
لاعتماده الملك ولا حجة الاسلام لعدم المال ومنافعه البدنية لمولاه
وان استثنى عنها الصوم والصلوة ويملك غير المال كالنكاح والدم
ونقصت الكرامات عنه فذمته ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها ما لم
ينضم اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل فينكح ثنتين وتطلق
الامة ثنتين وتنصف العدة والحد والقسم وانتقصت قيمته عن دية
الحر لنقصان الولاية حيث يملك التصرف في المال يدًا لا ملكًا كالمراة
تنصفت ديتها لملكها المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما
ناقصًا والماذون اصيل في التصرف عندنا والمولى خليفته في الملك
كالوكيل فكما لا تبطل الوكالة بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغريم

بما لا يبطل بالاذن بمرض المولى مع تعلق الحقوق والولم يكن اصيلا
لا يبقى وعند الشافعية ليس اهلا للتصرف لعدم اهلية حكم التصرف
الشرعية السبب للحكم قلنا اهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا
احتاج الى قضاء دين كان اهلا واقل الطرق اليد وهو اصل الى
الملك وسيلة تنبيه ولا تأثير له في عصمة الدم لان كمالها بالاسلام
والدار وهو كالحر فيه فيقتل به قصاصا ويوجب نقصانا في الجهاد
والحج لعدم استطاعتهما على الكمال فلم يستحق سهما كاملا تنبيه الولايات
منقطعة به وانما صح امان المأذون لانه شريك في الغنيمة فيلزمه ثم يتعدى
كشهادته بهلال الصوم تنبيه ولما ملك ما ليس بمال وما فيه التزام
ضمن صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة المستهلكة ومن المأذون بالقائمة
ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر له وصح من المحجور بالحد والمال
عند الامام خلافا لمحمد وبالحد لا غير عند ابي يوسف ومنها المرض
وهو سبب تعلق حق الوارث والغريم بالمال لكونه من اسباب الموت
الذي هو علة الخلافة فكان سببا للحجر اذا اتصل به الموت مستندا الى
اوله فالتصرفات المحتملة للفسخ تنفسخ في الحال لاهلية الحكم والعبارة

ثم تنقض كالمحاباة والهبة والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع على حق تحقق
جعل كالمتعلق بالموت وحين ابطل الشرع ايصاءه لوارث بطل ايضا
فلم يصح بيعه منه مطلقا عند ابي حنيفة واقراره له وان حصل
باستيفاء دين الصحة وتتقوم الجودة في حقهم كما تتقوم في
حق الصغار ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية لكن الطهارة
عنهما شرط اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء ثم في قضاء الصلوة
حرج فسقط بهما اصل الصلوة دون الصوم واختلف اصحاب الشافعي
في تكليفهما بالصوم على قولين وفي الاحكام ان اريد به تكليفهما بتقدير
زوال الحيض المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا
يكون واجبا واورد لولا الوجوب لم يكن القضاء اجيب بانه بامر
جديد وسمي قضاء لاستدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجب لمانع
ومنها الموت وهو عجز تام يسقط به التكليف لفوت الاداء عن
اختيار فلا تبقى الزكاة بل المأثم وما عليه وهو متعلق بعين باق
بقاية او بذمته لم يبق بمجردها بل بانضمام مال او كفيل حتى لم تصح
عن الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة كان الدين ساقط خلافا لهما

عن عبد محجور اقر بدين لكمال ذمته في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق المولى
وما عليه صلة تبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم
ينافه الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه
ثم وجبت المواريث خلافة ولهذا ابقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد
الكاتب عن وفاء وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والغسل
من حوائجه من غير عكس عندنا لانها مملوكة وقد بطلت وما لا يصلح
لحاجته كالقصاص فواجب للورثة اولا بسبب انعقد للمورث ولهذا
صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة واذا انقلب مالا بعفو البعض
او بصلح صار موروثا وهو خلف الا ان المال صالح لحوائجه ولهذا
تعلق به حق الموصى له لا بالقود فاعتبر سهام الورثة في الخلف دون
الاصل واختلفا لاختلاف حالهما فصل ومن المكتسبة الجهل
وعدمتها للتفريط في العلم وان كان اصليا فجهل الكافر ليس بعذر
لجحود ما اتضح برهانه ودينه دافع للتعرض ولدليل الشرع عند
ابي حنيفة في حكم يحتمل التغير كان الخطاب بتحريم الخمر غير
نازل في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان ويصح نكاح المحارم

حتى لو اسلما وقد وطئ ثبت احصانهما ويصح طلبها النفقة به ولم يفسخ
الا بالترافع وهما فرقا بين الحكم الاصلي وغيره فقالا التقوم الخمر والحرير
واباحتهما اصل فتبقى واباحة المحارم ليس باصلي لتبقى وقيام دليل
التحريم شبهة مانعة من حد القذف وعند الشافعي دافع للتعرض لا غير
حتى لا يجب حد الخمر لا في الاحكام وجهل صاحب هوى بالصفات الالهية
ليس بعذر لوضوح الحجة وجهل الباغي وان كان متاولا ولذلك ضمناه
مال العادل ونفسه باتلافه من غير منعة وعند المنعة تسقط الولاية
ويجب الجهاد وقتل الاسير والتذفيف على الجريح ولا ضمان ولا حرمان
بالقتل وان لم يحرموا عند ابي حنيفة ومحمد للتاويل وان كان باطلا وتحبس
اموالهم زجرا ولا تملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافهما حكما فتثبت العصمة
من وجه فلم يضمن بالشك ولم يملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب لاختلاف
الدار والمنعة المبطلة للعصمة مطلقا والجهل في موضع الاجتهاد
والشبهة كمن صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بها ثم صلى المغرب
وقضى الظهر وعنده ان العصر مجزئة جاز للاجتهاد في الترتيب وكما
لو عفا احد وليي القصاص فقتله الاخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه

للشبهة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له لم يحد وكحربي اسلم ودخل
الينا فشرب جاهلاً بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا ومن اسلم في دار
الحرب يعذر لخفاء الدليل وعدم التقصير وكذا جهل الوكيل والمأذون
بالاطلاق وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح والامة المنكوحة
بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ لخفاء الدليل في حقهما دون الحرة ومنها
الهزل وهو ينافي اختيار الحكم والرضى به دون مباشرة السبب كخيار الشرط
والتصريح به وان لم يذكر في العقد ولا ينافي الاهلية ولا الحكم لكن يجب التخريج
بحسب اثره فان دخل على ما يحتمل نقضه كالبيع فاما ان يهزل باصله
او بقدر العوض او بالجنس وكل منهما اما ان يتفقا بعد المواضعة على
الاعراض او البناء او سكتا او يختلفا فان هزلا باصله ثم اعرضا بطل
الهزل او بنيا انعقد فاسداً غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين
فمن نقضه او اجازه انتقض وجاز ويجب تقديره في الهزل بالثلاث
عند ابي حنيفة ولذلك لم يثبت به الملك مع القبض وان سكتا او اختلفا
صح العقد عنده ميلاً الى الصحة لان الايجاب ظاهر لعدم اتصال الهزل به
وقالا بطل في السكوت وجعلا القول لمدعي البناء في الاختلاف ميلاً

الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبار العادة وان
هزلا في العوض بان سميا الفين والثمن الف فان اعرضا صح او سكتا او
اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما او بنيا فالتسمية عنده
ايضاً لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة فسد لانه شرط فاسد
فترجح الاصل على الوصف بخلاف المواضعة وان هزلا في الجنس فسميا
دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقاً وفرقا بان الجمع في المواضعة بالقدر
ممكن لصحة البيع باحد الفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا طالب له
فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد كخلوه عن الثمن
فتعين المسمى هذا وان دخل على ما لا ينقض فاما ان لا يكون فيه مال
كالطلاق والعتاق والعفو واليمين والنذر فالهزل باطل ثلث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولانه رضي بالسبب
لا برد حكمه فلزم او يكون المال تابعاً كالنكاح والفارق ان النكاح لا
يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع
او المواضعة لتبعية المهر روايتان وان هزلا في الجنس واعرضا فالمسمى
او بنيا فمهر المثل بخلاف البيع لتوقفه على تسمية الثمن وان سكتا او اختلفا

فمهر المثل اتفاقاً في رواية والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد
المال كالخلع والعتق بمال والصلح عن دم عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط
سواء هزلا باصله او ببدله او بجنسه وبنيا وصح عنده فيجب المسمى عندهما
ويقع الطلاق مطلقاً وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط
في الخلع من جانبها وان اعرضا بطل الهزل اتفاقاً او سكتا او اختلفا فعنده
القول لمدعي الجد وعندهما لمدعي البناء والهزل في الاقرار يبطله لدلالة
على عدم المخبر به وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلاً
هذا وان دخل على اعتقاد فان تبرأ كافر عن دينه وهزل بالاسلام
حكم بصحته كالمكره بمنزلة انشاء لا يحتمل رد حكمه ومنها السفه ولا
ينافي الاهلية ولا الاحكام وليس بسبب للنظر ومنع المال عنه اول بلوغه
عقوبة او غير معقول فلا يقاس عليه وقالا اوجب النظر للمسلمين ولدينه
لا لسفهه اجاب بانه جائز لا واجب كيف وقد تضمن ضرراً فوقه
من الحاقه بالصبي والمجنون لاجل اليد التي هي نعمة طارية والاهلية نعمة
اصلية ولا يبطل الاعلى بالادنى قالا تثبت له هذه النعمة رفقاً به فاذا
ضرت ردت نظراً للمسلمين لا للسفه حيثئذ ولهذا تعددت
طرق الحجر فيبيع القاضي على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين فحجر عليه

كيلا يبيع ماله تلجية فيخطر على الغرماء ومنها الخطاء وهو عذر يسقط
حق الله اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبات فلا يأثم ولا يؤخذ
بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الاموال
لعصمة المحل ووجبت الدية للتخفيف والكفارة لتقصير في التثبت
وصح طلاقه ومنعه الشافعي اعتباراً بالنائم قلنا النوم مناف لاصل
العمل بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه والعلم بدوام العمل به من غير سهو
حرج فاقيم البلوغ مقامه مع انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سبباً للكرامة
ولهذا لم يلحق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم ومنها الاكراه والمختار
في الاحكام ان الملجى الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة
المرتعش غير مكلف وان جاز عقلاً فيمتنع سمعاً لقوله وما استكرهوا
عليه والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات
لعصمة المحل وان لم يضطر فهو مكلف عقلاً وشرعاً وعندنا هو
مكلف مطلقاً لانه مبتلى بين فرض وحظر واباحة ورخصة واثم
واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر في الميتة والخمر والخنزير
ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة واتلاف المال والجناية

على الاجرام وتمكين المراة من الزنا وفارقت الرجل في الرخصة بسبب ان نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ولهذا اقام الاكراه القاصر شبهة في الدرء عنها دونه وهذا اية الخطاب ولا ينافي الاختيار والابطال الاكراه لانه حامل على موافقة الملجئ فلم يناف شيئا من الاقوال والافعال وانما اثر الكامل منه في تبديل النسبة والقاصر في تفويت الرضى واصل الشافعي ان باطله يبطل الحكم مطلقا لابطاله الاختيار الذي يبتني عليه صحة القول ومتى تم الاكراه بان ابيح الفعل فان امكنت نسبته الى الملجئ والا بطل فيضمن الملجئ المال وجزاء صيد الحرم وفي الاحرام ويحد الزاني بعدم الاباحة ويقتل القاتل لذلك والملجئ ايضا بالتسبيب وصح اسلام الحربي دون الذمي وبيع المديون امواله لصحة الاكراه واصلنا انه اي الاكراه مفسد للاختيار فان عورض باختيار صحيح ترجح وجعل الفاسد معدوما فينزل آلة لمن اكرهه ان امكن والا بقيت النسبة الى الفاسد لعدم المعارضة فالاقوال لا يصلح فيها آلة فاقتصرت عليه وفسد بالاكراه مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضى كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير لاعتماد صحتها قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله ولا يتوقف على

رضى واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع منافاة الرضى بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف فكان اولى واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معدما للرضى بالسبب والحكم فلم يلزمه المال لعدم الرضى ووقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لمنافاته الرضى بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار وما يصلح فيه آلة كاتلاف مال او نفس لزم الملجئ بالكامل منه حكمه لامكان النسبة لفساد الاختيار فوجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح آلة كالاكل والزنا فيقتصر وما صلح فيه صورة لا محلا لا تنتقل النسبة لتضمنه ابطال الاكراه كما اذا اكره محرما على قتل صيد ففي نفس القتل صلح آلة لكنه يستلزم نقل محل الجناية اذ المجني عليه الاحرام ولو جعل فيه آلة انتقل فلم يكن جناية على احرام غيره لقيام فعله به فيبطل الاكراه فيقتصر على فاعله ولهذا ياثم اذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار انه جناية على الدين ويقتص من الملجئ باعتبار تفويت المحل وفي النقل لا تبدل المحل وكذلك من اكره على البيع والتسليم يقتصر التسليم عليه وان صلح آلة

من حيث يستلزمه لاتلاف المالية بالتسليم الا انه تصرف في فعل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه والا لتبدل ذات الفعل لكون التسليم اتماما لا غصبا فلو انتقل صار غصبا لا ايقاعا لكن من حيث الاتلاف وقد قلتم بالاقتصار مطلقا الا انا نقول نسبناه اليه من حيث الغصبية حتى ثبت له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري ولما كان النقل حكميا قلنا المكره على الاعتاق يقتصر عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية وما استلزم من الاتلاف الذي يتضمنه منقول الى الملجئ حتى ضمن

القاعدة الثانية في الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد عن الرسول او غيره والاول اما متلو او غيره والثاني اما عن معصوم او غيره والاصل هو الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله وهما مستند الاجماع والقياس مستنبط منها اما الكتاب فقيل القران المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة وزاد بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فان النقل والكتابة فرع تصوره فهو دور وقيل القران القابل للتنزيل واحترز بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي

وقيل الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وبحث الاصوليين ليس في النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة انه النظم والمعنى وصح رجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القراءة فيها فاقرءوا ما تيسر من القران ولا ينطبق حده على المعنى وحده وقولهم النظم ركن زائد غير محصل مع الدخول في الماهية مسئلة ما نقل احادا كثلاثة ايام متتابعات حجة ونفاه الشافعي بانه لا يجوز نقله على انه قران لوجوب التواتر فتردد بين كونه خبرا او مذهبا فلم يكن حجة قلنا كونه خبرا راجح لانه غير قياس ليكون مذهبا ولو كان لصرح به نفيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهبا اولى لموافقته براءة الذمة ولكونه لم يصرح بالخبرية قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل الصوم وفي التتابع الخروج عن العهدة بيقين مسئلة ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقران وانما لم يكفر احد المخالفين الاخر في التسمية لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القران في اول كل سورة وانما هي بعض اية في النمل لعدم التواتر بانها قران في هذه المحال فوجب القطع كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف وعن ابن عباس لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل وسرق الشيطان من الناس اية بعينها

قلنا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القران حاصل
والخلاف في الوضع اوايل السور ولا يشترط فيه القطع قلنا ضعيف
لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل قطعا قالوا اتفق حصول
العلم بانتفا السقوط مع جوان لتواتر المتكرر قلنا بل وجب لكونه قرانا
فلو كانت التسمية قرانا لكانت كذلك وما نقل عن ابن مسعود من انكار
المعوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل حكهما عنها فان صح حمل الترك
على ظهور امرها دون انكارها مسئلة القراات السبع مشهورة وقيل
متواترة والا لكان بعض القران غير متواتر كمالك وملك ونحوهما والتخصيص
تحكم لاستوائهما مسئلة لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عود ضده من
حروف المعجم وعشرة كاملة ونفخة واحدة والهين اثنين لا فان الحروف اسماء السور
عند الاكثر وكاملة لرفع توهم التخيير او لرفع توهم قصور الصوم عن الهدى
من جهة قصور الخلف عن الاصل واثنين وصف للتاكيد فان قيل فيما لا يفهم
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به والواو للابتدا
والا لعاد الضمير الى المجموع وهو مشتمل على الله وايات الصفات لا يمكن حملها
على ظاهرها لغة وما هو المراد منه معلوم اجيب بان من جوز التكليف

بما لا يطاق اجاز مثله في القران ومن منع منع منه لاشتماله على اخراج
القران عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين
للدليل العقلي وايات الصفات كنايات وتجوزات فهم العرب المراد
منها بادلة صارفة اليها وتحريمه السلام على وجوب اعتقاد الحقية في ذلك
وان اهل العلم مكلفون بالوقف عن طلب معناه الابتلاء والواو عند
للابتدا واما السنة فالطريقة والعادة وفي الشرع العبادات النافلة
واقواله عليه السلم وافعاله وتقريره والبحث في الاقوال وياتي فيما يتنزل فيه
الا دلة مسئلة القاضي واكثر المحققين انه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية تنا
والكفر ومنعت الشيعة منه مطلقا واستثنت المعتزلة الصغيرة
لاستلزامه احتقاره في النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف
للحكمة قلنا لا سمع قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح
ورعاية الاصلح وقد مر ما فيه واما بعد البعثة فالاتفاق انه معصوم عن تعمد
ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى الرسالة والتبليغ
واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فالمنع لانه لو لم يستلزم مناقضة
دليل المعجزة وجوزه القاضي ميلا الى خروجهما عن التصديق المقصود

بالمعجزة واما المعاصي القولية والفعلية فالاتفاق انه معصوم عن تعمد الكبير
سوى الحشوية والخوارج ومنعت الشيعة وقوعه نسيانا ايضا وما
اوجب خسة وسقوط مروة فكذلك ومستند العصمة السمع عندنا
والعقل عند المعتزلة ومثل نظرة او كلمة سفه بادرة من غضب فالاكثرون
على جوازه مطلقا ومنعت منه الشيعة وجمع من المعتزلة وعندنا هو معصوم
عن المعصية دون الزلة والفرق ان المعصية مقصودة والزلة فعل غير
مقصود يسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله مسئلة وما كان
من افعاله عليه السلم جبليا كقيام وقعود فالاتفاق انه مباح لنا وله وما اختص به
فالاتفاق على الاختصاص وما كان بيانا بقول مثل صلوا كما رايتموني اصلي
او بفعل عند الحاجة اطلاق او عموم كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق
انه بيان لايتي القطع والتيمم وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب وندب
او اباحة فالجمهور ان امتنا به على تلك الصفة لاتفاق الصحابة على التاسي به
في فعله على الصفة التي اتى بها وللايات الدالة على التاسي والدالة عليه
والتاسي هو ان يفعل مثل فعله على وجهه لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت
صفته فقيل بالوجوب وبالندب والوقف وللاباحة واختيار فخر الاسلام
السرابع ما جهلت صفته اي لم يدر على اي وجه فعله ففيه مذاهب منها انه واجب علينا وهو
قول ابن سريج والاصطخري وابن خيران والحنابلة والمعتزلة ومنها انه مباح
وهو قول مالك ومنها انه مندوب وهو قول الشافعي وامام الحرمين ومنها الوقف بمعنى لا
ندري ما حكمنا فيه

قول الجصاص لنا فعله مع اعتقاد الاباحة خلافا للكرخي في الوقف
عن الاتباع الا بدليل وفي الاحكام ان ظهر قصد القربة فمندوب والا فمباح
الوجوب واتبعوه فليحذر الذين يخالفون عن امره وهو صادق على
الفعل وما اتاكم الرسول فخذوه وفعله مما اتى به لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وهو زجر في ظي امر اي تاسوا به لمن كان يرجو فهو مناسق
ومن لا فلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والاتباع من لوازم محبة الله وهي واجبة
فلما قضى زيد ولولا الوجوب لما رفع تزويجه للحرج عن المومنين في ازواج ادعيائهم
ولما خلع نعله خلعوا متابعة بين لهم علة انفراده ولما نهاهم عن الوصال
وواصل سالوه فقال لست كاحدكم فاقرهم على ما فهموه من وجوب المشاركة
ولما سالته ام سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني ان احثوا
على راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرهم بالتحلل
بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فاقدموا الوجوب الاتباع
والاجماع ان الصحابة تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال بما روت عائشة
من فعله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط كما اذا نسي تعيين صلاة من يوم
او تعيين مطلقة ولان فعله قايم مقام قوله في بيان المجمل والتخصيص والتقييد

فكان طلقة محمولاً على الوجوب الندب اسوة حسنة وادنى درجاتها الندب لان الزايد مشكوك فيه ولان فعله حسنة فلا يخرج عن الواجب والمندوب لكن المندوب اولى لغلبته على افعاله الوقف متردد بين مختص وغيره والثاني بين الواجب والندب والمباح ولا صيغة للفعل ترجح وليس البعض اولى الاباحة هي الاصل والاصل عدم المغير الكرخي الاباحة متيقنة ويمكن اختصاصه فوجب الوقف وجه المختار انه للمتعدي في الاتباع اصل وفي الاختصاص عارض وجه اختيار الاحكام انه اذا ظهرت القربة لم يمكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله فتعين الندب والجواب قلنا في اقوالهم الاجماع على ان المتابعة في الفعل انما يجب لوجوبه فاذا كان غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير عن مخالفة فعل يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار على ان ذكر الدعاء قبله يرجح القول واخذ ما اتى به انما يجب اذا وجب والا يجب اخذ ما ليس بواجب وهو تناقض فلا يكون الاخذ في الآية واجبا حتى يجب الفعل فلو وجب

من الآية دار على ان مقابله ما نهاكم عنه يرجح القول وقد مر تفسير التاسي ومطلق فعله لم يثبت وجوبه ليكون ايجاب فعلنا متاسين وهو الجواب عن آية الاتباع وغاية آية زيد الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا واباحة ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا ومنع ان خلعهم كان للوجوب لانكاره عليهم ولو ظنوا وجوبها فلدليل آخر من ظن تخلع من هيئات الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا كما رايتموني في الوصال كان بيانا له وسؤالهم كان للمشاركة ونحن قايلون به ووجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشرة وتحلله بيان لقوله خذوا عني مناسككم وهو ابلغ للدلالة على المقصود عيانا واستفادوا الوجوب من الامر غير انهم ترقبوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يعجل وينسخ عنهم الامر فلما تحلل بنفسه تاسوا والغسل من غير انزال لقوله عليه السلم اذا التقا الختانان وجب الغسل ورواية عايشة لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجري فيما ثبت وجوبه كفايته من صلوة يوم وليلة او كان الاصل ثبوته كالثلثين من رمضان فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ولا يلزم من كون الفعل

بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب ما سبق ومنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به عدم الحكم بايجاب وندب الا بدليل فحق او ثبوت احدهما وجهل المعين فخطاء لا استدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل مسئلة اذا سكت عليه السلم عن انكار فعل بحضرته او في عصره مع القدرة والعلم فان كان معتقدا لكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشار محرما فيجب انكاره فعدمه دليل الجواز وايضا فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لايهامه الجواز والنسخ مسئلة لا تعارض بين فعليه لانهما تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلوة او لم يتصور لكنهما لا يتناقض حكمهما فلا تعارض لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا او مباحا في الوقت الآخر بخلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن ان دل دليل على تكرره او لزوم التاسي به في ذلك الوقت فتلبس بضده مع القدرة

دل على نسخ دليل التكرار في حقه لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار ورفع الموجود محال او اقر من اكل في مثله من الامة كان ناسخا لدليل تعميم الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا مسئلة اذا تعارض فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التاسي به واختص القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكمه في الماضي والمستقبل وان تقدم القول كما اذا قال وجب على كذا في وقت كذا وتلبس بضده فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا ومن لم يجوزه منعه وقال لا يتصور تعمده ان قيل بالعصمة والا فهو معصية وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه للامر ولا في حقنا لعدم تعلق فعله بنا وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم توارد هما علينا وانما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به وان دل على تكرره في حقه وعلى التاسي به فان اختص القول به وعلم تقدم

الفعل فالقول ناسخ فی حقه دوننا او القول فالفعل ناسخ فی حقه
بعد التمکن من الامتثال او قبله علی الخلاف ویوجب الفعل علینا
وان جهل فلا تعارض فی حقنا لعدم تناول القول ایانا واما فی حقه
فمنهم من اوجب العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم
القول وبعضهم الوقف للاستوا فی التقدیر فالحکم باحدهما والاضرورة
تحکم وان اختص القول بنا فلا معارضة فی حقه واما فی حقنا فالمتاخر
ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول
دال بنفسه ویعبر به عن المعقول والمحسوس ویقبل التاکید
بالقول والعمل به ههنا ینسخ مقتضی الفعل عنا دونه والفعل
دال بواسطة انه لا یفعل المحرم ویختص بالمحسوس ولا یقبل التاکید
والعمل به یبطل القول اصلا والجمع من وجه اولی فان قیل مبین
للقول کما ذکر کما بین اوقات الصلاة بالامامة وکما بین علیه السلم
المناسک بفعله وکذلک کل من بالغ فی التفهیم اکد قوله بالاشارة
او تشکیل قلنا والقول ایضا مبین مع ان کثرة الاحکام مستندها
الاقوال ولو تساویا سلمت الترجیح المتقدمة وان عم القول فالمتاخر

ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار وان دل علی تکرره فی حقه دون التاسی به
فان اختص القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة او به او عم تعارضا
فی حقه لعدم دلیل التاسی وان دل علی التاسی دون التکرار فی حقه فان
اختص القول به وتاخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم کان الفعل
ناسخا فی حقه وان جهل فعلی ما مر من الخلاف وان اختص بنا فلا معارضة
فی حقه لعدم المزاحمة والمتاخر ناسخ فی حقنا وان جهل فالمختار
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض فی حقه والقول ناسخ فی حقنا وان تقدم
القول نسخ الفعل مطلقا وان جهل فالمختار المختار واما الاجماع
فالعزم و الاتفاق ایضا وفی الاصول قیل اتفاق الامة خاصة علی امر دینی
ولیس بسدید فان اهل عصر لیسوا کل الامة ولیس فیه ذکر اهل الحل
والعقد ویخرج القضیة العقلیة والعرفیة المتفق علیهما فالحق اتفاق
جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلی الله علیه فی عصر علی امر فالاتفاق
یعم الاقوال والافعال والسکوت والتقریر والقید الثانی یخرج اتفاق
بعضهم واتفاق العامة والثالث یخرج اتفاق الامم السابقة والرابع
یخرج توهم اجماع کلهم فی جمیع الاعصار والخامس یعم الاثبات والنفی

والاحکام العقلیة والشرعیة مسئلة ونفاه بعضهم قالوا ان کان عن
دلیل قطعی احالته العادة والا نقل او ظنی فاکذا لتباین قرایحهم
ودواعیهم المقتضی للاختلاف کما تحیل اتفاقهم علی اکل طعام واحد فی
وقت واحد قلنا لم ینقل القاطع لعدم الحاجة وانما یکون ان لو لم یکن
نفس الاجماع کافیا وفیه النزاع ولا یمتنع الاتفاق والدلیل ظنی فان
اهل الکتابین والفلاسفة والمجوس متفقون علی انکار نبوة محمد صلی الله علیه
وعلی قدم العالم والتشبیه استنادا الی شبهة یناقضها القاطع
فکیف یمتنع علی ظنی لا یعارضه قطعی وخرج ما تمثلوا به لعدم الداعی
الیه مع انتقاض ذلک بالواقع من اجماع الکل علی ارکان الاسلام وغیرها
من الاحکام التی لم یکن طریق علمها ضروریا والوقوع دلیل الضرورة مسئلة
وهو واقع ونفاه بعضهم مصیرا الی انه متوقف علی السماع من کل من اهل الحل والعقد
او مشاهدة فعل او ترک دال علیه وهو متوقف علی معرفتهم مع تفرقهم
وتنائی اوطانهم وانه متعذر ومع الامکان فقد لا یفید الیقین بانه
معتقد لجواز الاخبار والفعل علی خلاف ما عنده ولو حصل الیقین فالرجوع
ممکن قبل الوصول الی الباقین قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جمیع الحنفیة

جواز قتل المسلم بالذمی وان جمیع الشافعیة نقیضه مع تلک التشکیکات
فان قیل مستندا الی معرفة قول الامامین والباقون مقلدون ولا نص فی
الاجماع یکون مستندا قلنا وان تم فی هذه الصورة فلا یتم فی اتفاق
اهل الکتابین علی انکار نبوة محمد صلی الله علیه ولم یظهر لنا مستندهم من قول
متبع یقلدونه تنبیه اذا تصور الاطلاع علیه فنقل الاجماع السابق
ان کان باجماع کل عصر کان کالحدیث المتواتر وان کان بالآحاد کقول عبیدة
السلمانی ما اجمع اصحاب محمد صلی الله علیه کاجماعهم علی الاربع قبل الظهر
والاسفار بالصبح وتحریم الاخت فی عدة الاخت کان کنقل السنة بالآحاد
فهو مقطوع باصله مظنون الطریق فیوجب العمل دون العلم فیقدم
علی القیاس بعض الفقهاء من انکر نقله احادا مسئلة الحق ان الاجماع
حجة قاطعة خلافا للشیعة والخوارج والنظام لنا ومن یشاقق
الرسول الآیة توعد علی متابعة غیر سبیل المؤمنین فکان محرما وجمع
بینه وبین المشاقة المحرمة فی التوعد فانتظمتهما الکراهة جمیعا ولا
تفرقوا وخلاف الاجماع تفرق فان تنازعتم فی شیء فردوه المشروط
عدمه عند عدم شرطه فالاتفاق کاف ومن السنة لا تجتمع امتی علی الضلالة

وماراه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن لا يزال طايفة من امتى ظاهرين
على الحق من خرج عن الجماعه فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه ونحوها
مما اجمع السلف على العمل بها ولانهم اجمعوا على تخطئة المخالف والعادة
تحيل اجتماع العدد الكثير من المحققين على قطع فى شرعى من غير قاطع فوجب
تقدير نص فيه وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فيكان قاطعًا
والا تعارض الاجماعان لعدم تقديم غير القاطع على القاطع بالاجماع
فان قيل مشروط بمشاقة الرسول سلمنا الانفراد لكن سبيل غير
المومنين الكفر واللام فى المومنين للاستغراق فاين الاختصاص
باهل عصر مع انه يعم اى اهل والسبيل مفرد فلا يعم والا لوجب
متابعتهم فيما فعلوه مباحًا وقد حكموا باباحته ولوجب اتباعهم
فى اجماعهم على جواز الاجتهاد فى الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم فى
امتناعه بعده وهو تناقض فتعين التاويل بمتابعة سبيلهم فى
اتباع سبيل النبى صلى الله عليه وترك مشاقته او فى الايمان وهو ارجح
لانه اللفظ فى زمنه عليه السلم والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط
بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم

على الحكم الشرعى وتبيين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع
هدًى وليس هو نفس الاجماع وغيره كان عنه سلمنا الاطلاق لكن المراد
الايمة المعصومون او من فيهم المعصوم لان سبيلهم حينيذ حق على
انه معارض بقوله تبيانًا لكل شىء فردوه الى الله والرسول ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والنهى دليل التصور
فلا عصمة وقد سال عليه السلم معاذًا عن الادلة التى يحكم بها فلم يذكر الاجماع
واقره وبالاحاديث التى تشهد بخلو العصر عن يقوم بهم الحجة لا ترجعوا
بعدى كفارًا حتى اذا اتخذ الناس روسا جهالا ثم تبقى حثالة
كحثالة التمر والشعير لا يعبا الله بهم وقوله ولا تفرقوا اى فى ترك الاعتصام
كقولنا ادخلوا الدار ولا تفرقوا اى فى الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع
اعتصام لم يكن التفرق منهيًا وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع
فان كلا مخاطب بان يعمل باجتهاده والاراء مختلفه فالتفرق ماموربه
وشرط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عدم الاجماع ان كان مبنا عليهما فهما
كافيان والا ففيه تجويز الاجماع من غير دليل على ان بقا الشرط ممنوع
فان الكلام مفروض فى نزاع المتاخرين لاجماع من تقدمهم واما السنة

فاحاد ولين سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تاويل
وشبهة او عن الخطا فى الشهادة فى المعاد او فيما يوافق المتواتر مع انه
يجوز ارادة كل الامة فيخرج كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على
المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب فقد اثبتم الاجماع بالاجماع او بنص
متوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تنبنى على التواتر وليس
بشرط عندكم والجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند المشاقة
والجايز ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد وما تعلق به من المفسدة
ان كانت من جهة المشاقة فذكرها كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل
الطريق فلا يختص بكفر ولا غيره والا لكان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل
ولا يصح ان يعم الكل الى القيمة لان المومنين حقيقة الاحيا المتصفون به ومن
مات او لم يوجد ليس مومنًا حقيقة على ان المراد الحث على متابعة سبيلهم والحمل
على ذلك يبطله وكون الحامل غير مراد يختلف ولم يخرج فالمخصوص حجة
لما سياتى ويجب عموم لفظ السبيل لما مر ودفع التناقض ان فعلهم
المباح وان كان سبيلا لهم فحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة
الامة فى وجوب اتباع الفعل مخالفتهم فى اتباعهم فى اعتقاد جواز الترك
الاية

وتلك التاويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل
وتبين الهدى شرط التوعد على المشاقة لاختصاص اطلاقه بمن عرف
الهدى اولا والا لا يكون مشاقا وايضا فتبين الاحكام الفروعيه
ليس شرطًا فى المشاقة فان من تبين صدق الرسول وحاد عنه كان
مشاقا وان جهلها فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع والحق ان الاية
ظاهرة لا قاطعة وحينيذ لا يصلح التمسك به الا بالاجماع وهو دور
ولا يلزم هذا فى القياس المثبت فاعتبروا لان الظاهر فيه لم يثبت
بالقياس واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر فى الكلام لكونه تخصيصًا
من غير ضرورة على ان التوعد لاحق باتباع غير سبيلهم وعندهم باتباع
غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن المعارضة انه
لا تنافى بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة ومن كون الكتاب تبيانا لكل
شىء وعن الثانيه القول بالموجب فانا لما تنازعنا فى كون الاجماع
حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاثبتناه بهما وعن الاخرين ان المراد
كل واحد من الامة ولا يلزم من جواز المعصية على الافراد جوازها على المجموع
ولو دل فالجواز عقلى فلا يلزم للوقوع ويكفيك نهيه عليه السلم ان تكون

من بين الجاهلين والكافرين مع العلم بعصمته وبان من مات ولم يعص علم ان الله
عالم بعصمته لتعلق العلم بذلك مع كونه منهيا عنها وترك معاند الاجماع
لكونه ليس بحجة على انه معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة ويجب حمل النهي عن التفرق
على العموم والا لا افاد غير ما افاده الامر بالاعتصام والاصل التاسيس
دون التاكيد والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر بتقدير وجودهم
وفهمهم كما سياتي وان كان الاجماع يستدعي دليلا فانحصار في الكتاب
والسنة ممنوع لجواز ان يكون قياسا والسوال الثاني مشكل واما السنة
آحاد الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بالقصد تعظيم النبي صلى الله عليه
امته كما علم جود حاتم وشجاعة علي وكان اجماعهم على قبول او فعل حقا
والا اجتمعوا على خطا ولانه لا نكير في العمل بها ولا يقال يحتمل وجوده
منكر فلا قطع وفي الاستدلال بها عليه دور لثبوتها به لانا نقول
لو وجد لاشتهر وليست ثابتة به بل باحالة العادة الاحتجاج بما لا اصل له
في الاصول ولا دور فانا اثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة
من صور الاجماع بطريق عادي لا بالاجماع وتوقف احالة العادة على التواتر ممنوع

مسئلة لا اعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا اشعار لها به وهو
غير مقبول القول فلا اعتبار به في حجة شرعية مسئلة ولا بالاتفاق
جميع الملل الى القيمة لافضائه الى ابطاله لعدم كمال المجمعين قبلها وارتفاع
التكليف بعدها مسئلة ولا بقول العامي واعتبره القاضي لان قول
الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها صفة الهيئة الاجتماعية
ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جايز لنا انه مقلد لهم فلا يعتبر
خلافه ولانهم من اهل الاستدلال ليثبت الاحتجاج وليس هو من اهله
كالصبي والمجنون والسلف متفقون على عدم اعتباره تنبيه من
ادخله ادخل الاصولي والفقيه الحافظ بطريق الاول ومن منع فمنهم
من ادخلهما نظرا الى تفاوت المرتبة ومنهم من طرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد
واخر فصل فاعتبر الفقيه ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى المقصود بالاجتهاد
مسئلة ولا بقول المجتهد المبتدع الذي يكفر ببدعته ومنهم من اعتبره
نظرا الى دخوله في مفهوم الامة واهل الحل والعقد وفسقه به لا يخل باهلية
الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن اجتهاده او بالقراين لنا
انه ليس من اهل الكرامة ولا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر ولانه لا يقلد

في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي مسئلة وليس مخصوصا باجماع الصحابة
خلافا لداود واحمد في رواية لنا ان الادلة غير فاصلة قالوا بل الخطاب
للموجودين كنتم خير امة وجعلناكم امة وسطا ومن لم يوجد غير متصف
بالايمان فكانوا كل الامة ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون من تقدمهم
وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين
واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة فالاول
كاف او عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون مناطا وهذا اختلف بينهم
او عن نص وجب معرفة الصحابة به لانهم طريق معرفة التابعين فلو كان متمسكا
به لما تواطوا على تركه والادلة مخصصة لهم اصحابي كالنجوم اقتدوا
بالذين من بعدي ثم يفشو الكذب ثم تبعيتها له فوجب الاقتصار عليهم
ولانهم يجمعون ان كل مسئلة خلت عن نص او اجماع مجتهد فيها فلو قيل
باجماع التابعين في واقعة خلت عنهما استلزم خرق اجماعهم في
انها اجتهادية قلنا يلزم ان يقدح موت الموجود وقت الخطاب في
انعقاد اجماع الباقين كخروج بعض المخاطبين وان لا يعتد بخلاف من اسلم
بعد الخطاب ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الامة عدم اجماع المخالفين

من الصحابة فنقول اذا هم كل الامة المعتبرين في الاجماع والدليل
كان معلوما للصحابة غير ان الواقعة مختصة بالتابعين فاختصوا
باثباتها واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتدا بغيرهم والمفهوم ليس
بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاعصار لا يستلزم عدم
من يقوم الحجة بهم من العلما ولا يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا
والا لما تصور اجماع التابعين فيها لتعارض الاجماعين بل لا بد من قيد
عدم الاجماع فارتفع التناقض مسئلة ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة
الاقل خلافا لاحمد في رواية وللطبري والرازي منا وبعضهم ان بلغ
الاقل عدد التواتر منع والجرجاني ان اجازوا اجتهاد المخالف اعتد به
كالعول وان انكروه فلا كالمتعة لنا ان ادلة الاجماع متناولة للكل
حقيقة فوجب الحمل عليه ولان الاكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كابي
بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وابن عباس في العول وابن مسعود
في الفرايض لا غيرهم ولو كان حجة لانكروه وان نقل فانكار مناظرة
قالوا يصدق على الاكثر كبني تميم يحمون الجار وعليكم بالسواد
الاعظم ولان اعتماد الامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف

قوم قلنا مجاز ولذا لا يصح نفيه والسواد الاعظم هو الكل لان الاعظم
والتاخر عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا اسئله ولا اجماع
الصحابه مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل انعقاد ومن شرط
انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وبعض المتكلمين واحمد في روايه
لا يعتبر اصلا لنا عدم صدق اجماع الامة عند خروج التابعي المجتهد
عنهم وما قيل من ان الصحابه جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في
الوقايع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز ان
تخص التجويز بمواقع الخلاف دون الوفاق الاسرى ان قول التابعي
انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابه اذا لم يكن منهم وفاق احتجوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم ولهم مزية الصحبه وشهود الوحي والتاويل
وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ونقض علي رضي الله عنه حكم شريح
في ابني عم احدهما اخ لام حين اعطى الاخ الكل قلنا سبق جواب
النصوص في اجماع غير الصحابه واعتبار المزية يوجب رد الادنى
مع الاعلى كالانصار مع المهاجرين وهم مع العشرة وباقيهم مع الاربعة

ونقض علي لبس لعدم اعتباره والا لما انقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه
او لاطلاعه على نص يمنع الاجتهاد مسئله ولا اجماع اهل المدينه
وحدهم خلافا لمالك واوله بعضهم على ترجيح رواياتهم واخرون على
اولوية اتباعهم وآخرون على اجماع الصحابة لنا ان ادلة الاجماع لا تخص
احتجوا ان المدينه تنفي خبثها والخطا خبث فينتفي وهي دار الهجرة
ومهبط الوحي ومجمع الصحابه فلا يعدوا اجماعهم الحق قلنا لا يدل على
نفي الخبث عن غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها
بالذكر لابانة شرفها وفضلها لا ينفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار
اجماع اهلها فان مكه على فضايلها لم تدل على ذلك فلا اثر للبقاع بل
العلم والاجتهاد مسئله ولا اهل البيت وحدهم خلافا للشيعه
لنا مر احتجوا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والخطا
من الرجس فينتفي وهم اهل علي وفاطمه والحسنان لقوله عليه السلم
هولآء اهل بيتي وبما ورد اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي فلا حجه في غيرهما ولانهم المخصوصون بشرف النسب والمعصومون
لما قرر في الامامة فكانوا بل الواحد منهم حجة قلنا نزلت في نساء النبي

لرفع التهمة عنهن وسياق الآيات يدل عليه والاشارة الى علي ومن معه
لا ينفيهن وانما ذكر الضمير تغليبا للتذكير والخبر من الآحاد على انه ورد
كتاب الله وسنتي وقول العترة على رواياتهم جمعا بين الادلة وهو معارض
باصحابي كالنجوم واقتدوا باللذين من بعدي واما النسب فلا اثر له في
الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما قرر في الامامه فلم يكن قول الواحد حجة
يعضده ان عليا لم ينكر على المخالف ولا في زمن ولايته ولو كان حجة لكان
الترك خطا قادحا في العصمه مسئله ولا اجماع الاربعة وحدهم خلافا
لاحمد في روايه ولابي خازم منا ولا اجماع الشيخين خلافا لبعضهم قالوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف للشركه
واستدل الآخرون اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قلنا عام فلا
دلالة على الحصر في الاربعه ولو دل عورض باصحابي كالنجوم وهو جواب الآخرين
مسئله لا يشترط فيه عدد التواتر لنا ان الامة والمؤمنين صادق على
جمع لم يبلغوا عدد التواتر فتناولهم ادلة الاجماع فان قيل لا يتصور مع
بقاء التكليف بالكبير وادلة اليقينية ولانا قال غير المسلم فلا يتصور
نقصهم عن عدد التواتر ولئن سلم فايمانهم غير معلوم فكيف يعلم صدقهم

في الخبر ولو سلم فلو بقي واحد ما حكمه قلنا ان كان المجمعون المجتهدين
فنقصانهم لا يستلزم انقطاع الخبر بالتكليف لانضمام العامه وان
دخلوا ونقص المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم
وان لم يعتقدوا الدين وخبر القليل من المسلمين مع القراين المفيد
للعلم وقد يعلم ايمانهم بخبرهم للقراين ولو كان المخبر واحدا لجواز خلق
الله علما ضروريا به واما حكم الواحد فقايل هو حجة لصدق الامة عليه
وصح ان ابرهيم كان امة والاصل الحقيقة فتناوله نصوص الاجماع
وقايل ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلابد من اثنين مسئله اذا افتى
مجتهد وسكت اهل عصره بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع وحجة وشرط
الجبائي انقراض العصر والشافعي نفاهما في قول وابو هاشم حجة لا اجماع
وابن ابي هريرة ان كان فتوى فاجماع او حكما فلنا انه لولا الوفاق لبعد
سكوتهم عادة ولان الفتوى بعد العرض واجب فالسكوت عن خلاف
حرام النافون المسكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد والاجتهاد
مع الوقف او مع المخالفه والكتم للتروي والتفكر او لاعتقاد ان كل مجتهد
مصيب او لخوف فتنة او المهابة كما وافق ابن عباس عمر في العول وخالفه بعده

وقال هبيرة ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر اما
عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم وكذا الوقف مع كثرة الامارات
وقيام الاهلية والتاخير للتفكر وان جاز لكن تحيل العادة استمراره
في حق الكل مع تطاول الزمان واما اعتقاد الاصابة فمما يمنع البحث والنظر
في الماخذ الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة في مسايل الجد والعول
ونحوهما واما التقية فبعيد فان مباحث المجتهدين مامونة العواقب
ومحاباة ذوي الشوكة منهم غش والظاهر النصيحة كقول معاذ لعمر ليس
لك سبيل على ما في بطنها لما راى جلد الحامل حتى قال لولا معاذ لهلك عمر
وكقول عبيدة السلماني لعلي حين جدد له راي في بيع ام الولد رايك مع
الجماعة احب الينا من رايك وحدك وحديث ابن عباس لا يكاد يصح
فقد كان عمر شديد الانقياد للحق او جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة
في المناظرة مع الثبات على مذهبه قال ابن ابي هريرة العادة قاضية بان
السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه قلنا لزومه قبل
استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف مسئلة اذا لم ينتشر فتوى
مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم

٣

مع احتمال انه لا قول لهم فيها او لهم ولكنه مخالف او موافق ومع الجهل فلا
حكم بالوفاق مسئلة لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد وابن
فورك وقيل ان كان سكوتيا فشرط والا فلا لنا ان ادلة الاجماع لا تشترط
واستدل ان الحجة ان كانت من الانقراض وحده فمحال او مع الاتفاق فيكون
موتهم موثرا في كون اقوالهم حجة فلا تصح كموت الرسول فتعين الاتفاق
وحده وهو ضعيف لجواز ان تكون هي اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف
في عصرهم واحالة ذلك محل النزاع والفرق ان قول الرسول مستند
الى الوحي فلا يقابله قول غيره بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله
مثله واستدل لو اشترط لما تصور اجماع لتلاحق المجتهدين وتجويز
مخالفة السابقين في عصرهم وهو ضعيف اما لان اللاحق لا مدخل
له في رواية عمن اشترطه او لان الشرط انقراض عصر المجتهدين الاولين
خاصة قالوا لتكونوا شهداء على الناس ومتى حظر عليهم الرجوع
كانوا حجة على انفسهم وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع ام الولد
بعد وفاقه لقول عبيدة رايك مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر
في تسوية القسمة واقره الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد

ولو لم يعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقين كل الامة
ولان قولهم ابرز على قول النبي صلى الله عليه وسلم وموته عليه السلام شرطا استقرار
الحكم فكذلك فيهم ولانه لو لم يشترط فتذكروا نصا مخالفا ان رجعوا
كان الاجماع خطا والا استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه قلنا
لا منافاة والمفهوم ليس بحجة وليس في قول علي رض دليل على خلاف
الامة فانه قال ورايي ورای عمر على انه نقل ان جابرا خالف عمر في زمانه
فلا اجماع وعمر في التسوية خالف ابا بكر في زمانه واستمر بالنقل
وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني
ونمنع ان الباقين كل الامة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا
يبطل بموته وهذا المنع على قول ابي حنيفة ان الاختلاف السابق
مانع من الاجماع اللاحق تخريجا من قوله ان القضا ببيع ام الولد نافذ
واول بعضهم هذا على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ
القضا فيه واما على قول محمد فالقضا باطل والخلاف السابق غير مانع
وابطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يضلله لعدم وقوعه ووقت الاجماع
والراي قبله حجة والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ان الحكم قبل موته

يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع بخلاف رفع حكم الاجماع
بالاجتهاد وفرض العثور على نص يخالف الاجماع محال اما لعصمة
الامة عن الاجماع حينيذ او لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام
انعقاده مسئلة لا اجماع الا عن مستند خلافا لشواذ لنا ان
الفتوى بغير دليل خطا ولا اجماع على خطا ولان اشتراط الاجتهاد
في المجتهدين يجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه
فايدة قالوا لو توقف لكان الدليل هو حجة المجمع عليه لا الاجماع
قلنا ممنوع وفايدة كون الاجماع حجة الاخذ به واسقاط البحث عن
دليله وحرمة الخلاف الجايز قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده
عن دليل ولا قايل به ثم قول النبي صلى الله عليه حجة في نفسه وان استند
الى الوحي مسئلة وقد ينعقد عن قياس ومنعت الظاهرية ونفاة
القياس جوازه واخرون وقوعه وجوز اخرون بجليه دون خفيه
لنا ان فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وقوعه فلان الصحابة
اجمعوا على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه وقال جماعة رضيه رسول الله
لديننا افلا نرضاه لدنيانا وعلى قتال مانعي الزكاة وقال ابو بكر لا افرق

بين ما جمع الله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وعلى تحريم شحم الخنزير اعتبارا
بلحمه واراقة الدبس السيال لموت فارة اعتبارا بالسمن وعلى حد
الشارب ثمانين وقال علي شرب فسكر فهذى فافترى فارى عليه
حد الفرية وعورض بان عصرا لا يخلو من نفاة القياس فيمتنع الاتفاق
عنه وبانه اصل معصوم عن الخطاء والقياس فرع معرض له فلا يصلح
مستندا وبان مخالفة المجتهد جايز بالاجماع فلو انعقد به حرمت
المخالفة المجمع عليها فتناقض ومستند ما نقل نصوص ظهر
بعضها واكتفى بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص قلنا ممنوع فان الخلاف
في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد خلاف ولا خلاف في انعقاده
عنه واذا اجمع على حكم القياس سبقه الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا
والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع بل للكتاب والسنة
فلا يكون بنا الاصل على فرعه والاجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد
لا الامة وما ظهر ان مستنده نص فمسلم فيما لا نص فيه وقد صرح
بالقياس فلا جواب عنه مسئلة اذا اختلف اهل عصر على قولين
لم يسغ ثالث عند الجمهور وخصصه بعض اصحابنا بالصحابة والاصح الاطلاق

[illegible]

مسالة وطى بكر اثم وجد عيبا قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا
ثالث وكالجد قيل يرث مع الاخ الكل وقيل يقاسمه فحرمانه ثالث
وكالام مع زوج وابوين او زوجة وابوين قيل ثلث الاصل وثلث
الباقي فالتفريق ثالث وكالنية قيل تعتبر في جميع الطهارات وقيل
في البعض فتعميم النفي ثالث ومنهم من فصل واختار في الاحكام
ان كان الثالث رافعا للاتفاق فممتنع كالبكر فانها لا ترد مجانا
وكالجد فانه يرث اتفاقا وان وافق كلا من وجه فجايز فانه حينيذ غير
مخالف للاجماع كفسخ النكاح بالعيوب الخمسة دون بعض وكالتفصيل
في الام فانه يوافق في كل صورة مذهبا قال هولاء الرابع خالف الاجماع
فامتنع وغيره وافق كلا فساغ وهذا كالو قيل لا يقتل مسلم بذمي
ولا يصح بيع الغايب وقيل بجوازه وصحته فالقايل بجواز وعدم الصحة
او بالعكس ليس مخالفا للاجماع فان قيل لا قايل بالتفصيل لان كلا قايل
بنفيه قلنا عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة
لم يسبق فيها قول وليس النفي صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي
والاثبات والا امتنع في مسئلة القتل والبيع والجمهور ان كان الثالث

من غير دليل امتنع او عنه لزم تخطية الامة بالجهل به ولان حصر الخلاف
في قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لايجاب كل طايفة الاخذ بقولها
او قول مخالفها وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف والاختلاف مسوغ
للاجتهاد والثالث صادر عنه ولان الصحابة لو اجمعوا على الاستدلال
بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول ثالث على ان دليل الجواز
الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين قايل بثلث الاصل
في الزوج والابوين وبثلث الباقي في الزوجة والابوين وتابعي اخر
بالعكس والتخيير وكذلك في انت حرام على ستة اقوال احدث مسروق
سابعا ان لا يتعلق به حكم اجيب ان تسويغ الاجتهاد من غير مم ممنوع
والدليل الثالث موكد والقول مبطل فافترقا والثالث مردود
وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه وللمفصل ان يجيب بانه من قبيل
الفسخ بالعيوب الخمسة مسئلة الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا
بدليل او تاولوا تاويلا فلمن بعدهم احداث دليل اخر ودليل
لم ينص الاولون على ابطاله لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم
لاجماع فجاز ولانه لو امتنع لانكر لما وقع ولم يزل المتاخرون يخرجون

الادلة والتاويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير قالوا اتباع
لغير سبيل المومنين قلنا معناه لما اتفقوا عليه ولما لم يتعرضوا له
والا امتنع الاجتهاد فيما لم يتعرض الاجماع له بنفي او اثبات قالوا
تامرون بالمعروف عام واذا لم يامروا فالثاني لم يكن معروفا فكان
منكرا قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر فوجب النهي ولم ينهوا
فلم يكن منكرا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه
خطا قلنا استغنوا عنه بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطا مع صحته مسئلة
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم
جايز وحجة ومنعه الصيرفي والاشعري واحمد والغزالي والجويني
لنا لو لم يكن حجة لزم تخطية الامة الاحياء في اجماعهم قالوا اجمع الاولون
على جواز الاخذ بكل من القولين والثاني مانع من المصير الى احدهما فامتنع
سمعا والا لزم تخطية الاجماع الاول لاستحالة كون الحق في اخذ
وتركه معا قلنا الاجماع ممنوع فان احد القولين خطا لقوله اذا اجتهد
الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فاجران ولا اجماع على خطاء سلمناه
لكن بشرط عدم اجماع لاحق وان سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني

موافق لمقتضاه فلا يمتنع ثم هو واقع في قضية دفن رسول الله صلى الله عليه
وامامة ابي بكر وقتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم واتفاق التابعين
على منع ام الولد بعد اختلاف الصحابة رض في الصحيح كان ينهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة
وقال البغوي ثم حصل الاجماع مسئلة اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع
وحجة بعد استقرار الخلاف من شرط انقراض العصر قطع بالجواز ومن لم
يشرطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر من التي قبلها لانه لا قول للغير هم على خلافه
مسئلة ثبوت الاجماع بخبر الواحد جايز وواقع لقول عبيدة السلماني
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر
والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت وهذا ظني يوجب العمل
ويقدم على القياس لكونه يقيني الاصل وانكره بعض فقهائنا والغزالي
لنا ان نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا فنقل القطعي اولى قالوا
فيه اثبات اصل بظاهر والاصول لا يثبت وجوابه المنع مسئلة
جاحد حكم الاجماع القطعي كافر قال فخر الاسلام واما اجماع التابعين
فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح والنسخ
جار في جميع ذلك بمثله والمختار في الاحكام ان حكمه ان كان كالعبادات

الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الاسلام كفر
والا فلا مسئلة لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود
الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة للزوم الدور وما لا يتوقف
وهو ديني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا كان كرؤيته لا في جهة ونفي
الشريك او شرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش
وترتيب امر الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه حجة لازمة
لشمول ادلة الاجماع ويشترك هذه الاصول الثلثة في السند والمتن
فالنوع الاول السند وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه فصول

فصل في حقيقة الخبر واقسامه

يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية والدلايل المعنوية كاخبرتني عيناك بكذا
وخبرنا الغراب بالبين وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة
لغة اشبه للتبادر عند الاطلاق ثم قيل لا يحد لكونه ضروريا
لان كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا معدوما ومطلق
الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بالجزء
ولان كلا يجد تفرقة بين الخبر وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره

ويقال الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبله ويجاب
بان كون العلم نظريا او ضروريا قابل له كما يستدل على ان العلم بكون الكل
اعظم من الجزء ضروري بان تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف
الاستدلال على حصوله ضرورة وانه مناف للضرورة ورد بانه لا
يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لعدم
استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور
غير الثبوت واذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق
الخبر منه ويقال ايضا لو كان المطلق جزءا لزم انحصار الاعم في الاخص
فان قيل مشترك بين جزئياته فكان جزءا يجاب ليس معنى الشركة
الوجود في الانواع والاشخاص بل موافقة حد الطبيعة التي عرضها
انها كلية لحد ما تحتها من الطبايع الخاصة وعلى الثاني بانه لا يلزم من التفرقة
بين امرين ضرورة تصورهما ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا
وهو محدود وايضا فان حقايق انواع اللفظ مبنية على الوضع الغير
الممتنع تبدله فلم يكن ضرورية وحد القاضي والمعتزلة في آخرين
بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب ونقض بمثل محمد ومسيلمة

صادقان ويقول الكاذب دايما كل اخباري كاذب فان صدق كذب
هذا وان كذب صدق في الكل فيتناقض وبلزوم الدور لان الصدق
هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان فلا يجتمعان
واللازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق الخبر وخبره
تعالى واجيب بانهما خبران في المعنى وانما يوصف بهما الخبر الواحد
من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في معنى خبرين لافادته حكما
لشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في الاشخاص في قولك
كل موجود ممكن حادث واجيب بانه كذب لانه اضاف الخبر اليهما معا
وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله الصدق وقوله كل اخباري
ان طابق فصدق والا فكذب ولا خلو عنهما والدور لا جواب عنه
واجيب بان المحدود جنس الخبر وهما يجتمعان فيه كالسواد والبياض
من جنس اللون ورد بان اللازم صدق الحد على الاحاد الشخصية والا
لزم وجود الماهية بدون جزئها فالحق ان الواو وان افادت الجمع لكن
المراد الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله وحد
بما دخله الصدق او الكذب ونقض بالاشكالين الاولين وبان او

للترديد وهو مناف للتعريف وحدّه بما يدخله التصديق والتكذيب
وبأو ونقض بالدور والترديد وحدّه ابو الحسن بالكلام المفيد
بنفسه نسبة والكلام عنده يصدق على الكلم فاحترز بالمفيد نسبة
عن المفرد وبنفسه عن مثل قايم فانه وان افاد نسبة الى الضمير لكن
بواسطة الموضوع ويرد مثل قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام
الى المامور او الطلب الى الآمر ومثل النسب التقييدية كحيوان
ناطق ومثل ما احسن زيدا والمختار كلام محكوم فيه بنسبة خارجية
اى ثابتة فى نفس الامر ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلبت
القيام ويخرج الامر وغير الخبر انشاء وتنبيه ومنه الامر والنهى
والاستفهام والتمنى والترجى والقسم والندا والحق ان مثل
بعت واشتريت وطلقت التى يقصد بها الوقوع انشاء لانها
لا خارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا
ولما قبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما ولهذا يسال المطلق
رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا تقسيم وهو صادق وكاذب
لانه اما مطابق او غير مطابق قال الجاحظ وعار عنهما وزاد

الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس كذلك فهو الثالث
احتج بقوله افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فيهما والثانى
ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار
حال الجنون عار عنهما ولان من اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن
صادقا لانه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة
والا لزم الكذب فى العام المخصوص والمطلق المقيد ولانه لو اخبر
معتقدا للمطابقة ولم تكن لم يك كاذبا والا لكذّر ولا صادقا لعدم
المطابقة واجيب بان المراد افترى او لم يفتر واخبر كاذب ام
ليس بمخبر فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم القصد والمدح
والذم تابعان للمقاصد فان الامة حاكمة بصدق المكذب برسول
الله صلى الله عليه مع عدم اعتقاده ومكذبة له فى نفى الرسالة
مع اعتقاده وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز وليس
بكذب ومثله الاطلاق المشترك وارادة بعض محامله تقسيم آخر
الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما
فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بنفسه كخبر التواتر او بغيره

كخبر من وافق ضروريا او نظريا كخبر الله تعالى وخبر رسوله وخبر الاجماع
وخبر من ثبت بخبر الله او رسوله او الاجماع صدقه وخبر من وافق
خبره خبر الصادق والثانى ما خالف معلوم الصدق والثالث
منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر
المشهور بالكذب ومشكوك كخبر المجهول وقول القايل كل خبر
لم يعلم صدقه كذب قطعا والا لنصب له دليل كخبر المتحدى بالرسالة
غير محق فانه مقابل بمثله فى نقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر
كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما والعادة هى القاطعة بكذب المتحدى
اذا لم يقارنه المعجزة لا صرف العقل وينقسم الى متواتر وآحاد
فصل فى المتواتر التواتر تتابع اشياء بينها مهلة وفى الاصول
خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه والجماعة فصل عن خبر الواحد والمفيد
للعلم عن خبر جماعة لا يفيده وبنفسه عما افاده بغيره كالخبر المعلوم
بالقراين او بموافقة دليل عقلى او غير ذلك مسئلة العقلا على
ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه لانا نجد علما ضروريا بالبلاد
النائية والامم الماضية والملوك والانبيا والخلفا بمجرد الاخبار كما نجد

العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت ومما تورده البراهمة
والسمنية تشكيك فى الضرورى فلا يسمع قالوا اجتماع الخلق
الكثير مع تباين امزجتهم وارائهم واغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع
على حب طعام واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجملة
مركبة منه فامكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين
بتعارض تواترين متساويين فى الكمية والكيفية فكان باطلا
ويحصل العلم بنقل اهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة
بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات لان الضرورى
لا يختلف ولما خالفناكم فان الضرورى لا يخالف قلنا مردود
فانا قد علمنا وقوعه والملزم من ثبوت امر للآحاد ثبوته للجملة فان
المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد
جزء العشرة وليست العشرة جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار
وليست الدار جزءا منها وفرض اجتماع تواترين محال واخبار اهل
الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا ليساوى
المحسوس والبديهى بل هو عادى فيجوز قصوره عنه فى سرعة

بحصول مع انه علم واما مخالفتكم فعناد والا كان خلاف السوفسطائية
لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد مسئلة الجمهور ان العلم
بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي نظري والغزالي ضروري
بمعنى عدم احتياجه الى الشعور بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس
بضروري بمعنى الاستغناء عنها اذ لابد منها وتوقف المرتضى وصاحب
الاحكام لنا لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين والقطع واقع
مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي ولساغ الخلاف
فيه عقلا كساير النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا ما افتقر الى
ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لان العلم به تابع للعلم بان المخبر عنه محسوس
من جماعة لا داعي لهم الى الكذب فكل ما كان كذلك فليس بكذب فيلزم
ان يكون صدقا قلنا نمنع احتياجه الى سبق العلم بذلك بل يعلم هي
عند حصول الخبر قالوا صورة الترتيب ممكنة قلنا مطرد في ساير
الضروريات قالوا لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا لعدم حصول
العلم من غير شعور به قلنا معارض بمثله في النظري والحق انه لا يلزم
من الشعور بالعلم الشعور بوصفه مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط

اما في المخبرين فان يبلغوا عددا يمتنع معه التواطؤ على الكذب
مستندين الى الحس مع تساوي الطرفين والواسطة وشرط
في الاحكام ان يكونوا عالمين لا ظانين وقيل لا حاجة اليه لجواز
ان لا يعم العلم واما في المستمعين فالتاهل للعلم مع عدمه
من قبل لامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظري شرط
سبق العلم بذلك ومن قال ضروري لم يشرط وضابط العلم بحصولها الشرط
عند حصول العلم بالخبر لان ضابط حصول العلم به سبق حصول
العلم بها واختلف في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة
تزكى وقيل اثنا عشر بعدد النقباء المبعوثين ليحصل العلم
بخبرهم وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون واربعون
اخذا من الجمعة عند قوم وسبعون لاختيار موسى والصحيح انه لا
ينحصر في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده لانا قاطعون
من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متاخرا والعادة تقطع السبيل
الى وجدانه فانه حاصل من تزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل
كمال العقل والقوة البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاصر مع علم

مناسبها مضطربة فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها
ضرورة فقد يحصل لقوم دون قوم ولو كان موجبا لما اختلف وهو
واقع بسبب اختلاف القراين المقترنة وقوة السماع والفهم بها
واختلاف الوقايع واختلف في شروط منها تنائي الاماكن وعدم
الانحصار في عدد ومع الاسلام والعدالة وقد شرطهما فخر الاسلام
لان الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان للصدق
والتحقيق ولذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ولو وقع بخبر الكفار
لزم صدق النصارى في قتل المسيح والتثليث وقال من لم يشرط ذلك
نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد او جامع اذا اخبروا
بواقعة حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينية
اذا اخبروا بقتل ملكهم مثلا والضابط في التواتر الكثرة المانعة
من الكذب وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية واخبار
النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط
الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل الذلة
والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من المواخذة

وهو باطل لحصول العلم باخبار الشرفاء العظماء الكثيرين عن محسوس
بل قد يكون حصوله اسرع لترفعهم عن الكذب ولا يمتنع ان تقرب
هذه سرعة حصول العلم انما ان يكون شروطا فلا مسئلة اذا
اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك بجهة التضمن او الالتزام
مع الاختلاف في الوقايع حصل العلم به كوقايع عنترة في الحروب
وحاتم في الجود وعلي في الشجاعة لان الكل مخبرون به لكن لا يبعد
ان يكون العلم بغيره اسرع لاتحاد الفاظه ومعانيه وان اتحد المدلولان
من جهة التضمن والالتزام فصل في خبر الواحد وفيه اربعة اقسام
الاول في خبر الواحد خبر لم ينته الى التواتر والمشهور وقيل
ما افاد الظن وهو غير مطرد فان القياس يفيده وغير منعكس
في خبر لا يفيده وينقسم الى ما لا يفيد عند تعارض احتمالات
والى ما يفيد عند ترجح احدها وفي الاحكام اذا زادت نقلته
على ثلثة سمي مشهورا وشرط فخر الاسلام ان يكون آحادي الاصل
متواتر الفرع فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم ومسح الخف
والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمانينة مسئلة خبر العدل

يفيد الظن لترجح الصدق بالعدالة وانتفا اليقين بالاحتمال
واحمد في رواية يفيد العلم ويطرد في كل واحد ومنع بعض المحدثين
الاطراد وقيل يفيده بقرينة والاكثر لا يفيده مطلقا واختار
في الاحكام حصوله مع القراين وامتناعه عادة دونها واستدل
لو افاده بمجرده لتناقض معلومان عند اخبار عدلين متناقضين
وايضا لما تزايد بثان وثالث لعدم قبوله للزيادة فان قيل قابل
فانا نجد بعض العلوم اجلى كالضروري مع المكتسب قلنا ممنوع
فانها اشتراك في انتفا احتمال النقيض وذلك التفاوت ليس في نفس
العلم في افتقار النظري الى النظر دون الآخر وايضا يلزم ثبوت نبوة
المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة واحد من غير تزكية
ولوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولامتنع
التشكيك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما افادته العلم مع القراين
فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت به قرينة ان لا مريض عنده غيره
مع خروج النساء على هيئة منكرة معتادة في موت مثله مع العوايل
وخروج الملك وراء الجنازة لذلك ولا يقال علم ذلك بمجرد القراين

لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون في موت اخر قالوا ولا تقف ما
ليس لك به علم واجمعنا على اتباع خبر الواحد ولولا افادته العلم
لكان الاجماع على مخالفة النص وايضا ان يتبعون الا الظن فلولا
افادته لكنا مذمومين على اتباعه ولو لم يفد لما اوجبه عند كثرة
العدد الى حد التواتر لان الجملة مركبة من الآحاد ولما ابيح قتل المقر بالقتل
ولا بينة عليه ولما اقيم حد لكونه قاضيا على العقل وبراءة الذمة
واستدل من خصص بان عليا كان يستحلف الراوي ويستثني
ابا بكر قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به بنا على الاجماع وهو قاطع
فاتباعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم هو فيما يراد فيه العلم
كالاعتقادات القطعية وحكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد وقد تقدم
والاحكام الشرعية تبنى على الظن باجماع السلف وغايته الاكثر
ان عليا رضي الله عنه صدق ابا بكر من غير يمين لاختصاصه
بزيادة العدالة والتصديق بنا على غلبة الظن جايز وان لم يكن قطعيا
مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه
ظنا وقيل قطعا والا لانكر قلنا يحتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه

اوقد بينه او علم ان الانكار لا يفيد او راى تاخيره وان كان دنيويا
فيحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة ومع الاحتمال
لا قطع مسئلة وكذا الخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه
وقيل يقطع بصدقه لانه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ومع الاطلاع
فهي حاكمة بان السكوت مع اختلاف الآراء والامزجة دليل الصدق
قلنا يحتمل انهم لا يعلمون كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او علموه ومنعهم
عن الانكار مانع ولا قطع مع الاحتمال مسئلة وكذا الوروا ثم اجمعت
الامة على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في آخرين
بصدقه قالوا والا كان عملهم خطا ولا اجماع على خطا قلنا
يحتمل ان يكون عملهم او عمل بعضهم بغيره ومع عمل الكل فهم مكلفون
بالعمل المظنون فلم يكن خطا مسئلة اذا انفرد مخبر بما يتوفر الدواعي
على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملك مدينة
قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا خلافا للشيعة
لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع مجبولة على نقل
كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم فالعادة

حاكمة باستحالة السكوت عنه ولو جاز كتمانه لجاز كتمان مثل بغداد
ومصر وهو محال وبمثله عرفنا كذب من ادعى معارضة القران والنص
على امام فانه لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله والتشكيك فيه شغب
فلا يسمع فان قيل يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم او
اغراض والوقوع شاهد فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد
ونقلوا ما دونه ونقل المسلمون القران متواترا وما دونه من معجزاته
آحادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصا ونبع الماء من اصابعه وحنين الجذع
وصفة دخول مكة من عنوة او صلح وافراد الاقامة وتثنيتها وافراد
الحج وقرانه وغيرها قلنا العادة تحيل قيام الدواعي كما تحيل اتفاق
الكل على طعام واحد وكلام المسيح لم يكن زمن اشتهاره فنقله الآحاد
وكذا نقل ما سوى القران كالانشقاق فانه آية ليلية غير منتظرة
فاختص بنقله من رآه ولا كذلك القران فانه لم يزل يردده بينهم ايام
عمره فلم يبق الا من علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله واما
دخول مكة فالمشهور دخوله قهرا وغلبة والمخالف احتج عليه
باداء دية من قتله خالد ولا يبعد ظنه من آحاد والاختلاف في

الاقامة وامثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز الامرين
وافراد الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية مسئلة يجوز
التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبائي لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه
محال لذاته واحتمال الكذب والخطا غير مانع والا لمنع في اخبار الشاهدين
والمفتي قالوا لو جاز لجاز في الاصول ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى
بغير معجزة ولجاز في نقل القران ولزوم التناقض بالتعارض قلنا
الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة والقران
معجز تحكمت العادة فيه بالتواتر والتناقض يندفع بالترجيح او التخيير
او الوقف مسئلة يجب العمل بخبر الواحد خلافا لقوم والجمهور انه
بالسمع واحمد والقفال وابن شريح وابو الحسين بالعقل لنا اجماع الصحابة
على العمل به بدليل ما نقل من الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى على
عملهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي به بدليل عمل ابي بكر رضه
بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ
الجزية من المجوس وبخبر جميل في الغرة عن الجنين وقال لو لم نسمع هذا لقضينا
بغيره وبخبر الضحاك بانه عليه السلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم

من دية زوجها ورجع اليه وبخبر عمرو بن حزم بان في كل اصبع عشرا
وعثمان بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج وابن عباس
بخبر ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول اهل قبا بخبر الواحد
وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الايمة من قريش والانبياء يدفنون حيث
يموتون ونحن معاشر الانبياء لا نورث وكذلك التابعون من غير نكير
فان قيل آحاد فيلزم الدور ويحتمل ان يكون عملهم بغيرها وان
سلم فهم البعض فلا اتفاق وان سلم عدم الانكار لان ابا بكر انكر
على المغيرة حتى رواه ابن مسلمة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى رواه ابو سعيد ورد علي خبر ابي سنان في المفوضة وكان يحلف
غير ابي بكر وردت عايشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله
وان سلم لكنها مخصوصة فلم يعم قلنا متواتر في المعنى كشجاعة علي
وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها
وهو غير منقول والشيوع مع عدم الانكار اتفاق وانما انكر من انكر
عند الارتياب وعمل بها من عمل لظهورها دون خصوصها كظاهر
الكتاب والمتواتر وايضا بالتواتر انه عليه السلم كان يبعث الاحاد

الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه
ابو الحسين العقل يوجب العمل بظن تفصيل جملة علم وجوبها عقلا
فان العدل اذا اخبر بمضرة اكل شيء والقيام من تحت حايط مايل
وجب لاشتماله على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار
والرسول صلى الله عليه مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له
واجيب بانه ليس في العقل ليس بواجب بل هو اولى وان سلم فممنوع
في الشرعي وان سلم فهو قياس ظني في الاصول الثاني في شروطه
منها العقل والبلوغ اما الاول فكما انه فلا تقبل رواية الصبي اما قبل التمييز
فلكمال الخلل واما بعده فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق
قادر والا لما قيل لا يسمع اقراره على نفسه فعلى غيره اولى ولا انتقاضه
بالعبد والمحجور عليه بل لاحتمال الكذب كالفاسق واولى فانه مكلف
يخاف الله والصبي غير مكلف ولو تحمله قبله وادى بعده قبلت
لعدم الخلل في العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس وابن
الزبير والنعمان في مثله والسلف والخلف مجمعون على اسماع الصبيان
من المشايخ واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل البلوغ والرواية اولى

ومنها الاسلام للاجماع على سلب الكافر اهلية الرواية لا لمنافاة الكفر
الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر بنحو التجسيم فمردود عند القاضي
والغزالي وعبد الجبار وآخرين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق وهذا
فاسق وقبله ابو الحسين وغيره ان كان متنزها عن الكذب لظهور
صدقه واختار في الاحكام الرد للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ
والفهم لمعنى الصيغة لغة وانما لم يعتبر في القران لان المقصود فيه النظم
للاعجاز والمعنى تابع والسنة بالعكس حتى لو امكن نقلها بالصيغة
اكتفى بالنظم ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول
غلبة الظن حينئذ فان جهل حمل على الاغلب فان قيل الظاهر
ان لا يروي العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابي هريرة الاكثار
وقبل قلنا لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن لا يوجب غلبة الظن
للسامع وليس انكارهم لاختلال الضبط بل لان الاكثار يخاف معه ذلك
وما قيل من ان الخبر دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال
كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب
الظن به ومع التساوي في الراوي او رجحان السهو يقع التردد

فى كونه دليلاً لا فى خارج عنه بخلاف شك الحدث فانه وارد على
يقين سابق بالطهر فلم يقدح ومنها العدالة وهى الاستقامة
والتوسط وفى الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة ليس معها بدعة وانما يتحقق باجتناب الكباير وترك الاصرار
على الصغاير وروى ابن عمران الكباير تسع الاشراك بالله وقتل النفس
وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم
والعقوق والالحاد فى البيت الحرام وزاد على السرقة وشرب الخمر
وابو هريرة اكل الربا وما يدل على الخسة كسرقة لقمة وعلى نقض
المروة كالاكل فى السوق والبول فى الشارع والافراط فى المزح الى
الاستخفاف وصحبة الاراذل ويعتبر فى الشهادة بعد هذه البصر
والحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة لانها تتوقف
على تمييز يختل بالعمى وكمال ولاية ينعدم بالرق وتنقص بالانوثة
والرواية لا تعتمدها لان ما يلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع
لا بالزام المخبر كالقاضى يلزمه القضا بالتزامه لا بالزام الخصم ولانه
يلزمه ثم يتعدى بخلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية الفقير والعبد

فى الزكاة للزوم اعتقاده فى اهلية فيتعدى مسئلة المجهول الذى
لا يعرف الا بحديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا
عنه التحق بالمعروف فان سكوتهم بيان كقبولهم وان رده البعض
وقبله آخرون قبل عندنا ترجيحا للتعديل كقبول ابن مسعود وعلقمة
ونافع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل ابن سنان وقد عمل
عبد الله بروايته فى بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها هلال
ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلم قضى لها بمثل مهر نسايها
ورده على لمخالفة رايه وان ردوه جميعا لم يقبل وان استتر حديثه
فلم يرد ولم يقبل لم يجب العمل به ويجوز لظاهر عدالة السلف وجوز
ابو حنيفة القضا بظاهر العدالة اما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة
الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت فاذا انتفى
ينتفى ولقوله عليه السلم نحن نحكم بالظاهر وقبل الصحابة حديث من
لم يظهر فسقه اذ اما ظهر الفسق انعكس الحال فلا ينتفى الا بالخبرة
والتزكية مسئلة المقطوع بفسقه بتاويل ان تدين بالكذب رد
بلا خلاف كالخطابية والا فالاكثر القبول والقاضى والجبائى وابو هاشم

فى آخرين ردوا شهادته وروايته ومولا كالخوارج واختار فى
الاحكام الرد للفسق وفخر الاسلام ان دعى الى هواه ردت روايته
دون شهادته لان الدعوة لا يؤمن معها الافترا الا لاجلها بخلاف
الشهادة قالوا الحكم بالظاهر وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن
الكذب وقبل على والصحابة قول قتلة عثمان والخوارج ولا نكير
فكان اجماعا والجواب انه مقطوع بفسقه فلا ظاهر وليس على
من قبل شهادتهم اعتقد فسقهم فان الخوارج مسلمون ومنهم صحابة
ولم يعتقدوا فسق انفسهم فلا اجماع مسئلة الاكثر على الاكتفاء
بالواحد فى الجرح والتعديل فى الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبت
فيهما والقاضى يكتفى به فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على
مشروطهما قالوا شهادة فشرط فيها العدد قلنا اخبار فلا يشترط
قالوا احتياط فكان اولى قلنا ما قلناه احوط حذرا من تضييع
الشرايع مسئلة القاضى لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل
وقيل باشتراطه فيهما واشترطه الشافعى فى الجرح وقيل بالعكس
وقيل ان كان عالما باسبابهما لم يحتج وفخر الاسلام ان كان الطاعن

صحابيا ولا خفا فجرح كيمين عمر ان لا ينفى احدا وكقول على كفى بالنفى
فتنة ولا يخفى على الامام امر الحد وكامتناع عمر من قسمة سواد العراق
وفى محل الخفا ليس بجرح كرد ابى موسى حديث الوضوء من القهقهة
وان كان غير صحابى لم يقبل الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق
عليه من غير متعصب لنا الاصل العدالة فلا ينتفى الا بيقين
الجرح ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط القاضى ان كان عدلا
بصيرا لم يزك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط ذكر
السبب قلنا يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا
الظاهر ان لا يطلق العدل العالم الجرح الا فى موضع الوفاق
والا يكون ملبسا قلنا وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده فى مختلف
فيه انه جارح فيطلقه ولا يلتبس عنده مسئلة التصريح
بالتزكية مع سببها تعديل بالاتفاق وبغير سبب تعديل بالاظهر
والحكم فى الشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل تعديل
بالاتفاق مساو للاول وراجح على الثانى والعمل بالرواية ولا مستند
سواها ولا احتياط قيل تعديل بالاتفاق والا لفسق بالعمل برواية

من ليس عدلاً وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمني وروايته
العدل قيل تعديل وليس وفصل ثالث ان علم من عادته ان لا
يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا وهو المختار في الاحكام لانه
لو لم يكن عدلاً عنده لم يروِ عنه بدليل عادته وقولهم لو لم يكن
تعديلاً كان تدليساً غير مستقيم لان الروايه لا توجب العمل على
السامع بمجردها فعليه بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة
الى ما تقدم للاتفاق في الاولين واقتران العمل مع الروايه في الاخر
مسئله الجمهور على عدالة الصحابه وقيل هم فيها كغيرهم وقيل
الى ظهور الفتن بينهم وقيل يرد من قاتل عليًا منهم لنا الادلة
الموجبه لعدالتهم كنتم خير امة جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس والذين معه اشداء على الكفار والتواتر لمناصرتهم وجهادهم
وامتثالهم الاوامر والنواهي والفتن تحمل على اجتهادهم والعمل
بالاجتهاد واجب وجايز على مذهب المصوب وغيره مسئله الصحابي
من راى النبي عليه السلم ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وان لم يرو
وقيل من اجتمعا فيه والنزاع لفظي ومنشؤه الاول لانه قابل للتقييد

بالقليل والكثير والمرة والمرات وعدمها فكان للمشترك ولان الحالف
ليصحبن فلانا يبر بصحبته ساعة فالواضح نفيه عن غير الملازم
واطلق على الملازم كاصحاب الجنة والقرية والحديث والاصل
الحقيقة قلنا فهمت الملازمة عرفا ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم فلو قال المعاصر انا صحابي وهو ظاهر العدالة صدق
ويحتمل ضده للتهمه بنسبة رتبة الى نفسه كما لو قال انا عدل
الثالث في مستند الراوي وهو اما صحابي او غيره فاذا قال
الصحابي سمعته عليه السلم يقول كذا او اخبرني او حدثني فهو
خبر واجب القبول واختلف في مسايل منها اذا قال قال عليه السلم
فالاكثر محمول على السماع منه والقاضي متردد ثم قال بعدالة الصحابه
فكالسماع ومن جعلهم كغيرهم فكمراسيل تابع التابعين والظاهر
الاول مع امكان الواسطة ومنها اذا قال سمعته عليه السلم يامر
بكذا وينهى عن كذا فالاكثر انه حجة لانه لا يقول ذلك الا عن تحقيق
ولانه يقال ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرا وما يقال ان الامر والنهي
يختلف فيهما فلعله اطلقه فيما يعتقد دون غيره او هو ممن يعتقد

ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي امر بضده منها فنقله وليس
بامر ولا نهي عند غيره خلاف الظاهر لبعده من مثله ومنها اذا
قال امرنا او نهينا او اوجب علينا وحرم وابيح فالاكثر اضافته
اليه عليه السلم وقيل ومنهم الكرخي لا يضاف لنا ان الظاهر انه لا
يقول ذلك الا عن امره قالوا مشكوك فيه فلعله اضافه الى الكتاب
او الى الامه او الى بعض الايمه او القياس والجواب الاستبعاد ومنها
اذا قال من السنة كذا فالاكثر سنته عليه السلم وعن الكرخي عكسه
وهي مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا يفعلون كذا فالاكثر
محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف اليهم لكان اجماعا فلم يسغ
المخالفه قلنا ساغت لانها اضافة ظنية واما غير الصحابي
فمستنده قراة الشيخ او قراته عليه واجازته له او مناولته ما يرويه
عنه او كتابته له بذلك اما الاول فالمختار انهما سوا والمحدثون
ان الاول اعلاهما قلنا هي برسول الله احق لكونه مامونا عن السهو
ولم يكتب واما فيمن يقرا من كتاب ويسهو فلا فرق بينهما المساواة
من يتكلم او يستمع فيستفهم فيقول نعم على ان رعاية الطالب لما

يقراه قد يكون اشد فان قرا الشيخ من حفظه فالاول اعلى بالاتفاق
فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال
وسمعته وان لم يقصد قال قال واخبر وحدث وسمعته واما
قراته من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه او غفلة او غيرهما
فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه
ويجوز مطلقا في الاصح قال الحاكم القراة على الشيخ اخبار عن ذلك
عهدنا عن ايمتنا ونقله عن الايمه الاربعة واما قراة غيره من غير
انكار فكقراته واما الاجازة بان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا
او ما صح عندك من مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر تجويز
الروايه بها فيقول اجاز لي او حدثني واخبرني اجازة والاكثر
على منع حدثني واخبرني مطلقا ومنع قوم حدثني اجازة والمختار
ان كان المجيز عالما بما في الكتاب والمجاز له فهيما ضابطا جازت
الروايه والا بطلت عند ابي حنيفه ومحمد وصحت عند ابي يوسف
تخريجا من كتاب القاضي الى مثله فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده
والاحوط ما قالاه صونا للسنه وحفظا لها والمناوله مع الاجازة

مثلها اذا امن على الكتاب من زيادة او نقصان واما الكتابة بان يكتب
حدثنا فلان الى المتن ثم يقول فاذا ابلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني فهذا السند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلم يبلغ الاحكام
بالكتب والرسالة والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان
من حلف لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتاب ويحنث لو حلف لا يخبر
تنبيه وما يكون من الكتاب منكرا فهو حجة مطلقا وما لا يكون لا
يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
استثنا الصك وعن محمد الاطلاق في الثلثة واجاز ابو يوسف
للقاضي العمل به اذا كان تحت يده للامن عن التزوير لتطرقه فيه عادة
وفي الحديث اذا كان خطا معروفا لا يخاف تغييره عادة ويد غيره
من الامناء كيده ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد واجاز
محمد عند التيقن انه خطه مطلقا وما يجده من خط ابيه او معروف
فيقول وجدت بخط فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا باطل
ومضافا الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف
الرابع فيما اختلف في رده به

نقل الحديث بالمعنى الاكثرون ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها
جاز والاولى الاداء بصورته ان امكن والا لم يجز وعن ابن سيرين
وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ مرادف
جاز والا فلا وفخر الاسلام ان كان محكما جاز للعالم باللغة نقله
او محتملا للمجاز او الخصوص فللمجتهد ولا رخصة في غيرها من مشكل
او مشترك او متشابه لعدم الفهم والافتقار الى التاويل لنا ليس يجب
على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلم كذا او نحوه
ونقلوا احاديث في وقايع متحدة بالفاظ مختلفة من غير نكير
والاتفاق على التفسير بالاعجمية فبالعربية اولى وكان عليه السلم
يبعث الرسل الى الاطراف ولا يتعبدهم باللفظ ولانه في السنة غير
مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرا الحديث قلنا
نقول بالموجب فاذا اتى بالمعنى على وجهه فقد اداه كما سمعه ولذلك
يقول المترجم اديته كما سمعته قالوا اختلف اهل العربية في معاني
اللفظ الواحد فيتنبه هذا لما يغفل عنه غيره فقد يحمله الناقل
على فهمه ولعله لا يكون مراده ثم اذا تكرر ذلك الحال ادى الى الاخلال

بالكلية قلنا الكلام في تادية المعنى على وجهه حتى لو ظهر زيادة
او نقصان امتنع قالوا لو جاز لاطرد في القران والاذان والتشهد
قلنا اللفظ مقصود للاعجاز والاذان والتشهد متعبد بكلماتهما
مسئلة اذا انكر الاصل رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به
اتفاقا فان احدهما كاذب فيكون قادحا لكن هما على عدالتهما
لانها اصل فلا تبطل بالشك وان لم يكن تكذيبا فالاكثر يعمل به وهو
قول محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف قيل تخريجا من اختلافهم
في القاضي تقوم البينة بحكمه ولا يذكر قال ابو يوسف لا تقبل خلافا لمحمد
القايل عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو جن الاصل او
مات واستدل بحديث ربيعة عن سهيل بن ابي صلح عن ابيه عن ابي
هريرة انه عليه السلم قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل فكان
يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر قلنا صحيح ولكن اين وجوب العمل
او جوازه المانع قال عمار قلت لعمر رضي الله عنه اما تذكر يا امير
المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الما فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال عليه السلم انما كان

يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر لما كان ناسيا له ويقال ليست
مسئلتنا فان عمارا لم يكن راويا عن عمر ولعل عدم العمل للشك
واستدل بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند نسيان
الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان صحة شهادة
الفرع متوقفة على تحميل الاصل فبطل بانكاره مسئلة اذا انفرد
العدل بزيادة لا تخالف كما اذا نقل انه عليه السلم دخل البيت
فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت بالاتفاق وان اتحد كان
غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما
زاد لم يقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين
واحمد في رواية لنا عدل جازم فوجب العمل بروايته وعدم
نقل الغير يجوز ان يكون لعروض شاغل او اشتغال او سهو او
نسيان فلم يقدح قالوا لو عمل به لعمل مع الشك فان
احتمال الغلط والسهو والوهم قايم في نقلها بل وتطرق الغلط
على الواحد اكثر فكان اولى بالترك قلنا تلك الاحتمالات ارجح
ولان السهو فيما سمعه اكثر منه فيما لم يسمعه انه سمعه ومارجح به

زيادة عدد التاركين غير مطرد ولو تساويا فهو من صور النزاع
وان جهل حال المجلس فالقبول اولى وان كانت الزيادة مخالفة
فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة ولو رواها العدل مرة
واهملها اخرى فكتعدد الرواية ولو اسند واحد وارسل الباقون
او رفع او وقف او وصل وقطعوا فالخلاف كالزيادة مسئلة
اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان لم يتعلق بعضه ببعض فهو
كاخبار متعددة فيجوز والاولى نقله بكماله كقوله المسلمون تتكافا
دماؤهم الحديث وان اشتمل على غاية او شرط او استثناء كقوله حتى
تزهى والا سواء بسواء لم يجز مسئلة خبر الواحد فيما يعم به البلوى
كخبر نقض الوضوء بمس الذكر والجهر بالتسمية ونحو غير مقبول عندنا
والاكثر على القبول لنا ان تكرر البلوى مستلزم لشيوع حكمها
لتوفر الدواعي على نقل احكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد دل
على عدم الصحة قالوا عدل جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه
فوجب القول بخبره فيما لا يعم به البلوى قلنا امكان الصدق عقلا
عارضه استحالة عادة بخلاف ما لا يعم به البلوى مسئلة

اذا خالف الكتاب رد فلا يترك ظاهره به ولا يخص عمومه قبل ان
يخصص بغيره ولا يزاد به عليه ولا ينسخ به لان الكتاب يقيني المتن
والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة مسئلة اذا روى مشتركا وحمله
على احد محامله وبينا على انه لا يحمل على جميعها فالمعروف حمله على ما
عينه لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة ولا يبعد ان يقال
لا يكون تاويله حجة على غيره فان اجتهد فلاح له تاويله ذلك وجب
والا فتعيين الراوي صالح للترجيح وان كان ظاهرا فحمله على غيره
فالاكثر الحمل على الظاهر وقيل على ما عينه وعبد الجبار وابو الحسين
ان علم انه صار اليه لعلمه بقصده عليه السلم وجب وان جهل وجوز
ان يكون لظهور نص او قياس او غيرهما وجب النظر في الدليل فان
اقتضى ما ذهب اليه وجب والا فلا واختار في الاحكام ان علم
ماخذ خلافه وانه مما يوجب صيره اليه اتباعا للدليل وان جهل
عمل بالظاهر لان الاصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي
للظاهر يحتمل النسيان والدليل مع الخطا والصواب فلا ينفسخ
وان كان نصا لا يحتمل تاويلا فلا وجه للمخالفة الا بظهور ناسخ عنده

وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال
مسئلة اذا خالف ما رواه قبل الرواية لم يرد وبعدها يرد فانه
ان كان حقا لم يكن حجة او باطلا سقطت روايته وان جهل التاريخ
لم يرد لجواز التقديم مسئلة اذا ثبت انه عليه السلم عمل بخلاف خبر
لم يكن داخلا في عمومه او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر
والا عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد باتفاق الا ان كان كاجماع
المدينة عند القائل بانه حجة مسئلة خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول
عند الاكثر وهو قول ابي يوسف واختيار الجصاص ومنع الكرخي منه
لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا لو قبل لم يسقط
الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل قلنا لا شبهة مع الصحة كما
لا شبهة مع البينة والاحتمال قايم مسئلة اذا تعارض خبر الواحد
والقياس قدم الخبر عند الاكثر وقيل بالعكس وعيسى بن ابان
ان كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم والا فموضع الاجتهاد
وفخر الاسلم ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفا الراشدين والعبادلة
قدم لانه يقيني بالاصل والقياس ظنية او من الرواة كابي هريرة

وانس رضي الله عنهما فالاصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه كحديث
المصراة فانه معارض بالاجماع في ضمان العدوان بالمثل او بالقيمة
دون التمر وفصل ابو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس
لان النص على العلة كالنص على حكمها وان كان الاصل مقطوعا به خاصة
فموضع اجتهاد والا فالخبر لاستوا النصين في الظن وترجيح الخبر
بالدلالة على الحكم بدون واسطة وان كانت العلة مستنبطة
فحكم الاصل ان كان بخبر واحد فالخبر او بدليل مقطوع به فموضع اجتهاد
وتوقف القاضي واختار في الاحكام ان كانت العلة منصوصة
وقلنا لا يخرجه عن القياس وكان النص مساويا للخبر الواحد في
الدلالة او مرجوحا فالخبر لدلالته من غير واسطة او راجحا والعلة
في الفرع قطعية فالقياس او ظنية فالوقف لان رجحان الدلالة
قابله دلالة الخبر بغير واسطة وان كانت مستنبطة فالخبر مطلقا
ودليله ان عمر ترك القياس في الجنين بخبر ابن مالك وقال لولا هذا
لقضينا فيه برأينا وفي ايجاب دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر
في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية من غير نكير قالوا

خالف ابن عباس خبر ابی هریرة فی الوضوء مما مسّت النار بالقیاس
وقال السنا نتوضأ بما الحمیم فکیف نتوضأ مما عنه نتوضأ وخالف
خبره اذا استیقظ احدکم قلنا خالف الاول بما روی انه علیه السلم
اکل کتف شاة مصلیة وصلی ولم یتوضأ وخالف الثانی لانه رای
انه غیر ممکن وقال فکیف نصنع بالمهراس وایضا حدیث معاذ
اخّر العمل بالقیاس واقره علیه السلم ولان الخبر اقوی فی غلبة الظن
لانه یجتهد فیه فی العدالة والدلالة والقیاس یجتهد فیه فی ثبوت
حکم الاصل وکونه معللا وصلاحیة الوصف للتعلیل ونفی المعارض
فی الاصل وفی وجوده فی الفرع ونفی المعارض فیه فاحتمال الخطا فی
الخبر اقل قالوا معارض باحتمال کذب الراوی وفسقه وکفره وخطایه
واحتمال الاجمال فی دلالته والتجوز والاضمار والنسخ مما لا یحتمله
القیاس قلنا بعید وهو متطرق الی الاصل الثابت بخبر الواحد
وهو من صور النزاع ومما یتطرق فی الدلالة فمثله فی ظاهر الکتاب
والسنة المتواترة وهما مقدمان قالوا ظنه فی القیاس من قبل
نفسه وفی الخبر من غیره وهو بنفسه اوثق قلنا الا ان تطرّق

الخطا الیه اقرب من الخبر علی ان الخبر مستند الی کلام معصوم وغیر
مفتقر الی شیء من القیاس وقد یصیر ضروریا بانضمام اخبار الیه وعدم
التیقن فی القیاس بانضمام قیاسات هذا وان کان اعم من جهة
القیاس او اخص فعلی القول بتخصیص العلة یعمل بالخبر فیما دل علیه
وبالقیاس فیما عداه وعلی القول بالبطلان فهما متعارضان مسئلة
المرسل من العدل مقبول عند الاکثر مطلقا وعیسی بن ابان من
القرون الثلثة وایمة النقل والشافعی ان کان من صحابی او اسنده
غیره او ارسله اخر وشیوخهما مختلفة او عضده قول صحابی
او اکثر العلماء او عرف انه لا یرسل الا عن عدل کابن المسیب قبل
والا فلا واختیارنا قول عیسی لان ارسال الایمة التابعین کان
مشهورا مقبولا ولم ینکر احد کارسال سعید والشعبی وابرهیم النخعی
فان قیل لا اجماع فی مسایل الاجتهاد قلنا قطعی وهذا ظنی ولین
منع عدم الانکار قلنا هو الاصل والظاهر انه لو وجد لنقل وایضا
فان العدل من الایمة اذا اطلق قال رسول الله صلی الله علیه جازما
فالظاهر انه لم یطلق الا بعد ثبوته وانه مستلزم تعدیل الواسطة

والا لما کان عالما ولا ظانا بخبره وایضا فلو لم یکن عدلا عنده کان
مدلسا قالوا الجهل بعین الراوی یکان جهلا بصفته ضرورة
والجهل بالصفة مانع فکیف بهما والعلم بعدالة الراوی شرط القبول
والمرسل لا یعرفها والخبر کالشهادة فی العدالة وارسال شهادة الفرع
مانع ولو جاز المرسل خلا ذکر الاسناد والبحث عنه عن فایدة ولو
جاز لجاز فی عصرنا قلنا لا یکون جهلا بصفته مطلقا فان ارساله
عنه دلیل تعدیله فی الجملة کما لو قال اخبرنی عدل وبه الجواب عن
معرفة العدالة وباب الشهادة اضیق فافترقا والفایدة فی ذکر
الرواة فی غیر الایمة وفی المنقول عنه لاشتباه حاله ظاهرا وفی
الایمة تفاوت رتب المنقول عنهم واما فی عصرنا فان کان من الایمة
قبل والا فلا القایل مطلقا العدل اذا ارسل غلب علی الظن تعدیله
قلنا التعمیم ممنوع لجواز ان العدل من غیر الایمة یرسل جهلا بمن رواه
ولذلک لم یقبل فی عصرنا وقد اخذ علی الشافعی فی اشتراطه اسناد
غیره او اسناده مرة بان العمل بالمسند وکذلک اذا ارسله اثنان
وشیوخهما مختلفة فان ضم الباطل الی مثله لا یوجب القبول

واجیب عن الثانی بان الظن یحصل او یقوی بالانضمام النوع الثانی المتن
وفیه ثلثة فصول الاول فیما یشترک فیه الثلثة من دلالة المنطوق
فمنه الامر وهو حقیقة فی القول المخصوص باتفاق وهو قسم
من اقسام الکلام والنفسی وان کان واحدا بالذات فیصح کونه
امرا ونهیا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف فی الفعل
فالاکثر انه مجاز فیه وقیل مشترک وقیل متواطی لنا انه یسبق
الی الفهم القول عند الاطلاق فکان حقیقة غیر متواطی اذ لا دلالة
للاعم علی الاخص واستدل لو کان حقیقة فی الفعل لاطرد لانه
من لوازمها ولا یقال للاکل امر ولا اشتق له آمر ولا مانع
ولا تحد جمعاهما ولوصف بکونه مطاعا ومخالفا وللزم الاشتراک
ولما صح نفیه وحده اکثر المعتزلة بقول القایل لمن دونه افعل
او ما یقوم مقامه قصدوا ادراج الامر من غیر العربیة ولیس
بسدید لدخول التهدید والاباحة والارشاد والامتنان وغیرها
ولصدوره من الاعلی خضوعا ولیس بامر ومن الادنی استعلاء
وهو امر وقیل صیغة افعل مجردة عن القراین الصارفة

عن الامر وفيه تعريف الشي بنفسه وان اسقط لزم التجرد مطلقا
وقيل صيغة افعل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود اللفظ
وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال والاول عن النايم والثاني
عن التهديد وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ وهو فاسد فان
الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان غيرها
لم يكن الامر الصيغة وقد قال انه هي وفيه تعريف الامر بمثله وقيل
ارادة الفعل ويرد عليه صدور الامر مع تخلفها في مثل ما اذا توعد
سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفة امره
واراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد امتثاله
وهذا لازم لكل من تحدث بالارادة ووجه اخر لو كان الامر
بفعل ارادته لوجب وجود اوامر الله كلها فان ارادة الفعل
تخصصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص فلم يتعلق به
وحده غيرهم بانه خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك
وفيه لزومهما فغير باستحقاقهما فنقض باستلزام الصدق او الكذب
بخلاف الامر وحد القاضي والغزالي وغيرهما بالقول المقتضي

طاعة المامور بفعل المامور به ونقض بان المامور مشتق من الامر
وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور وابن الحاجب اقتضاء
فعل غير كف على جهة الاستعلاء ويرد مثل اترك وكف فانهما
امران وهما اقتضا فعل هو كف ولا تكف والمختار في الاحكام
طلب الفعل على جهة الاستعلاء بالفعل عن النهي والباقي عن
الدعا والالتماس ثم القايلون بالنفسي اختلفوا فالاكثر له صيغة
تخصه ونفاه الاشعري ومن تبعه وحقق الامام والغزالي
هذه الترجمة فقالا لا خلاف في امكان التعبير بامرتك وانت
مامور واوجبت وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة
افعل وانها تستعمل في خمسة عشر محلا في الوجوب اقم الصلاة
والندب فكاتبوهم والارشاد فاستشهدوا والاباحة فاصطادوا
والتاديب كل مما يليك والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام
ادخلوها بسلام والتهديد اعملوا ما شيتم والتسخير كونوا قردة
والتعجيز كونوا حجارة والاهانة ذق انك انت العزيز والتسوية
فاصبروا او لا تصبروا والدعا اغفر لي والتمني الا ايها الليل

الطويل الا انجلي وكمال القدرة كن فيكون والاتفاق انها مجاز في
غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب
وابو هاشم ومتبعوه في الندب وقيل للطلب المشترك فيهما وقيل
بالاشتراك وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك
فيهما وقيل مشترك في الاربعة الجمهور استدل الايمة بمطلقها
على الوجوب من غير بيان قرينة ومن غير نكير فدل قطعا على
ظهورها فيه كالعمل بالخبر واعترض بانه ظني لا قطعي قلنا
ممنوع ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد والا تعذر
العمل باكثر الظواهر وايضا اطيعوا وهدد على المخالفة فان تولوا
فانما عليه ما حمل فليحذر الذين يخالفون والتهديد يستلزم
الوجوب ما منعك ذما على المخالفة لا استفهاما بالاتفاق
افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم لا اعصي لك امرا والذم
يستلزمه وحديث بريرة اتامرني قال لا انما انا شافع فعلمت
ان الوجوب من لوازمه واقرها عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك وقوله لابي سعيد حيث لم يجب نداه في الصلاة اما

سمعت استجيبوا ولان الايجاب معنى مطلوب فلا بد من لفظ تخصه
ولانه يقابل النهي وهو للامتناع جزما فيكون الامر للطلب
الجازم ولان الامر بشي نهي عن جميع اضداده والامتناع عنها
بفعل المامور به وهو في الوجوب لحوط فكان اولى ويقال انها ظنية
والمسلة قطعية واما النصوص فيمنع اقتضا اطيعوا للوجوب
وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل او تهديدا دل على وجوب
ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو مطرد في كل امر
هدد فيه او حذر على مخالفته او سمي به عاصيا على ان قوله يخالفون
عن امره مطلق فلا يعم وان سلم فقد تخلف في الندب على انه يجوز
حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من وجوب او ندب وسواك
بريرة عن امر يترتب عليه الثواب فلما نفى قالت لا حاجة لي فيه
والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد بعيد وامر السواك
مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب واستجيبوا للوجوب بقرينة
حالية وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى مطلوبا
فالندب مثله ونمنع كون النهي للمنع جزما الا بدليل وان سلم

فقياس الامر عليه قياس في اللغة وكون الامر نهيا عن جميع اضداده
ممنوع وان سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ان لو كان الامر
للوجوب والا فهو للتنزيه فيتوقف الوجوب على المعنى الجزئي
المتوقف على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار
القايلون بالندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتفويض
في الاستطاعة ندب ولان المندوب داخل في الواجب فكل واجب
مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا قلنا كل واجب
كذلك فانه لا يوتى منه الا بالمستطاع وليس الندب داخلا في
الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة احق بمعنى
نفي الحرج عن الفعل لانه المتيقن بخلاف الندب لرجحان جانب
الفعل وهو غير يقيني القايل بمطلق الطلب الرجحان ثابت
فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا بل بدليل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وما من خطا
فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك
القايل بالاشتراك اطلق عليها او عليهما والاصل الحقيقة

ويحسن الاستفهام والتقييد افعل واجبا او ندبا او مباحا
قلنا خلاف الاصل والتقييد بالوجوب تاكيد وبغيره قرينة
صارفة وقال في الاحكام الى الوقف لان العقل لا يستقل بدرك
الاشتراك والوضع لاحدها ولا تواتر والظن غير كاف فتعين
الوقف فان قيل مركب من العقل والنقل قلنا ظني قالوا
يلزمكم مثله فان العقل لا يستقل بالوقف ولا تواتر والظن غير
كاف قلنا الواقف ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى دليل واجيب
بان الدلايل الاستقرايية كافية في هذا الباب للظهور وهو كاف
للعلم تقسيم لما اقتضى الامر الايجاب وهو اعلى انواع الطلب
اقتضى اكمل انواع الحسن الشرعي وهو كون المامور به حسنا
لعينه الا بدليل هذا اختيار شمس الايمة وقيل بل لغيره لثبوته
اقتضاء وهو ضروري فيكتفي فيه الادنى ثم ما حسن لعينه فمنه
لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان بالله ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه
كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع ثبات الاعتقاد وكالصلاة
من حيث انها شرعت لتعظيم الله قولا وفعلا مع احتمال السقوط

لعارض والزكاة والصوم والحج وان شرعت لاغناء الفقير وقهر النفس
وتعظيم البيت فلا يخرجها ذلك عن ان تكون حسنة لعينها
فان الفقير لا يستحق عبادة ولا النفس جانية في ذاتها ولا البيت
معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله وشرطها اهلية كاملة
وحكم هذا القسم ان لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع
فيما يحتمله والثاني ما حسن لغيره فمنه ما لا يوجد ذلك الغير الا
بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مامور به لادائها بافعال مقصودة
وحكمه السقوط اذا حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على ضده
ثم ترك وجب ولو اكره على السعي الى الجامع فادى سقط ويسقط
ايضا بسقوط ما لاجله شرع بعارض وكالوضوء شرع لاداء الصلاة
بافعال مقصودة فلا تشترط فيه النية من حيث انه شرط لها
ولو نوى صار قربة وفرق ما بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه
ومنه ما يوجد الغير به كصلوة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة
لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر العاصي وحكمه السقوط بالاداء
وبعدم ما لاجله حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتواهم

سقط الجهاد والحد كما تسقط الصلوة بردة المسلم وتغييبه تقسيم
وما حسن لكونه شرطا للاداء القدرة ولا يشترط وجودها حال
الامر بل حال الاداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن
الامر بالاداء بتقدير التمكن منه في وقته كما يحسن امر المعدوم
بتقدير وجوده واستعداده للخطاب والمريض بالجهاد اذا برئ
وهي نوعان مطلقة وكاملة فالاولى ادنى ما يتمكن به من الفعل
ماليا كان المامور به او بدنيا ولا تشترط لبقائه فلا يسقط الواجب
بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال
زفر والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع
الاداء لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب
وتوهم القدرة بالامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي
والثانية الميسرة وهي تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة
الواجبة جزءا من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء
لبقاء تلك الصفة المشروعة فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرما
مناقضا لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم

للاعتبار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي
لقوله فمن لم يجد اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم
ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال
والوقت فلم يكن متعديًا والمال في الزكاة متعين كبطلانها بالدين
لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة اجيب بالفرق على قول
ان الزكاة للاغنياء فاشترط كمال السببية وهو الغنا والدين
ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تأدت بالعتق والصوم
فكفى اصل المال الميسر للادا لتحصيل الثواب المقابل للجناية مسئله
اذا ثبت حسنه كان مجزيًا فان فسر الاجزا بامتثال الامر فهو دليله
اتفاقًا وان فسر بسقوط القضا فكذلك والا لم يعلم امتثاله
ابدًا ولان القضا استدراك مافات من مصلحة الادا والتقدير
الاتيان بجميع المامور به فلو وجب كان تحصيلًا للحاصل وايضا
لو لم يسقط بالامر فالكلام في القضا مثله لانه مامور به ويتسلسل
فلا يتصور اجزا بفعل مامور به اصلًا قال القاضي عبد الجبار لا
يكون دليل الاجزاء والا يلزم ان لا يعيد او يأثم اذا علم الحدث

بعد ما صلى بظن الطهارة لانه اما مامور بظنها او بيقينها قلنا
امر ثان متوجه بالادا حال العلم على حسب حاله حتى لو مات
اجزاته وسقطت الاعادة ولم يوجب القضا بالامر الاول
ان يجعله مشروطًا بعدم العلم قال ومن افسد حجه مامور
بالادا ولا اجزا قلنا لم يومر الا بالصحيح وهو باق وهذا امر بالتحلل
عن الاحرام بطريقه وهو غير الاول ومجزء في نفسه مسئله
صيغة الامر لا تقتضي اقتصارًا على المرة ولا تحتمل التكرار والاستاذ
للتكرار مدة العمر مع الامكان واخرون للمرة ويحتمله ووقف اخرون
في الزايد لنا ان مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار
خارجان غير لازمين فلم تدل عليهما ولانهما صفتان للفعل
كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا دلالة للامر
الدال على الفعل عليهما فان قيل اوقعتم ثلثا في طلقي نفسك اذا
نوى قلنا الثلث كل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم نوقع ثنتين
اذا نوى لانه عدد الاستاذ لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلاة
قلنا التكرار من غير الصيغة وعورض بالحج قالوا النهي ترك ابدًا

فالامر فعل ابدًا لاشتراكهما في الاقتضاء قلنا قياس في اللغة
والنهي يقتضي النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه
في الامر قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار
المامور به قلنا ممنوع والنهي المستفاد من الامر لا يعم لان عمومه
فرع عموم الامر فلو ثبت تكرار الامر به دار بخلاف النهي الصريح
قالوا اذا قال لعبده احسن صحبة زيد واكرمه قطع بالتكرار
قلنا القرينة ان الامر بالاكرام لكرامته والاصل دوامها دليل
المرة اذا قال لعبده ادخل الدار ففعل مرة امتثل قلنا بر ابها
لحصول حقيقة المامور به لانها من ضرورته لا لان الامر ظاهر فيها
ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل مرارًا تكريرًا ومرة
نقضًا قلنا لو كان للمرة لتوجه مثله الوقف لو ثبت واحد
منهما فاما بدليل عقلي وهو باطل او نقلي قطعي وليس والظني غير مفيد
مسئله اذا علق الامر بشرط او صفة فان كان علة تكرر باتفاق
لتكرر العلة لا للصيغة والا فالمختار ان لا تكرار لنا لو وجب فاما
بالامر او بالشرط او بهما وليس للاول لما مر ولا للثاني لعدم تاثير الشرط

في المشروط وليس وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول
بل بانت طالق وهو علة ولا للثالث فانا نقطع بان من قال
لعبده اذا دخلت السوق فاشتر كذا فهو ممتثل بالمرة مقتصرًا
واستدل بان تعليقه بالخبر لا يقتضيه فكذا الشرط وهو
فاسد لانه قياس في اللغة قالوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وان كنتم جنبًا فاطهروا والسارق والزانية قلنا ما كان
علة كالزنا والسرقة فمسلم وما عداه فبدليل خارجي ولذلك
لم يثبت في الحج وان علق بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة
فليتكرر بالشرط فانه اقوى لانتفا المشروط بانتفائه قلنا
العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه مسئله
بعض ائمتنا يقتضي التراخي ومراده عدم اقتضا الفور فانه لو
اقتضى التراخي لم يمتثل اذا اقدم والصحيح انه لا يقتضي الفور
ولا التراخي وايهما حصل اجزا والمكررون والكرخي قائلون بالفور ونسب
الى الشافعي والحنابلة باقتضائه اول ازمنة الامكان وقال القاضي اما
بالفور او بالعزم وقيل بالتوقف لغة وان بادر امتثل وقيل مطلقًا

لنا وصفان للمصدر المطلوب بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفة
فالامر اولى ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذا اتى به مقدما او موخرا
فقد اتى بما امر به فيكون ممتثلا غير آثم والزمان وان كان من ضرورته
لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا يتعين قالوا نقطع بالفور اذا
قال لعبده اسقني ماء قلنا للعادة فان طالبه يحتاج اليه سريعا
والكلام في المطلق عن القرينة قالوا كل مخبر او منشئ فالظاهر
قصده للزمان الحاضر بدليل انت طالق وحر وقام زيد قلنا قياس
في اللغة قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي للفور فيتوقف على
فعل المامور به على الفور وقد تقدم قالوا ما منعك ان تسجد ذمه
على ترك البدار قلنا مفيد بقوله فاذا سويته قالوا مستلزم
له لاستلزام الوجوب اياه لان وجوب الفعل مستلزم لوجوب
اعتقاده على الفور ولان المقدم خارج عن العهدة اجماعا فكان احوط
ولانه لو جاز التاخير فاما الى غاية معينة معلومة مذكورة والفرض
الامر المطلق اولا اليها فاما ببدل غير واجب وهو محال او واجب
وليس والا لزم انباه النايم اول الوقت حذرا من فوات البدل

كما اذا ضاق الوقت ولكان البدل محصلا لمقصود الاصل اذا اتى به
فيؤدي الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز تاخيره وفيه تسلسل
واما ان لا يجوز فيزيد البدل على اصله وان جاز التاخير مطلقا
ففيه اخراج الواجب عن حقيقته قلنا لا يلزم من تعجيل
وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو صرح بالتاخير والاحتياط
في اتباع ما اوجبه الظن والمنفصلة في جواز التاخير بعينها
مع التصريح بالتاخير وانما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة
قالوا فاستبقوا الخيرات وسارعوا والامر للوجوب قلنا
المراد المسارعة الى سببها اقتضاء ولا عموم له فيختص بمواقع
الاجماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع والواقف الطلب
متحقق فالتاخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين
قلنا الشك ممنوع مسئلة القاضي الامر بشيء معين نهي عن
اضداده وقال آخرا باستلزامه ونفاهما امام الحرمين والغزالي
ومنهم من اقتصر والجصاص الامر يوجب النهي عن اضداده والنهي
يوجب الامر بضده اذا كان واحدا ولا موجب له في اضداده

والمعتزلة ليس نهيا لاعتبارهم الصيغة واثبته ابو الحسين من حيث
المعنى وهو اقتضاء الامر ايجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من
خص ذلك بامر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة ضده
والنهي سنة موكدة فيه وفخر الاسلام يقتضي الكراهة واختار
في الاحكام استلزام النهي ايجابا كان او ندبا القاضي لو لم يكن
عينه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما ان تساويا في الذاتيات
واللوازم فمثلان والا فان تنافيا بانفسهما فضدان والا
فخلافان وليس الاولين والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز
احدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة ونحن نقطع
باستحالة الامر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده
لانهما نقيضان او تكليف بغير الممكن والجواب ان اراد بطلب
ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما خلافان ونمنع الملازمة
كما في المتضايفين لاستحالة وجود احدهما مع ضد الاخر وقد
يكون كل من الخلافين ضد الضد الاخر كالظن والشك فانهما
ضدا العلم فيكون كل من الامر بالشي والنهي عن ضده ضد الضد

فلا يستحيل اجتماعهما وان اراد بترك ضده عين المامور به عاد النزاع
لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا القايل بالاستلزام
عقلا امر الايجاب طلب فعل يذم تاركه بالاتفاق ولا ذم الا
عن فعل منهي عنه وهو الكف عنه او الضد فيستلزم النهي عن
ضده او النهي عن الكف عنه والجواب ان تضمنه للنهي مبني
على انه معقول وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما هو
على فعل بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلاة لانه اكل بل
لانه تارك الجصاص اذا كان له ضد واحد كلا تتحرك فهو امر
بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب ضده المعين
بخلاف الاضداد فانه لا يجب جميعها والا لارتفع المباح وليس
البعض اولى من البعض القايل بوجوب الضد استلزاما ما لا
يتم النهي الا بالتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب والجواب يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواطة
المنهي عنه المستلزم لكون تركه مامورا به وبالعكس وايضا نفي
المباح لانه ترك المنهي عنه فيكون مامورا به والمقتصر اما ان النهي

طلب نفي وهو عدمه لا طلب فعل الضد واما للزوم الالزام المتقدم
ودفع المباح واما لان امر الايجاب مستلزم للذم على الترك وهو
فعل لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم
الامر لانه طلب فعل لا كف وللمخصص بامر الوجوب ان الندب
لا يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام
ان فعل المامور به لا يتصور الا بترك اضداده فهي واجبة الترك
ان كان لامر ايجاب ومندوبة الترك ان كان ندبا وليس عينه
اما التغاير الصيغتين واما لان النفساني القديم وان اتحد
فانه يختلف بالمتعلق والتعلق والحادث متعدد فهما غيران
النافي مطلقا لو كان عينه او استلزمه لزم تعقل الضد والكف
عنه لانه مطلوب النهي لامتناع تعقل الشيء بدون نفسه او
لازمه عقلا واللازم باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنهما
واعترض بان المراد الضد العام وهو متعقل ضرورة كون الطلب
بما ليس بموجود واجيب بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس
في الحال ولو سلم فعدم تعقل الكف واضح واختيار فخر الاسلام

بنا على الاستلزام الا ان النهي لما لم يكن مقصودا اسماه اقتضا
لانه ضروري واثبت به اقل ما يجب بالنهي وهو الكراهة وفايدة
هذا الاصل ان المامور بالعبادة لا يفسدها اضدها الا ان يفوت
المامور به كالقيام في الصلوة لا يكون منهيا عن القعود قصدا فلو
قعد ثم قام كره لعدم التفويت وكقول ابي يوسف فيمن سجد على
نجاسة ثم اعاده على الطاهر يكره لذلك وكما قال في ارتفاع الامر
بترك القراءة في سائل النفل واما في النهي فاثبت في ضده السنية
كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط يسن له لبس الازار والرداء
مسئلة اكثر القايلين بالوجوب ان الامر بعد الحظر للاباحة
وتوقف امام الحرمين واختار في الاحكام احتمالها فان قيل بالتساوي
فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود فيها وفخر الاسلام
والمعتزلة انه للوجوب ولا اثر للحظر لانه لو منع لمانع التصريح بالوجوب
وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا وكان ظاهرا
فيها قلنا بدليل خارجي مسئلة الامر بفعل في وقت معين اذا

فات عينه فالقضا بعده بامر جديد عند بعض ائمتنا والمعتزلة
ومحققي الشافعية وبالاول عند الحنابلة وكثير من الفقهاء واكثر
اصحابنا على وجوب القضا في المنذورات المتعينة بالقياس
لان النص الموجب للقضا فعدة من ايام اخر فليقضها اذا
ذكرها معلل بضمان مثل الاداء بشرعية جنسه نفلا وصرفه
الى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى وتخريج
مسئلة النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء
في مثله على هذا فقايل علة القضاء التفويت دون النذر
والتفويت مطلق فيجب به كاملا وقايل بالنذر ووجوبه
قياسي لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا وقد
سقط لشرف الوقت وقد فات لعدم القدرة على مثله الا
بحياة يعارضها الموت على السوا فبقي مضمونا بالاطلاق فوجب
كاملا فلم يتادى بالناقص وهو الصوم الضمني القايلون بالامر
الجديد لو اقتضاه الاول لاشعر به وصم يوم الخميس لا يشعر
بيوم الجمعة ولان تقييده بالوقت لحكمة لا تحصل في غيره والا

ليساويها في الوقت الاول فيمتنع ترجيح الاول او زادت عليه فيجب
ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضائه للفعل في الوقت الاول اقتضاؤه له
فيما بعده وايضا لاطرد في الجهاد والجمعة والخلاف فليصلها اذا
ذكرها عن طايفة وعورض فاتوا منه ما استطعتم وبان الزمان
ظرف ليس من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل لا غير وايضا
لكان اداء مثله وبان الوقت كاجل الدين ففواته غير مسقط
واجيب بان المراد ما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد
بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاختلاله موثر وانما سمي قضا
لاستدراك مصلحة المامور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت
مهلة تتاخر فيها المطالبة ووقت المامور به صفة له فلا يحصل
بدون صفته مسئلة الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم
لنا لو كان امرا لكان مر عبدك بان يتجر في مالك تعديا على ملك الغير
ولناقض قول السيد لغانم مرسالما بكذا قوله لسالم لا تطعه
وليس ولكان مروهم بالصلوة لسبع امر ايجاب للصبيان قالوا
فهم من قول السلطان لوزير قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله

يامرنا وامر الرسول رسله في القبايل بامرهم ان الامر هو الله ورسوله
والسلطان قلنا للعلم بانهم مبلغون مسئله اذا اطلق الامر
فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة وقيل
نفس الماهية الكلية وذلك كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش
ولا بثمن المثل فان الامر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم
لخصوصية كل منهما والامر بالاعم لا يكون امرا بالاخص وهذا ليس بحق
فان الماهية الكلية لا وجود لها في الاعيان والا لتشخصت فكانت
كلية وجزئية معا فلم تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكليفا بالمحال
مسئله الامران المتعاقبان بغير عاطف اختلفا عمل بهما اتفاقا
على الاختلاف في مقتضى الامر او تماثلا فان لم يقبل التكرار كصم
يوم الجمعة صم يوم الجمعة او قبله ومنعت العادة كاسقني ماء اسقني ماء
والثاني معرف نحو وكد وان لم تمنع ولم يتعرف كصل ركعتين
صل ركعتين فعبد الجبار يعمل بهما اعمالا للصيغة على الاصل وتوقف
ابو الحسين والترجيح للاول لافادته التاسيس والثاني التاكيد
فالاول الاصل فان قال الا انه مخالف للبراءة الاصلية فتعارض الترجيحان

قلنا معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الامر على كل قول
فيبقى الترجيح بالتاسيس سالما اما اذا عطف فان اختلفا عمل بهما
او تماثلا ولم يقبل تكرارا او قبل ولم تمنع عادة ولا الثاني معرف
فكذلك مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف وان منعت او تعرف
تعارضا والعمل بهما ارجح وان اجتمعا مع العطف كاسقني ماء واسقني
الماء فالوقف لتعارض العطف والتاسيس مع المنع والتعريف
ومنه النهي وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء وما تقدم
في حد الامر وان له صيغة فمثله ههنا وصيغة لا تفعل وان
احتملت التحريم والكراهة والتحقير لا تمدن وبيان العاقبة ولا
تحسبن الله غافلا والدعاء لا تواخذنا والياس لا تعتذروا والارشاد
لا تسالوا عن اشياء فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره وكونها
حقيقة في التحريم والكراهة او مشتركة او موقوفة نظير ما مر نبينه
ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعا فان قيل هلا قلتم يقتضي حسن
الانتهاء قلنا صفة وجودية فيقتضي محلا موجودا والانتهاء
امتناع عن ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل ترك فكان فعلا

مقصودا قلنا موجب النهي الانتهاء دايما بابقاء العدم الاصلي
وهو الامتناع مقصودا كان او غير مقصود والترك فعل يستلزم
القصد عند ارادة ايجاد المنهي عنه وهو غير مستغرق والانتهاء
مستغرق فهو اعم من الترك ومثل هذا انه لو شاء طلاقك فانت
طالق ثم قال لا اشاء لم تطلق ولو قال ان ابيت ثم قال ابيت طلقت
والفرق ان الاباء فعل يقابل ارادة الايقاع بقصد ولا
يستغرق وعدم المشية امتناع عن ايقاعه وهو مستغرق
فلا يوجد الشرط باختياره ولا بامتناعه في جزء من العمر تقسيم
فمنه لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين مجاور ووصف لازم
فالاول كالعبث والسفه لخلوهما عن فايدة تقصد بالشرعية
وكبيع المضامين والملاقيح للاضافة الى غير محل وكالصلوة بغير طهارة
لارتفاع اهلية الاداء شرعا وحكمه عدم الشرعية اصلا والثاني
كالوطء في الحيض للاذى المجاور وكالبيع وقت النداء للاعراض
عن السعي الواجب وكالصلاة في الارض المغصوبة لشغل ملك
الغير وحكمه الصحة على مثال الصايم بترك الصلاة فهو مطيع

بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك
الغير وواطئ بملك النكاح المبيح وعاص باستعمال الاذى ولذلك
ثبت به الحل والاحصان والثالث كالزنا قبح لتضييع النسل
وكالربا لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع وكالصوم
في العيد لانه اعراض عن الضيافة والاتفاق ان الافعال
الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بقبيح العين واختلفت
في العبادات والمعاملات فموجب النهي فيها بقاء المشروعية
والفساد وصفا وقال الشافعي مثل القبيح لعينه في رفع المشروعية
اصلا بالمحرم الصوم الواقع وعندنا بالوقوع الا الواقع وهما
غيران لنا نهي عن شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيا
ويقتضي الفساد لوجود قبح في المنهي عنه والا لا يكون شرعيا منهيا
فوجب الحكم بشرعية اصله وفساد وصفه لاستحالة كون
المشروع قبيحا لعينه واحتج بانه ضد الامر فوجب اقتضاؤه
قبح عينه كاقتضاء الامر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية لان
كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح بمشروع ولان فاعله عاص وادنى

المشروع ان يكون مباحًا قلنا لا يجب تقابل احكام المتقابلات ولو
سُلم فالنقيضُ لا اقتضا الحُسن وهو اعم من اقتضا القبح والصُغرى
على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع فليس منهيًا باعتبار اصله
وكذلك الكبرى لكونه مشروعًا باصله والعصيانُ باعتبار ملابسة
الوصف القبيح لا مطلقًا وقيل الفسادُ شرعيٌ لا لغوي وقيل
بالثاني وفصل ابو الحسين فقال به في العبادات دون المعاملات
بناء على ان فساد العبادة عدم اجزائها والمعاملة عدم ترتب اثرها
وهو دال في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء وردُّ بان الفساد
في الوصف فاثره في الكراهة فلا ينافي الاجزاء القايل بالفساد
شرعًا لا لغةً اما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب احكامه
قطعًا فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه ولو ذبحت حلت
لم يتناقض واما الاول فان العلما لم تزل تستدل عليه بالنهي في
الربويات والانكحة وغيرها ولان النهي لغير مقصود بحال للقبح
او لامتناع خلو الاحكام عن الحِكم ويمتنع ان يكون مقصود النهي
مرجوحا على مقصود الصحة او مساويًا لامتناع ان يقصد الا الراجح

فامتنع انعقاد التصرف لرجحان مقصود النهي واجيب بان استدلال
البعض لا يكون حجة على الباقين وليس بلغوي ولا قطعي وقد فهم
غيرهم غيره وبانهما مقصودان كما في المنهي عنه لغيره تنبيه
ومن الفروع على اصل الشافعي ان المنهي عنه معصية فلا ينتهض سببًا
لحكم شرعي فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالغصب ولا الترخص
للعاصي بسفره ولا الملك للكافر باستيلائه مسلم وعلى اصلنا اذا
باع بخمر فسد لا لخلل في ركن البيع ومحله بل في الثمن الذي هو تابع
وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مفيدًا لايجاب القيمة لا العين
فانعقد باصله دون وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لا ينعقد
لان المبيع في المعاوضة ثمن من وجه وفي النقد مبيع مطلقًا
فلم يصح ايراد العقد على الخمر مقصودًا وصوم العيد حسن لانه صوم
وقبيح لوقوعه في العيد فصح النذر به لكونه طاعة ووصف القبح
من لوازم الفعل لا الاسم ولم يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان
والصلوة في الوقت المكروه حسنة لذاتها والوقت صحيح والفساد في
وصفه للنسبة الى الشيطان والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه

في نقصانها فلم يتادّ بها الكامل وضمنت بالشروع ولما كان وقت
الصوم معيارًا لم يضمن به والصلوة في المكان المغصوب والبيع وقت
النداء كذلك ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد
اصلا للاضافة الى غير المحل والنكاح بغير شهود منفي لا منهي
والفرق ان الاول اعدام شرعي ينبني عليه امتناع والثاني طلب
امتناع ينبني عليه العدم فلم يكن مشروعًا مطلقًا ولان ملك النكاح
لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل العقد للمضادة والحل في البيع
منفصل عن الملك فلا تضاد والاستيلاء منهي لعصمة المحل عندنا
بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار ولتناهي العصمة بتناهي سببها
وهو الاحراز بدارنا والملك في الغصب ثابت شرطا لحكم الضمان
المشروع جبرًا وهو يعتمد فوات ملك الاصل وشرط الحكم يحسن
بحسنه تبعًا وان قبح مقصودًا والزنا لا يحرم بنفسه بل لانه سبب
للولد الذي هو الاصل في ذلك ولا معصية فيه ثم يتعدى الى اسبابه
ويقوم مقامه فاعتبر مجرد السببية دون وصف الحرمة ونفس
السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة معلقة به

لانها فصل به مسئلة النهي يقتضي الانتهاء دائمًا خلافًا لشواذ
لنا انه يعد فاعل من نهى عن محرم مجردًا عن قرينة مخالفًا
في اي وقت فعله قالوا للدوام كالنهي عن الزنا ولغيره كنهي
الحايض عن الصلوة فكان للقدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز
قلنا عدم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز فكونه للدوام حقيقة
اولى لامكان التجوز به عن البعض بخلاف العكس ومنه العام والخاص
ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وليس بمانع
لدخول اسما العدد كعشرة والغزالي اللفظ الواحد الدال من
جهة واحدة على شيئين فصاعدًا وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل
والمعدوم لعدم الدلالة على شيئين لان مدلولهما ليس بشيء
والموصولات لانها ليست بلفظ واحد لاحتياجها الى صلاتها
ولا مانع لدخول المثنى وعشرة ومثل المعهودين والنكرة وله
التزام ذين وفخر الاسلام كل لفظ ينتظم جمعًا من المسميات لفظًا
او معنى وليس بمانع لدخول اسما العدد وقيد اللفظ يخرج المعنى
والعموم من عوارضه كما بين ولفظ كل يشعر بالافراد

والحدُّ للماهيه والاولى مادلّ على مسمياتٍ باعتبار امرٍ اشتركت
فيه مطلقًا وقولنا مادلّ لتدخل المعانى على ما اخترناه ويندرج
فى المسميات الموجودُ والمعدومُ وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنّى
والنكرة فانها مطلقة غير شامله لمسميات وخرج مثل عشرة
بقولنا اشتركت فيه والمعهودون بقولنا مطلقًا لان دلالة
العهد بقرينةٍ والخاصُّ مادلّ على مسمّىً واحدٍ تنبيه حكم الخاص
ثبوت مدلوله قطعًا ولا يلحقهُ بيانٌ لاستغنايه عنه كما اوّلنا
الاقرآء بالحيض لقوله ثلثة قروءٍ وهو اسم لعددٍ كاملٍ ولو كانت
الاطهار لانتقص وكما جعلنا مطلق الركوع فرضًا باركعوا
وهو خاصٌ بالميل واوجبنا الاعتدال بخبر الواحد كما لا كالاجزا
طواف المحدث بقوله وليطوفوا وكما اكتفينا فى فرايض الوضوء بالغسل
والمسح بقوله فاغسلوا وامسحوا وهما خاصّان وكما قال محمد والشافعى
فى مسئلة الهدم ان حتى فى قوله حتى تنكح غاية الحرمة الغليظه
خاصة به وغاية الشئ جزء فلا يوجد قبل اصله فلا يوجب حلًا
جديدًا واجيب بان الدخول ثابتٌ بالسنّة المشهورة فيزادُ

ومن لوازمه التحليل بقوله اتريدين ان تعودى فرفع الحرمة قصدًا
فلا يتخلّف عنه لازمه وفيه نظرٌ لانا نمنع اللزوم مطلقًا وتخص
النص بموردهِ مسئله الاتفاق ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقةً
بمعنى وقوع الشركة فى المفهوم لا بمعنى الشركة فى اللفظ وبعض
اصحابنا فى المعانى ايضًا وقيل وهو اختيار بعض اصحابنا بمجازٍ
وقيل مختصّ بالالفاظ المثبتون العمومُ اللغوىُ حقيقةٌ
فى شمول امرٍ لمتعددٍ كعمّ المطرُ والخِصبُ وكذلك الحقايق
الكليهُ الشاملهُ لمعانى الجزئيّاتِ لدخولها تحتها فان قيل
المراد امر واحد شاملٌ لامورٍ متعددةٍ من جهةٍ واحدٍ وعموم
المطر شمولٌ متعددٌ لمتعددٍ لاختصاص كل جزءٍ من الارض
بجزءٍ من المطر قلنا ليس فى اللغة بهذا القيد ولو سلم فلا شكّ
فى عروضه للصوت الواحدِ الشاملِ لسامعيهِ وللامرِ والنهى
وهما طلبٌ نفسانىٌ واحدٌ لمن تعلّقا به والمعنى الكلى الذهنى
المطابق للجزئيات كمطابقة اللفظ العام لمدلولاته فكان العروضُ
فيهما حقيقةً وقد مرّ تحقيقه فى القواعد مسئله المحقّقون للعموم

صيغةٌ موضوعةٌ له وهى اسما الشروط كمَنْ وما والاستفهام
والموصولاتِ والجموع المنكرة والمعرّفة للجنس والمضافة والجنس
المعرّف والنكرة فى النفى وخالف ابو هاشمٍ فى الجمع المعرّف وللنكرة
واسم الجنس المعرّف وارباب الخصوص هى حقيقة فيه والاشعرى
بالاشتراك مرّةً والوقف اخرى ومن الواقفية من خصّه بالاخبار
دون الامر والنهى ومنهم من لا يدرى اموضوعة للعموم او للخصوص
ام مشتركه ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز لنا
القطع فى لا تضربْ احدًا فضرب واحدًا انه مخالفٌ واستدلالُ
العلما على حدّ كل زانٍ وسارقٍ بقوله والزانى والسارقُ وميراث
كل ذكرٍ ضعف الانثى باولادكم واحتجاج عمر على ابى بكر فى قتال
مانعى الزكاة اُمرتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
واحتجاج ابى بكرٍ الايمة من قريشٍ فسلمت الانصار ونحن معاشر
الانبيا لا نورّث من غير نكيرٍ فكان اجماعًا فان قيل بالقراين قلنا
يلزم انسداد باب الفهم لظاهرٍ من لفظٍ لجواز قرينه ونحن نقطع
بانه لو قال كل من قال لك الفٌ فقل له بآ فترك واحدًا خالف

واعترض بانه سكوتى فلا ينهض فى الاصول اجيب تكرّر وشاع
ولا مخالف وهو قاطع عادة ولو سُلم فالمطلوب دلالة لفظٍ
والظن كافٍ وايضا فالاتفاق فى مَن دَخَل من عبيدى حرٌّ
ومن نسآى طالق العموم وقول ابرهيم للملايكه ان فيها لوطًا
وجوابهم لننجينّه دليلُ فهم العموم من اهل هذه القرية وصحة
الاستثنا فى اكرم الناس الا الفسّاق وهو اخراج الداخل قالوا
اخراج الصّالح قلنا اجماع العربية اخراج ما لولاه لدخل وايضا
مَن جاءك استفهامًا اما حقيقةٌ فى الخصوص او العموم او مشتركه
او موقوفه او لا موضوعه والاول منتفٍ لحسن الجواب بجملة
العقلا وكذا الاشتراك والوقف والا لما حَسُن الا بعد الاستفهام
وكذا الاخير للاتفاق فتعيّن العموم والشرطيه مَن دَخَل دارى
فاكرمه يقبح التوبيخ لعموم الاكرام ويحسن اللوم لو اخلّ بواحدٍ
وايضا كل الناس علما يكذبه كلهم ليسوا علما والقطع بالفرق
بين كلٍ وبعضٍ وبالفرق بين تاكيد العموم والخصوص فى الوضع رايت
زيدا عينه ونفسه لا كلهم ولا الرجال عينه والتاكيد مطابق

واستدل باعتراض ابن الزبعرى في انكم وما تعبدون بالملائكة
والمسيح فخصص بقوله ان الذين سبقت لهم ولم ينكر فهمه
العموم واجيب بخطائه في فهمه ان ما ظاهرة فيما لا يعقل
ولذلك قال له عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك واستدل بان
العموم معنى ظاهر فاحتيج الى التعبير عنه كغيره واجيب بالاستغناء
عنه بالدلالة عليه مجازا او مشتركا القائلون بالخصوص متيقن
فجعله له حقيقة اولى ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح وعورض
بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص
كذبا كعشرين مع ارادة العشرة ورد بانه انما يلزم اذا كان نصا
كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكان التاكيد عبثا والاستثناء
نقضا ورد لدفع احتمال التخصيص ويلزم مثل ذلك في الخاص وبالاتفاق
على صحة الاستثناء في عشرة الا خمسة وليس بنقض مع انه صريح
القائل بالفرق التكليف واقع بالامر والنهي على العموم ولولاه
لما كان عاما ورد بلزومه في الخبر الذي يتبع التكليف العام لمعرفته
كقوله وهو بكل شي عليم وعمومات الوعد والوعيد مسئلة

العام موجب العلم في مدلوله كالخاص الا فيما لا يحتمل اجراؤه على عمومه
لعدم قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد خلافا للشافعي
في ايجابه للظن حتى انه ينسخ الخاص عندنا كما نسخ حديث العرنيين
بقوله استنزهوا وليس فيما دون خمسة اوسق بما سقته السماء ففيه
العشر ويرجح العموم بعد التعارض كما في الخلاف للضارب ورب
المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد واذا لم يخص
لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب تخصيصا لاقرؤا ما تيسر ولا يخصص عموم النهي في ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد فان الناسي ذاكر حكما اقامة
للملة مقام الذكر ولا قوله ومن دخله كان آمنا فيثبت الامن لمباح
الدم بعمومه لنا ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا
بدليل فان قيل احتمال التخصيص يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال
العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله وانما يعتبر اذا
قام دليله قالوا التاكيد دليله قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال
فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجود ثبوت المعنى للفظ الموضوع له

ظاهرا وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى انه محكم كالخاص يؤكد
بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد مطابق لا مفسر مسئلة
الجمع المنكر عام خلافا للقوم لنا انه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة
فاذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقايقه ولانه لو لم يكن
للعموم لكان مختصا بالبعض وليس بالاتفاق قالوا الجمع اي جمع كان
كرجل للواحد اي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا
ليس ظاهرا في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة
لكونه بعض الجموع ولا يصح اطلاق رجل على الافراد الا على البدل
مسئلة اقل الجمع ثلثة حقيقة وقيل اثنان حقيقة وقيل مجازا
وقيل لا يصح وامام الحرمين يصح للواحد وموضع الخلاف مثل
رجال ومسلمين وضماير الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع ولا
في نحو فعلنا ولا صغت قلوبكما فانه وفاق لنا يسبق الثلثة عند
الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة وصح نفيها
عن المثنى فكان مجازا ودليل الاطلاق مجازا فان كان له اخوة
والمراد اخوان قال ابن عباس لعثمن ليس الاخوة اخوين بلسان

لا انقض ما توارثه الناس وعدل الى التاويل ولم ينكر استدلاله
وعن زيد الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول حقيقة والثاني
مجاز المثبتون فان كان له اخوة والاصل الحقيقة ورد
بقضية ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون لموسى وهرون
قلنا وفرعون ايضا قالوا وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
قلنا الطايفة جماعة قالوا لحكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم
او لهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الامر والا فلا يصح اضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول معا قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة قلنا
المراد ادراك فضيلتها بالتعريف الشريعة دون اللغة النافون مطلقا
انكر ابن عباس الاطلاق قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا
لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان عاقلون قلنا رعاية لجانب
اللفظ في الوصف للتبعية قالوا له عندي دراهم لم يقبل
في اقل من ثلثة قلنا الظهور فيها تنبيه اذا حلف لا يشتري
عبيدا او صرفت القرينة الجمع عن الاستغراق لم يحنث بدون الثلثة
للتيقن بها واذا عرف للجنس كقوله لا تحل لك النساء ولا اشتري

العبيد حنث بالواحد اعتبارًا لمطلق الجنس لسقوط استغراقه

تنبيه من نكرة اللفظ عام المعنى ومنهم من تعموم ومنهم من يظهر

ومن شاء من عبيدي العتق حر فشاؤا اعتقوا واما من شيئت

منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من مبينة

واستثنى ابو حنيفه واحدًا على انها مبعضة والواحد متيقن

وانقطع التبعيض في الاولى بقرينة الصفة العامة مسئله وتفرق

بين كل ومن بالاحاطة وعدمها فيمن دخل هذا الحصن اولًا فله كذا

فدخل واحدًا استحقه دون الاثنان معًا ولو قال كل من دخله

اولًا فكانوا عشرة معًا استحقوا للاحاطة وكل اول بالاضافة

الى غيرهم ولو تتابعوا استحقه الاول لتخصيص العموم مسئله

كلمة الجميع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولًا فدخل

عشرة قسم على جميعهم ولو تتابعوا استحق الاول كما في كل تنبيه

اي يراد بها جزء ما تضاف اليه ايكم يأتيني واي الرجال اتاك

لا اتوك فاذا وصفت بعام عمت كقوله اي عبيدي ضربك

حر فضربوه عتقوا لعموم صفة الضرب لاني ولو قال ضربته

فضرب الكل عتق واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفة

والنكرة في الاثبات لا تعم مسئله وهي في الاثبات مطلقة عندنا

كقوله فتحرير رقبة لعدم الدلالة على الشمول فلا تقيد بالايمان

للزوم نسخ الاطلاق والشافعي عامة وخصت الرقبة

فتخص الكافرة قياسًا قلنا لم تتناول الرقبة لتخص لان الرقبه

اسم لكاملة الوجود وبدلالة العتق والرقبة هالكة معنى وقد مر

في القواعد لهذا التحقيق مسئله المختار ان العام بعد التخصيص مجاز

وبعض اصحابنا حقيقة مطلقًا كالحنابلة ابو بكر الرازي حقيقة

ان كان الباقي جمعًا ابو الحسين ان خص بقرينة لا تستقل من شرط

كمن دخل داري واكرمني اكرمته او صفة كعالمًا واستثناء كالا

بني تميم القاضي بشرط او استثناء عبد الجبار بشرط او صفة

وقيل باللفظي امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه

لنا حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركًا

ولانه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينة واذا كان استثنا كان تكلمًا

بالباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحنابلة اللفظ متناول

للباقي كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة قلنا كان قبله متناولًا

مع غيره وبعده منقطعًا عنه فلم يكن هو قالوا يسبق الى الفهم

فكان حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازًا الرازي اذا كان الباقي

غير منحصر كان معنى العموم باقيًا فكان حقيقة قلنا لم يبق لانه

حقيقة في الاستغراق ابو الحسين لو كان التخصيص بغير مستقل

موجبًا للتجوز لزم كون المسلمين للجماعة مجازًا والجامع ان حرف

الجمع غير مستقل ونحو المسلم للجنس والعهد ونحو الف سنة الا خمسين عامًا

قلنا الفرق ان واو الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع

هو الدال بخلاف الصفة والشرط فانهما ليسا من صيغة الكلمة

وكذا لام الجنس او العهد جزء الصيغة ان جعلت حرفًا وان جعلت

اسمًا فكالموصولات والقاضي كذلك الا ان الصفة عنده كانها

مستقلة وعبد الجبار ايضًا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص

القايل باللفظي لو كانت القراين اللفظية توجب تجوزًا لزم

كون المسلمين مجازًا قياسًا والجامع كون الواو قرينة لفظية يفهم الجمع

وهذا اضعف لان الاول قرينة لفظية غير مستقلة وهذه لفظية فقط

دليل امام الحرمين

امام الحرمين العام كتكرير الآحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر

فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما اختصر

قلنا ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فبالتخصيص خرج عن وضعه

الاول قطعًا بخلاف المكرر فانه نص في مدلوله مسئله العام

المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيها شبهة حتى صحت معارضته

بالقياس وتخصيصه به وبخبر الواحد الكرخي وابن ابان وابو ثور

لا يبقى حجة مطلقًا الا في الاستثناء بمعلوم وقيل ان كان بمجهول سقط

واعتبر العموم البلخي حجة ان خص بمتصل ابو عبد الله البصري

ان كان لفظ العموم منبئًا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين

المنبئ عن الذمي والا فلا كالسارق لا ينبئ عن الحرز والنصاب

عبد الجبار ان كان قبله لا يفتقر الى بيان كالمشركين والا فلا كاقيموا

الصلوة يفتقر الى بيان الشرعية قبل ان تخص بالحائض وقيل في

اقل الجمع لنا استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير

والقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم وفلانًا لا تكرمه فترك عصى ولانه كان

متناولًا قبل التخصيص والاصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة بعده

لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته في الاخير واللازم
باطل لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بالعكس ولا دور
لان هذا توقف معية لا توقف تقدم وفخر الاسلام المخصص
شبيه بالاستثناء حكما من حيث تبين عدم دخول المخصوص
وهذا لا يكون الا مقارنا وبالناسخ من حيث استقلال صيغته
فاذا كان مجهولا جهل الباقي للشبه بالاستثناء فيمتنع ثبوت الحكم فيما
وراه ويسقط في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول حيث لا
يصلح دليلا فيبقى حكم العام فلا يبطل واحد منهما بالشك اي
لا يسقط دليل الخصوص بالجهالة ولا تخرج صيغة العموم فيما وراه
عن كونها حجة بالشك واذا كان معلوما صح تعليله باعتبار
الصيغة فاوجب الجهالة لعدم العلم بما يتعدى اليه التعليل
وامتنع باعتبار شبه الاستثناء الكرخي ان كان مجهولا جهل
الباقي او معلوما احتمل التعليل بخلاف الاستثنا بالمعلوم لانه
تكلم بالباقي وله عموم معلوم قلنا التعليل يورث شبهة لا يزيل
الاحتجاج لما مر من الاجماع القايل بالتفصيل اما في المجهول فظاهر

لم ينقل السبب لعدم الفايدة قلنا فايدته منع تخصيصه والاطلاع
على اسباب التنزيل والاخبار قالوا لو عم لم يطابق قلنا طابق وزاد
قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره
تحكما لعدم ظهوره في السبب قلنا نص في السبب بقرينة خارجية
وهي ورود الخطاب بيانا له مسئلة مثل قول الصحابي قضى
بالشفعة للجار يعم كل جار خلافا للاكثرين لنا عدل عارف
باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به
والظن بصدقه موجب لاتباعه قالوا احتمل جارا خاصا او سمع
صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي المحكية لا الحكاية
قلنا خلاف الظاهر مسئلة مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم لنا لو لم يقدر شي امتنع
قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينة فيعم الا بدليل قالوا
التقدير خلاف الاصل قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان
لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير
الى المطلقات قلنا لولا الصارف قالوا لو كان ضربت زيدا

يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة قلنا نعم ظاهرا والفرق بعدم
امتناع ضربه في غير الجمعة مسئلة مثل لئن اشركت خطاب للامة
الا بدليل يخصه وبعض الشافعية الا بدليل يعمهم لنا فهم اهل
اللغة من الامر للامير بالركوب لكسر العدو وشن الغارة انه امر
لاتباعه معه وايضا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولولا انه لهم
لما صح اضمارهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين ولو خص
لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه عليه السلم ببعض الاحكام
كخالصة لك ونافلة لك فايدة قالوا نقطع بان المفرد لا يتناول
غيره لغة والا يلزم ان يعم خطاب المولى بعض عبيده الجميع قلنا
لا ندعي الشمول مطابقة بل نفس الفهم لغة مسئلة خطابه لواحد
من الامة لا يعم الا بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا
يتناول غيره والفرق بين هذه والتي قبلها ان الاول متبع فيفهم
الاتباع وهذا متبع وايضا لو كان لما كان في قوله حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة فايدة قالوا لو خص لم يكن مبعوثا الى الكل
قلنا ممنوع فان معناه ان يعرف كلا ما يختص به والا يلزم شركة

والمعلوم كالاستثناء فلم يغير تناوله فيما عداه قلنا يحتمل التعليل
الموجب للجهالة القايل بسقوط دليل الخصوص للجهالة اشبه
الناسخ استقلاله فلم يصح دليلا قلنا واشبه الاستثنا بحكمه
فوجب اعتباره في اثارة الشبهة القايل باقل الجمع هو متحقق
والباقي مشكوك قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الادلة تنبيه
الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس
في الاول دون الثاني ان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما
تناوله النص معارض له لا مبين عدم الدخول والمخصص المعلوم
مبين غير معارض فاحتمل التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها
لعدمه فوقع الشك في اصل الدليل فشابه القياس فصحت معارضته
اما خبر الواحد فمقطوع باصله والشك في الطريق فلم يتساويا
فروع نظير الاستثنا اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد بطل لعدم
دخول الحر وكان بيعا في العبد بحصته ابتدا كما لو باعه بحصته من الف
تقسم على قيمته وعلى آخر ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما
قبل التسليم او ظهر مكاتبا او مدبرا او مستحقا صح في الباقي بحصته

للدخول ثم الخروج ونظير التخصيص اذا باعهما بالف وهو بالخيار
فى احدهما لم يصح حتى يبين فيه الخيار وقدر ثمنه لان الخيار
لا يمنع الدخول فى الايجاب ويمنعه فى الحكم فهو فى السبب كالنسخ
وفى الحكم كالاستثناء مسئله اذا ورد الجواب غير مستقل
فهو تابع للسؤال المختص به كبلى فى جواب الست وعندك الف ونعم
واجل فى اكان كذا وان استقل فان كان عاما اعتبر عمومه
سوا ورد على سبب خاص مع السؤال كقوله عليه السلم لما سئل
عن بير بضاعة خلق الما طهورا او لا معه كقوله لما مر بشاة
ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر خلافا للشافعى فيهما واذا خرج
مخرج الجواب اختص به كقوله فى جواب تغد عندى ان تغديت
فعبدى حر واذا زاد عم كما لو قال اليوم ولو خصص صدق
ديانة لنا ان الصحابه استدلوا على التعميم مع اسباب خاصة
من غير نكير كاية السرقه وسببها المجن او رداء صفوان واية
الظهار وهى فى سلمة بن صخر واللعان وهى فى هلال بن امية وغيرها
فكان اجماعا ولان اللفظ بوضعه والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما

فى الكل قالوا لو لم يكن لما صدق حكمى على الواحد قلنا استفيد
من هذا الخبر لا ان حكمه على الواحد عين حكمه على الجماعه للتغاير
قطعا قالوا الاجماع من الصحابه ان حكمه على الواحد حكم على الكل
قلنا بدليل خارجى قالوا لو لم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب بخزيمة
فايده قلنا الفايده قطع الحاق الغير مسئله جمع الرجال لا يتناول
النسا ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجميع فى الناس اتفاقا واختلف
فى مثل المسلمين وفعلوا مما يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل
النسا ظاهرا واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم
والشافعى لا يدخلن الا بدليل لنا ان الشركة فى الاحكام لظاهر
الخطاب دليل الدخول وايضا اهل اللغه غلبوا المذكر باتفاق
واهبطوا منها خطاب لادم وحوا وابليس وايضا لولا الدخول
لما استقيمن انتم آمنون ونساوكم امنات قالوا لو دخلن لما
حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تاكيد وتنصيص قالوا
قالت ام سلمة ما نرى الله الا الرجال فنزلت فنفت ذكرهن
مطلقا ولو دخلن لم تصدق ولم يصح تقريره قلنا ارادت

ذكرهن مقصودا لا تبعا تشريفا لهن والا فالشركة فى الاحكام
دليل دخولهن تبعا فليس النفى مطلقا فصدق النفى وصح التقرير
على مرادها مسئله من الشرطية تعم المذكر والمونث لنا لو قال من
دخل دارى فاكرمه او فهو حر فترك فيهن خالف ولو دخلن عتقن
والاصل الحقيقة قالوا القرينه دخول الدار كالزاير يستحق الاكرام
قلنا ولو قال فاهنه اتحد الحكم مسئله الخطاب بالناس والمومنين
يعم الحر والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الرازى يعم ان كان لحق الله
لنا انه من الناس والمومنين حقيقه فوجب الشمول قالوا مال قلنا
ومكلف بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها
الى غيره تناقض قلنا فى غير وقت العبادات المتضايقه لاستثنائها
فلا تناقض قالوا حقه يقتضى تخصيصه لاستغنا الله وافتقاره
ولانه يمنعه عن النوافل قلنا لو كان كذلك لم يتقدم حق الله بالخطاب بحاضر
والثانى معارض بالفرايض مسئله مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
يعم الرسول عند الاكثر الحليمى الا ان يكون فى اوله قل وقيل لا يعم
لنا انه منهم حقيقة وايضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسألونه

عند الترك ليبدى المخصص قالوا هو امر فلا يكون مامورا قلنا
مبلغ قالوا فكيف يبلغ نفسه قلنا مبلغ امته خطاب جبرئيل عليه السلم
ويدخل فيه قالوا له خصايص فكان منفردا قلنا لا يمنع
دخوله فى العمومات الحليمى اذا قال امير لوزير قل لفلان كذا
لم يدخل قلنا كل العمومات مقدر فيها ذلك ولكن الدخول بتبليغ
خطاب جبرئيل منه مسئله بعض اصحابنا يا ايها الناس خطاب
للموجودين وانما ثبت لمن بعدهم باجماع وقياس او نص اخر وهو
المختار وبعضهم خطاب كالحنابله واختاره ابو اليسر لنا القطع
بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع فى الصبى والمجنون ففيه
اولى قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه قلنا لا يتعين الخطاب
الشفاهى بل البعض شفاها والبعض بنصب الادله ان حكمهم حكمهم
قالوا استدل العلما على من بعد الصحابه بمثل ذلك قلنا فهموه بدليل
خارجى جمعا بين الادله وتقدم فى المحكوم عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم
لا بمعنى التنجيز بنا على الكلام النفسى وذلك يصلح ان يسمى امرا للمعدوم
الخطابا مسئله المخاطب داخل فى عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا

كقوله والله بكل شي عليم وقول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه
او فلا تهنه خلافا للشذوذ لنا لفظ عام ولا مانع من التناول
فوجب الدخول قالوا الملزم في قوله تعالى الله خالق كل شيء قلنا
خص بالعقل مسئله مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها
من كل نوع من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون له انه اذا اخذ صدقة
واحدة من انواع المال صدق انه اخذ منها فكان ممتثلا ضرورة
انها نكرة في اثبات فلم يعم قالوا الجمع مضاف وهو للعموم فالمعنى من كل مال
قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل للفرق بين للرجال عندي درهم وبين
لكل رجل عندي درهم باتفاق مسئله العام المتضمن للمدح او الذم
كالابرار والفجار ويكنزون للعموم وعن الشافعي خلافه لنا عام
صيغة فوجب العموم وليس المدح والذم مانعين عن ارادته قال
القصد المبالغة في الطاعة والزجر فلم يعم قلنا هي مع العموم ابلغ ولا
منافاة فوجب التعميم للمقتضي وانتفاء المانع ومنه التخصيص وهو
قصر العام على بعض مسمياته فمنه عقل كالله خالق كل شيء وحسي
كاوتيت من كل شيء ولفظي ومن اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره

وعليه الاكثرون ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية
ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول التخصيص والفرق
ان غير المستقل اذا كان معلوما فالعلم فيما وراه موجب للعلم
لعدم قبول التعليل ولان الاستثناء تكلم بالباقي وهو معلوم
العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغير العام من القطع
الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة والمستقل
اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا وحكم العام بعده ايجاب العلم
في الباقي لعدم التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص
وان لم يلحق اولا وقد خص العام مستقل متصل لم يشترط قرانه
وصح التخصيص كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن
وشرطه صحة التوكيد بكل اي يكون ذا اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما مسئله الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا
الله خالق كل شيء وهو على كل شي قدير والعقل قاطع باستحالة
كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا ولله على الناس حج البيت
وغير العاقل والفاهم غير مراد واعترض بلزوم اروش الجنايات

وضمان المتلفات الصبي وبالاجماع على صحة جواز صلاته وحجه
قلنا اما الاول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع واما الثاني
فمن العاقل والمخاطب بتمرينه الولي وكلامنا في غيره قالوا لو صح به
لاريد لغة ولا دلالة للفظ بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف العقل
قلنا التخصيص عدم الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير
ممتنع بالضرورة قالوا لو خص لكان متاخرا والعقل متقدم قلنا
ان اريد تاخير ذاته يمنع او تاخير بيانه فهو كذلك قالوا لو جاز
لجاز النسخ به قلنا ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيرنا
بخلاف التخصيص قالوا تعارضا فلا يعمل بهما او يهدر العقل
قلنا تعارض القطعيين لا يستقيم فوجب تاويل المحتمل وهو العام
مسئله العراقيون اذا ورد خاص وعام فان تاخر العام نسخ او الخاص
نسخ العام او معا خصص وان جهل التاريخ فالوقف ويوخذ
المحرم احتياطا والشافعي والقاضي ابو زيد وجمع من مشايخنا الخاص
مبقي للعام مطلقا وبعضهم لا يجيز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا
لنا ان في النسخ اعمالا للدليلين في زمانين وفي التخصيص ابطال التعميم

في بعض افراده بخلاف ما اذا ورد معا لاستحالة النسخ لوجوب
تراخيه وايضا فانه اذا اتقدم لا تقتل زيد المشرك ثم تاخر
اقتل المشركين كان في قوة اقتل زيدا وانه نسخ فان قيل بل
مخصص فانه اذا تعارضا ترجح لانه مانع والنسخ رافع والاول
اسهل قلنا انما يكون مانعا اذا اقترن ليصير تكلما بالباقي حكما
واذا انفصل وجب استغراق العام فيتعين الرفع وايضا
فالمخصص مرتب على العام لشبهه بالاستثناء حكما فاذا تقدم
زمانه لم يكن بيانا قالوا لو لم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو
الخاص بالمحتمل قلنا قاطعان لما مر المانع مطلقا لو صح لم
يكن النبي مبينا وهو منتف بقوله لتبين قلنا كل مبين لقوله
تبيانا لكل شيء والنبي مبين بهما مسئله تجوز تخصيص السنة
بالسنة والخلاف فيه كما مر وتخصيص المتواتر بالكتاب خلافا
لقوم وبالعكس لانهما مثلان فصح بيان احدهما بالآخر واختلف
في تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعندنا لا يجوز ما لم يخص الكتاب واجازه
الباقون مطلقا وتوقف القاضي لنا انه قبل التخصيص قطعي السند

والدال الخبر ظني فلا يخصه وبعد متساويان القاضي
الكتاب قطعي بسنده والخبر بدلالته فتعارضا قلنا قبل التخصيص
الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا اجمع الصحابة على تخصيصه بخبر
الواحد كما خصوا واحل لكم ما وراء ذلكم برواية ابي هريرة لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله في اولادكم بلا يرث القاتل
ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبيا لا نورث قلنا مشاهير
او اجماعهم على العمل بها فيزاد بها او ينسخ عندنا مسئلة الاجماع
مخصص ومعناه تضمن وجود المخصص لا انه في نفسه مخصص
لعدم اتيانه من الوحي كما عملوا بخلاف النص الخاص لتضمنه الناسخ
مسئلة العادة مخصصة بترك العموم بها وبتقييد الاطلاق كانصراف
الدراهم الى غالب نقد البلد ولا آكل الا الى المتعارف وكقوله
حرمت الربا في الطعام والعرف انه الحنطة او الشعير خلافا للاكثرين
لنا ظاهر في ارادة المجاز العرفي قالوا الصيغة عامة ولا مخصص
قلنا الثانية ممنوعة بما قلنا مسئلة الجمهور اذا وافق خاص عاما
لم يخصصه خلافا لابي ثور كقوله ايما اهاب وكقوله في شاة ميمونة
هذا عام

دباغها

124

هذا خاص

دباغها طهورها لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب قال ابو ثور
المفهوم مخصص عند قائليه فذكرهما يخرج غيرهما قلنا
اما على اصلنا فظاهر ومن اجاز المفهوم فبغير مفهوم اللقب
مسئلة رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه
خلافا لابي الحسين ولابي المعالي وقيل بالوقف مثاله والمطلقات
يتربصن وبعولتهن احق بردهن لنا لفظان خص المضمر منهما
فلا يلزم تخصيص المظهر لان الاصل اجرا العموم على حقيقته
قالوا يلزم والا لما كان المضمر طبق المظهر قلنا ممنوع فانه
كالمظهر ولو رجع مظهرا لم يلزم الواقفون ليس اجرا الاول
على عمومه لمخالفة ظاهر الضمير اولى من اجرا هذا على مقتضاه
وتخصيص الاول به قلنا بل الاول راجح لان دلالة المظهر
على العموم اقوى من المضمر مسئلة مذهب الراوي على خلاف
ظاهر العموم مخصص عند اكثر اصحابنا والحنابلة خلافا للشافعي
في الجديد والاكثرين لنا ان خالفه بغير دليل لزم فسقه
وهو باطل او بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين قالوا مذهبه

ليس بحجة فلا يترك به العموم قلنا حجة على ما ياتيك مسئلة
تقريره عليه السلم ما فعل واحد من الامة بين يديه مخالفا للعموم
غير منكر مع العلم مخصص خلافا لشواذ لنا علم الجواز والا لوجب
النكير فالسكوت بيان ثم ان امكن تعقل معنى جوز له المخالفة
جاز القياس عليه لمن شاركه والا فلا قالوا لا صيغة للتقرير
فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز نفيا للخطا عنه
عليه السلم فصح تخصيصه مسئلة فعله عليه السلم مخصص
عند الاكثر ونفاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في
التفصيل فان عم الامة والنبي كما لو قال كشف الفخذ حرام
على كل مسلم فالاتفاق على اباحة ذلك في حقه وتخصيصه
واما غيره فان قلنا بوجوب التاسي كان نسخا والا تخصيصا
في حقه وان عم الامة وحدهم لم يكن مخصصا في حقه واما
غيره فان قيل بوجوب الاتباع فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا
فلا وجه لهذا الخلاف قال والاظهر الوقف بنا على ان دليل
وجوب التاسي عام ايضا فيتعارضان فان قيل الفعل خاص

125

فكان اولى قلنا ليس موجبا بنفسه بل بالادلة العامة فان قيل
الفعل مع ادلة التاسي اخص من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة
للفعل على وجوب التاسي اصلا والموجب مساو للعام مسئلة
يخص العام المخصوص بالقياس واجاز ابو الحسين والاشعري وابو هاشم
مطلقا ابن سريج ان كان جليا وقيل ان كان المقيس عليه مخرجا
ومنع منه الجبائي مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار
بعضهم ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا
بدليل جاز والا فالمعتبر القراين المرجحة في احاد الوقايع فان ظهر
ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا لنا انهما متساويان في افادة
الظن كما مر فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله اذ الظني لا يقابل
القطعي الجبائي لو صح لزم تقديم الاضعف على الاقوى لما مر في الخبر
قلنا نمنع انه اقوى ولو سلم فانما يلزم المحال بتقدير الابطال والتخصيص
اعمال لهما ويلزمه على رايه فان السنة والمفهوم يخصان عنده
والسنة اضعف من الكتاب والمفهوم منهما وجه المختار ان العلة
اذا كانت كذلك نزلت منزلة النص الخاص اذ التنصيص على العلة

كالتنصيص على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت من جوحة
على العام في محل التخصيص امتنع تعديها او ساوت فلا اولوية
او تحتة فكونها مرجوحة او مساوية اكثر لان احتمال امر من اثنين
ارجح من احتمال امر معين ولا يجب بلزومه في كل تخصيص وانا
نختار انها راجحة او مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الادلة
الواقف تعارض الامران فتعين الوقف قلنا الاجماع على
العمل باحدهما فالوقف خلاف الاجماع على ان العمل بالقياس
عمل بهما وفي العموم مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى
ومنه المطلق والمقيد المطلق اللفظ الدال على الماهية
من حيث هي هي والمقيد الدال عليها من حيث ما يشخصها
كرقبة ورقبة مومنة ثم المطلق يوجد في الخارج وان توقف
وجوده على المشخصات فالتكليف به من حيث هو هو لا من
حيث النظر الى المشخص كالامر يقتضي الماهية دون التكرار والفور
والتراخي وان كان الزمان والمرة من ضرورات الوجود مسئلة
اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يرد افي السبب او في الحكم ولما

ان يتحد الحكم والحادثة او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة او بالعكس
مثال السبب ادوا عن كل حر وعبد مسلم ادوا عن كل حر وعبد
فالسبب في الاول مقيد وفي الثاني مطلق ومثال اتحاد
الحكم وتعدد الحادثة فتحرير رقبة مومنة في كفارة القتل ورقبة
في الظهار واليمين ومثال اتحاد الحادثة واختلاف الحكم فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما فصيام ثلثة ايام مع قراة
ابن مسعود متتابعات فههنا يحمل المطلق على المقيد ضرورة
وفي الباقي لا يحمل ومن الشافعية من يحمله من غير جامع واكثرهم بجامع
واختار بعضهم ان ثبت قياس فكتخصيص العام بالقياس والا فلا
لنا ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي من ضرورة الوجود
لا التكليف فاي متقيد اتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد
متعرض للمشخص الخاص ولا بد منه في الخروج عن العهدة فهما غيران
والاصل اجرا كل لفظ على مقتضاه الا لضرورة قالوا كلام الله
واحد فاذا نص على الايمان في القتل لزم في الظهار قلنا ان اريد

قلنا ان اريد القايم بالذات فهو وان كان واحدا فان تعلقه يختلف
باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه باحد المختلفين باطلاق
او تقييد او عموم او خصوص او غيرها تعلقه بالاخر بذلك والا لزم
ان يكون امره ونهيه باحد المختلفات امرا ونهيا بالجميع وهو محال
وان اريد العبارة عنه فهو متعدد قالوا وصف فكان شرطا
فينتفي الحكم عند انتفايه فلو اجرى على الطلاقة تعارض والمخلص حمله
عليه لاحتماله التقييد دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والانتفا
اصلي لا لانتفا الشرط ولا تعارض اذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا
بشرط ثان وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشرا وغيره والكلام في الحكم
قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية فان قيل
هلا اجزتم صوم الكفارة متتابعا ومتفرقا فعلتم في صدقة الفطر
بالحديثين قلنا لانهما في الصوم وردا في حكم يستحيل وجوده بوصفين
متضادين وفي الفطر في السبب ولا مزاحمة ومنه المجمل والمبين
المجمل المبهم لغة او المجموع من اجملت الحساب وفي الاصول ما لا يوقف
على المراد منه الا ببيان غير اجتهادي ويخرج المشترك لجواز التاويل

بالاجتهاد وكذلك ما اريد مجازه للنظر في الوضع والعلاقة والعلامات
ومثال المجمل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وحرم الربا والعام المضاف
الى غير محله والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول كالا ما يتلى عليكم
والوصف المجهول مثل محصنين وتبين ان قول بعض اصحابنا
ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم انطباق حد الجنس عليه وانما
هو شبيه به من حيث عدم تبين المراد قبل التاويل وحده بانه
اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شي ويرد على طرده المهمل
والمستحيل فان مدلوله ليس بشيء وعلى عكسه فهم احد محامله
وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل مسئلة مثل حرمت عليكم
امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند
الكرخي واي عبد الله البصري وقيل ظاهر في المجاز فلا اجمال
وفخر الاسلام ليس بمجاز الكرخي لا بد من اضمار فعل المتعلق الحكم
لاستحالة الظاهر وما يجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر
الجميع والبعض غير متضح وهو معنى المجمل اجاب القايل بالمجاز
متضح في بعض معين بالاستقراء ان العرف في مثله الفعل المقصود
اذ

وهو الاكل في الماكول والوطي في المنكوح فخر الاسلام التحريم نوعان
مضاف الى الفعل مع قبول المحل كاكل مال الغير فيكون عدمه مضافا
الى امتناع المكلف ومضاف الى العين لقصد اعدام القابلية شرعا
فيصير امتناع المكلف تابعا لانتفا المحل فالاضافة الى العين لذلك
على خصوص التحريم قلت لا يخرج بهذا التقرير عن المجازية فان
عدم القابلية شرعا ووجودها حقيقة سوا وانما هو اظهار فايدة
العدول عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتها والا فالحرام
من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللمس والنظر
الى الام ليسا محرمين مسئلة بعض اصحابنا واسحق ابو مسلم
مجمل بين بالفعل وهو مسح الناصية لنا احتملت البا الصلة
والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان ثبت
عرف في صحة اطلاقه على البعض كالشافعية وعبد الجبار وابي الحسين
فلا اجمال لظهوره فيه والا فالكل متيقن وان لم يثبت كالكل والقاضي
وابن الجني فلا اجمال لظهوره في الجميع قلنا ان لم يثبت عرف فما
الوجب لتعين الكل كيف وفي الصحيح اقتصاره في المسح على الناصية

مسئلة اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه ومحمل في اللغة مثل الطواف
صلوة يحتمل كالصلوة في الطهارة او في الثواب وانه دعا في اللغة
وكالاثنان فما فوقهما جماعة اي مثلها في الفضيلة او الجماعة حقيقة
ليس بمجمل لنا العرف الشرعي موضح للمراد فان الشارع يعرف الاحكام
لا موضوعات اللغة قالوا يصلح لهما ولا معرف قلنا عرفه معرف
مسئلة ما له مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل وقيل به والغزالي
ان كان في الاثبات فالشرعي وفي النهي فمجمل وقيل في النهي فلغوي
والاثبات كقوله لما سال هل عندكم شي فقالوا لا اني اذا الصايم
والنهي كنهيه عليه السلم في صوم يوم النحر لنا ان العرف الشرعي قاض
بظهوره فيه فلا اجمال قالوا يطلق عليهما فلم يتضح ورد بما قلنا
قالوا الاثبات واضح وفي النهي يضعف حمله عليه ظاهرا والا لزم
صحته قلنا نعم وجبت صحته اصلا لا وصفا وقد حقق واجيب
على اصله بان الشرعي لا يستلزم الصحيح بل معناه الهيات المخصوصة
والا لزم ان يكون دعي الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات واضح
وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع المضامين والملاقيح والحر

قلنا ليس لانه منهي بل العدم تصور ركن البيع وهو الاضافة الى المال
والا يلزم في البيع وقت النداء او الصلوة في الارض المغصوبة ودعي الصلاة
اي اللغوية وهو باطل اجماعا ومنه البيان وهو الاظهار وينقسم
الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لانه اما بلفظي او
غيره والاول اما بمنطوقه اولا والاول اما موافق لمدلول اللفظ
او مخالف والاول اما مع اجمال او غيره والثاني اما مقارن او متاخر
فغير المنطوق ضروري والمنطوق الموافق لغير اجمال تقرير
ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظي
كالفعل لنا التقرير فمثل تاكيد الحقيقة والعام بما يرفع احتمال
المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا وموصولا واما التفسير
فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك ومنه تفسير الكنايات ولفلان
على عشرة دراهم وفي البلد نقود مختلفة فبين فهو تفسير ويصح مفصولا ايضا
واما التغيير فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثنا وسمي بيانا من جهة
ان اللفظ علة شرعية كطالق مثلا وبين بالشرط ان المراد عدم انعقادها
في الحال والنطق بالعلة دون حكم سايغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك

تغيير من التنجيز الى التعليق وكذلك الاستثناء فان العشرة مثلا
اسم لعدد خاص فاذا قال الا ثلثة غيره وبين ان المراد سبعة
فكان الاستثنا مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض
كما منع الشرط انعقاد العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلاهما صورة
والتخصيص من بيان التغيير كما مر وسياتي تقرير الشرط وهذه مسايل
الاستثناء مسئلة الاستثنا المتصل اخراج بالا واخواتها من
ان المراد الباقي والمنقطع مجاز وقيل حقيقة فقيل بالتواطي والاشتراك
القايل بالمجازية يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره
وقيل انه ماخوذ من ثنيت العنان نقضته ولا نقض الا في المتصل
فيقال هو مشتق من التثنية كانه ثني الكلام به وهو متحقق فيهما
ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى ان لا يكون حقيقة في معنى اخر كالعين
القايل بالتواطي بوب العلما له وقسموه قلنا كما بوبوا اسم الفاعل
وهو مجاز في المستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز
فتعين التواطي قلنا لا يثبت اللغة بلوازم الماهيات وعرف على التواطي
ما دل على مخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفة واخواتها

وما دلت على مخالفة جنس لان مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه
اما بنفيه او باثبات حكم اخر غيره ضروري وقيل بغير الصفة لتخرج
التي بمعناه وعرف المنفصل على الاشتراك او المجاز ما دل على مخالفة
بالا غير الصفة او اخواتها من غير اخراج والمتصل قول ذو صيغ
مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول والقول فصل
عن الفعل والقرينة وذو صيغ عن مثل رايت المومنين ولم ار زيدا
فان المراد بالصيغ آلات الاستثناء واورد على طرده الشرط والوصف
بالذي والغاية كاكرم بني تميم ان دخلوا داري والذي والى ان يدخلوا
واجيب بان المذكور بها مراد وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا فانه
ليس بذي صيغ واجيب بان المراد صيغة منها وفي الاحكام لفظ
متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به
ليس بشرط ولا صفة ولا غاية ويرد على طرده قام القوم لا زيد وما قام القوم
بل زيد ولكن وعلى عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بجملة بناء على ان زيدا
فاعل مسئلة الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى فهو بيان معنوي
معنوي بان المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صوري قال الشافعي

اخراج للبعض عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص
نمعنى على عشرة الا ثلثة سبعة وعنده الا ثلثة فانها ليست على
لنا فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولولا انه تكلم بالباقي
للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال وايضا لو رفع
الحكم بالمعارضة لصح المتفرق لاستوا البعض والكل في جواز المنع
بالمعارضة كالناسخ وايضا لو كان معارضا كالتخصيص لزم بقا
الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص اهل
الذمة على الباقي وليس فان اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد
اخراج الثلثة قالوا الاجماع ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس
والا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهية في الله
ولا يتم التوحيد الا بهما فوجب ان يكون معارضا لصدر الجملة
في البعض قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يجعل
استخراجا وتكلما بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا باشارته وتحقيقه
ان الاستثناء كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه ليس بمراد منه
وبالغاية ينتهي الحكم السابق الخلافة فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر

لكن لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني لشانه
وكذلك اختير في كلمة التوحيد لكون المقصود نفي الالهية عن غير
الله نفيا ينتهي باثباتها فيه تعالى فنحن قايلون بالموجب تنبيه
مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا اي تبيعوه كذلك
عند الشافعي فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير لان المعارض
اخرج المكيل خاصة وعلى مائة درهم الا ثوبا اي قيمته لوجوب
العمل بالمعارض عنده وقد امكن بذلك وعندنا استثناء حال
فيعم الصدر الاحوال فيتعين المقدر والاستثناء في الثانية
منقطع فلم يوثر في الصدر ومنه اية القذف قيل هو منقطع وقيل
عام في الاحوال بنية ومن للغير على الف وديعة او اسلمتها
الي في كذا ولم اقبضها صدق ان وصل وكذا اعطيتني واقرضتني
ونقدتني او دفعت الي مكذا عند محمد مجازا عن العقد وابو
يوسف هو حقيقة في التسليم فيتناقض ولو وصل في قرض او ثمن
هي زيوف صدقاه لانها نوع وابو حنيفة الزيافة عيب ومطلق
الاسم لا يتناوله فكان رجوعا وبعتك هذا العبد بالف الا نصفه

بيع للنصف بالف وعلى الف لي نصفه بيع للنصف بخمس مائة
لدخول الاستثناء على المبيع وهو تكلم بالباقي منه والثمن بحاله والشرط
عارض الصدر وجعل الايجاب منقسما عليهما وفي بيعه من نفسه
كمن باع عبدين احدهما ملك المشتري مسئلة شرط الاستثناء
الاتصال لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او شبهه
وعن ابن عباس يصح وان طال الزمان شهرا وقيل يصح انصاله بالنية
وانفصاله لفظا ويدين المضمر وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه
لنا ان الاصل ترتب حكم الكلام عليه تنجيزا وانما توقف اذا وجد
مغير لتنزله كالجزء منه فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود
المقتضي وعدم المانع وايضا لو صح لما قال فليكفر عن يمينه ولخيره
بين الاستثناء وبينه مع ان الاستثناء اولى لعدم الحنث وايضا
لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق لامكان الاستثناء ولما علم صدق
ولا كذب قالوا لو لم يصح لم يفعله عليه السلم في لاغزون قريشا
وسكت وقال ان شاء الله ملحقا ولما سئل عن اهل الكهف فقال
غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله

قلنا لم يلحق لجواز التقديم بأفعل ان شاء الله قالوا لولا صحته لم ينقل عن
ابن عباس قلنا ما ذكر بما تقدم مسئلة المستغرق باطل
وجوز الاكثرون الاكثر والمساوى كعشرة الا تسعة وخمسة
ومنعه الحنابلة والقاضى فى اول قوليه وقيل وهو ثانيهما ان صرح
بها منع والا جاز كخذ ما فى الكيس الا الزيوف وهى الاكثر لنا
لو لم يجز لم يقع فى قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وهم الاكثرون
لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فالمساوى اولى
ولما وقع فى العرف كلكم جائع الا من اطعمته وهم الاكثرون وللاجماع
على ان المقر بعشرة الا تسعة يلزمه درهم قالوا الاستثناء خلاف الاصل
لانه انكار بعد اقرار خولف فى الاقل لانه قد يقع فى المقر بعضه ثم
ينساه فيستثنيه فلو لم يجز لتضرر قلنا ممنوع فانه تكلم بالباقى
ولو سلم قلنا فى الاكثر بعينه لامكان صدق المستثنى فلو لم يجز
لتضرر قالوا لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصفا وثلثا وانه
قبيح قلنا لا يدل على عدم جوازه لغة مع قبحه مسئلة الجمل المتعاقبة
بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء رجع الى الاخيرة والشافعية الى الكل

عبد الجبار وابو الحسين ان تبين اضراب عن الاولى اقتصر بان تختلفا
نوعا كالامر والخبر او اسما وحكما لا نوعا كاكرم بنى تميم واضرب ربيعة
الا الطوال واسما فقط فقط كاكرم واكرم او حكما فقط كاكرم واستأجر
وان تعلقت فللجميع بان تتحد نوعا واسما وغرضا كاكرم بنى تميم
وسلم على بنى تميم الا الطوال او نوعا وفى الثانية ضمير الاولى كاكرم
واستأجرهم او اسما وحكم الاولى مضمر فى الثانية كاكرم بنى تميم وربيعة
او نوعا وفى الاخيرة ضمير ما تقدم او اتحد الغرض كاية القذف للضمير
واتحاد غرض الانتقام وتوقف القاضى والغزالى ومختار الاحكام
ان كانت الواو ابتدائية اقتصر او عاطفة رجع الى الكل او اكتفينا
فالوقف لنا المقتضى رجوعه عدم استقلاله فيكفى فيه جملة
يتم بها والاخيرة اقرب فتعينت وايضا اية القذف على القول
باتصال الاستثناء لا يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجلد اجماعا
الشافعية العاطفة تجعل الجمل المتعددة كالمفردة واجيبوا بالمنع
وانما ذلك فى المفردات قالوا وجب العود الى الكل كالشرط والمشيئة
قلنا الشرط مقدم تقديرا والاستثناء مؤخر ولو سلم انه استثناء

فلتوقف الكلام على اخره اذا غير بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى
لو فرق اقتصر قالوا اذا دعوا الحاجة الى العود الى الكل وتعقب كل
جملة باستثناء مستهجن قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم
فلما فيه من الطول مع امكان الا كذا فى الجميع قالوا اصلح للعود الى الكل
فكان ظاهرا كالعام لان تخصيص البعض تحكم قلنا لا تستلزم
الصلاحية الظهور والعام حقيقة فى الكل بخلاف الاستثناء
واما بيان الضرورة فمنه ما هو فى حكم المنطوق مثل وورثه ابواه
فلامه الثلث بيان ان الباقى للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب
كان بيانا لنصيب رب المال واما العكس فالقياس يأباه لان نصيب
رب المال ليس مستحقا بالشرط فلا يتعين الباقى للمضارب ضرورة
لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط
والاستحسان انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا وكذلك لو
اوصى بالثلث على ان لفلان منه كذا ومنه سكوته عليه السلم عن تغيير
ما يعاينه وعند الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة
البدن فى ولد المغرور وكسكوت البكر فى النكاح وكقولنا فى امة اتت

بثلثة فى بطون فادعى المولى اكبرهم كان نفيا للباقين ومنه
لدفع الغرور كسكوت المولى عن عبد وهو يبيع ويشترى
وسكوت الشفيع مسئلة مثل مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة
العطف وظهيره فى ان المراد الجنس فى المقدر عرفا والشافعى
بقى المائة على اجمالها قال ليس العطف موضوعا للبيان والا لزم
فى مائة وثوب وشاة وعبد قلنا البيان من جهة الوضع بل من العادة
فى المقدرات التى تثبت مثلها فى الذمم عند كثرة العدد كمائة وعشرة
دراهم فيجعل بيانا عند قيام العرف مسئلة الفعل بيان لنا
انه عليه السلم عرف الصلاة والحج بالفعل قالوا لقوله صلوا وخذوا
عنى قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا نقطع ان مشاهدة
الفعل ادل فى بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا
لو كان بيانا لتأخر البيان مع امكانه قبله بالقول قلنا تأخره
الى وقت الحاجة جائز مسئلة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اتفاقا الا على القول بجواز تكليف ما لا يطاق فاما تأخره عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه والصيرفى على امتناعه

واصحابنا على الجواز فى المجمل والامتناع فى التخصيص وابو الحسين
فى المجمل ايضا واما غيره فيجوز تاخير بيانه التفصيلى لا الاجمالى
مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ
والجبائى وابنه على تاخير النسخ لا غير لنا فان لله خمسه ثم
بين ان السلب للقاتل اما عموما او برأى الامام وان ذوى القربى
بنو هاشم دون بنى امية وبنى نوفل وهذا تاخير للتفصيل
والاجمال اذ لم ينقل اقتران اجمالى والا لنقل ظاهرا مع ان
الاصل عدمه وايضا تاخير بيان الصلوة الى بيان جبرئيل او الرسول
والزكاة والسارق ثم بين الصفة والمقدار والحرز على تدريج
واعترض بان المؤخر التفصيل وبان الامر ان كان على الفور
لم يجز تاخيره او التراخى فتاخيره عن وقت الحاجة واجيب
بما سبق وبان الامر قبل البيان لا يجب به الفعل مطلقا واستدل
على جواز تاخير المخصص بقوله ان تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل
يبين لنا ما هى ما لونها انها بقرة انها اى انها وهو ضمير المامور بها
وبدليل انه لم يومر بمتجدد قلنا غير معينة فان الصيغة مطلقة

ولو

ولو ذبحوا اى بقرة شاؤا اجزاتهم ولكن شددوا فشدد عليهم بدليل
وما كادوا يفعلون فقيد المطلق وذاك نسخ يجوز تراخيه كما تبين
واستدل انكم وما تعبدون وخص بان الذين سبقت قلنا ما لما لا
يعقل فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت وايضا
انا مهلكوا اهل هذه القرية وخصه بعد سؤال ابرهيم لنجينه قلنا
بقوله ان اهلها كانوا ظالمين فهو كالاستثنا فى الاخرى الا ال لوط
والفرق ان بيان المجمل تفسير والعام تغيير قالوا تاخير بيان المجمل
تاخير صفة العبادة وذلك يخل بها فى وقتها المجهل بصفتها بخلاف
النسخ قلنا وقتها وقت بيانها لا قبله قالوا لو جاز ذلك لكان خطابا
بما لا يفيد قلنا فائدة التكليف باعتقاد ان المراد منه حق مع
انتظار بيانه والعزم على الفعل فيطيع او الترك فيعصى المانع مطلقا
لو جاز تاخير بيان الظاهر فى غير ظاهره فاما الى مدة معينة وهو تحكم
او الى الابد فتلزم المخالفة للمراد واجيب الى معين عند الله وهو الوقت
الذى يكون مكلفا فيه اى وقت الحاجة الى البيان قالوا لو جاز لكان مفهما
بخطابه فى الحال لان الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب والا باطنه

لعدم البيان معه واجيب لو صح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهور
الخطاب فى الدوام وهو غير مراد وهو صحيح بالاتفاق قالوا لو جاز
لجاز الخطاب بالمهمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد معنى فيعتقد
على اجماله والمهمل غير مفيد اصلا واما التبديل وهو النسخ فهو
بيان انتهاء حكم شرعى مطلق عن التابيد والتوقيت بنص متاخر عن
مورده واحترزنا بالشرعى عن غيره وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت
خاص فانه لا يصح نسخه قبل انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد وبنص
عن الاجماع والقياس وغيرهما وبمتاخر عن التخصيص وعن الاستثنا
بالغاية والشرط والوصف قال فخر الاسلام هو بيان بالنسبة
الى الشارع تبديل بالنسبة الينا على مثال القتل فانه بيان انتهاء
اجل القتيل عند الله وتبديل الحياة المظنون استمرارها عندنا او لو
فاذا كان له جهتان فيجوز ان يحد ايضا بانه رفع حكم شرعى بعد ثبوته
بنص متاخر عنه وليس التحرز عن الرفع بطائل لانه ان علل بان الحكم وتعلقه
قديمان فغير مفيد لان انتهاء امد الحكم على المكلف ينافى بقاه عليه ولا
معنى الرفع فانا لا نعنى بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم

الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الوجوب المشروط
بالعقل منتف بانتفائه وبان تحريم شئ بعد وجوبه منتف
لاستحالة اجتماعهما وان علل بانه لا يرتفع تعلقه بفعل مستقبل
لزم منع النسخ قبل الفعل او بانه بيان امد التعليق المستقبل المظنون
استمراره ولا خلاف فى المعنى وقد احترز فى هذا الحد بقوله بعد ثبوته
عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن اجاز النسخ بالفعل يقول
بدليل شرعى مسئله اهل الشرائع على جواز عقلا ووقوعه شرعا
وخالفت اليهود فى الجواز وابو مسلم الاصفهانى فى الوقوع لنا القطع
بعدم استحالة تكليف فى وقت ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة
فالمصلحة تختلف باختلاف الاوقات وفى التوراة امر الله ادم بتزويج
بناته من بنيه وقد حرم ذلك وقوله لنوح بعد الطوفان جعلت
كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب
ما خلا الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثير منها واستدل بتحريم السبت
وكان مباحا وبجواز الختان مطلقا ووجوبه فى ثامن الولادة عندهم اليهود
وباباحة الاختين فى شرع يعقوب وتحريمه عندهم واجيب بانها
اليهود

رفع ابلجايت كانت ثابتة عقلاً والنسخ حكم شرعي قالوا لو صح لبطل
قول موسى عليه السلم المتواتر ان شريعته موبّد قلنا نختلف ولانا
نقطع عادة بانه لو صح عارضوا به محمدا عليه السلم قالوا ان نسخت لحكمة
ظهرت بعد ان لم يكن يلزم البدا والا فالعبث واجيب بعد تسليم
اعتبار المصلحة انه لحكمة علم انها تكون عند نسخه لاختلاف الازمان ان لام
والاحوال فلا يلزم الظهور بعد ان لم يكن قالوا ان قيد الاول بوقت
فليس بنسخ لانتهائه بانتهاء وقته وان دل على التابيد لم يقبل النسخ اليهود
لاجتماع الاخبار بالتابيد ونفيه وهو تناقض ولانه يودي الى
تعذر الاخبار بالتابيد لاحتمال النسخ والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما
وللزوم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتابيد قلنا مطلق تيدل على
تعلق الوجوب واما البقا وعدمه فلا يستفاد من الصيغه ولو سلم
دلالته على التابيد صريحا منع التناقض على قول من يجيز النسخ فان الامر
بشيء في المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم ان الفعل
في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق به لناسخ
لم يكن مناقضا كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقا الوجوب ابدا

126

مع نسخه ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواتر ببقائها
بان محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين قالوا لو جاز لكان اما
قبل الفعل ولا ارتفاع لما لم يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا معه
والا ارتفع حال وجوده قلنا المراد ان التكليف الثابت بعد ان لم يكن وارتفاع
زال كما يزول بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره ابدا فلا نسخ
وكذا اذا كان مغيا بمدة معينة لان ارتفاع الحكم بوجود غايته
ليس بنسخ قلنا يعلم مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك تحققه
ولا يمنعه والحجة على اصحابنا في اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة
للشرايع وان التوجه الى الكعبة ناسخ لبيت المقدس واية المواريث
ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين مسئله شرط النسخ
التمكن من الاعتقاد فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزلة والصيرفي
لنا اذا ثبت التكليف قبله وجب جواز رفعه اعتبارا بالجواز
رفع التكليف بالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان
كل نسخ قبل الفعل لانه بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع
الفعل ونفيه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه نسخ فرض

خمسين صلاة ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل
بان ابرهيم عليه السلم امر بذبح الولد افعل ما تومر ولا قدام عليه
ولولاه لم يقدم ونسخ قبل التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر
قايم غير منتهي وانما لم يتصل بمحله للفداء لا للنسخ واعترض
بعد تسليمه انما يكون قبل التمكن لو اقتضى الامر الفورية او تضيق
وقت الوجوب واجيب لو كان موسعا حكمت العادة بالتاخير
رجا النسخ او الموت لعظم الامر ولانه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق
الوجوب بالمستقبل لبقا الامر حيث لم يفعله بعد وبقا الامر
هو المانع من الجواز عند الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات
مع اتحاد الوقت والمحل قالوا لم يومر ولهذا نسبه الى المنام والجواز
انه امر بمقدماته ولذلك قيل قد صدقت الرؤيا فلو كان المامور به
الذبح ولم يحصل لم يصدقه قلنا منام النبي وحي ولو كان وهما منام
لما اقدم على الحرام والامر بالمقدمات خلاف الظاهر قالوا وجد
وكلما ذبح التحم وروي انه صفح عنقه بنحاس فمنعه منه ولا يسمع
فلا يكون نسخا قلنا لو التحم اشتهر انه معجز باهر ولو صفح لكان

تكليفا بالايطاق ولا اشتهر فكان نسخا قبل الفعل قالوا
لو جاز فاما ان يومر بالفعل وقت نسخه وفيه توارد النفي والاثبات
او لا يومر لم ينسخ لعدم ارتفاع شي قلنا لم يكن مامورا به ذلك الوقت
بل قبله مسئله اذا قيد المامور به بالتابيد لا يجوز نسخه خلافا
للجمهور ولو كان التابيد لبيان مدة بقا الوجوب نصا لم يقبل
الناسخ وفاقا لنا انه حكم مقيد بالتابيد فكان نصا على عدم
انتهايه بمدة والناسخ بيان انتهايه فيتناقض وايضا التابيد
للدوام والنسخ يقطعه صحتنا قض قالوا لا منافاة بين تابيد
الفعل الذي يعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف بالموت
قلنا ثابتة بين تكليفين بالضرورة بخلاف الموت مسئله
الجمهور على جواز النسخ باثقل خلافا لبعض الشافعية واما
الاخف والمساوي فاتفاق لنا ان لم يقل برعاية الاصلح فلا
اشكال وان قيل بها فلا امتناع عقلا في ان ينسخ حكم باثقال
وايضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ التخيير في صوم رمضان والفدية
بتحتمه وعاشورا برمضان والحبس في البيوت بالجلد والصفح

127

عن الكفار بقتال مقاتليهم ثم بقتالهم كافة قالوا نقلهم الى الاثقل
اشق وابعد من المصلحة قلنا لازم في ابتدا التكليف وبتقدير المصلحة
فلا يبعد ان يكون في الانتقال الى الاثقل قالوا نات بخير منها او مثلها
اى بخير لكم والا فالقران لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير للمكلف قلنا
خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبة ذلك بانهم لا يصيبهم ظما الآية
مسئلة يجوز نسخ التلاوة والحكم معا والتلاوة وحدها والحكم وحده
خلافا لبعض المعتزلة لنا ان جواز التلاوة حكم وما يتعلق به من الاحكام
حكم اخر فتغايرا فجاز نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما وايضا الوقوع
اما فيهما فما روت عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات واما نسخ التلاوة فما روى عمر رضي الله عنه كان فيما انزل
الشيخ والشيخة الى اخره وتلاوة ابن مسعود في كفارة اليمين متتابعات
واما نسخ الحكم فكنسخ اية الاعتداد بالحول وحبس الزواني والاذى
باللسان بالحد قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والانفكاك
قلنا لا تغاير فان العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جاز
بقاوها لترتب حكم الاعجاز وجواز الصلاة عليها وهما مقصودان

١٢٨

كالمتشابه فجاز الانفكاك وايضا فالتلاوة امارة الحكم في ابتدائها
دون دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفا مدلولها وبالعكس
قالوا لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاوه فيودي الى
التجهيل وابطال فايدة القران قلنا لا جهل مع الدليل للمجتهد
والمقلد فرضه التقليد والفايدة الاعجاز وجواز الصلوة
مسئلة الزيادة على النص نسخ كتقييد الايمان في كفارة اليمين والنفي
على الجلد خلافا للشافعية لنا المطلق لا تعرض له بقيد فيتساوى
الافراد بالنسبة اليه والتقييد ينافيه فاذا ورد متاخرا كان
رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق وبيانا لمدة انتها حكمه
وهو معنى النسخ قالوا التخصيص قلنا التخصيص بيان ان بعض
الافراد ليس بمراد مع التناول والمطلق من حيث هو دال على الماهية
من حيث هي من غير دلالة على المشخصات من حيث خصوصها
وان كانت لوازم الوجود فالمامور به في المطلق ليس الا الماهية
من حيث هي والمكلف ياتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود
لا من حيث دلالة الامر عليه واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا

ولان ما ورا المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد
ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى هذا
فالنفي اذا الحق بالجلد لم يبق حدا بل بعضه وبعض الشي ليس له
حكم كله ولذلك لم نرد فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة
للطواف ومثله كثير مسئلة الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن
نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا في حياته عليه السلم ولا اجماع
حينيذ ومن اطلق من اصحابنا ذلك فمراده انه دليل وجود الناسخ
وكذلك القياس لما تبين مسئلة يجوز نسخ الكتاب بالكتاب
كالعدتين والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها اتفاقا
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن ادخار
الاضاحي فادخروا وفي العكس خلاف الشافعي لنا ان التوجه
الى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالكتاب ومصالحته عليه السلم
اهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاه مسلما رده فجاته
امراة فنزلت فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن ومباشرة
الصايم ليلا كان حراما بالسنة فاطلقت بالكتاب وكذا صوم عاشورا

١٢٩

وفي العكس نسي النبي عليه السلم اية فلما اخبر قال الم يكن فيكم ابي
فقال بلى لكني ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم فاقراه
وعن عايشة ما قبض رسول الله صلى الله عليه حتى احل له النسا ما شاء
وايضا فالنسخ بيان فللرسول بيان الكتاب لتبين للناس ما نزل
ولله بيان ما اجرى على لسان رسوله ولان الكتاب فوق السنة
بنظمه والسنة تنسخ حكم الكتاب فهما متساويان واستدل بان
اية الوصية نسخت بقوله لا وصية لوارث واجيب بل باية المواريث
وايضا بان الامساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة واجيب
بان في الصحيح عن عمر كان مما يتلى اية الرجم فالنسخ بها وايضا قل لا
اجد نسخت بنهيه عن اكل كل ذي ناب واجيب بالمنع او بان المعنى
لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ قالوا التبيين والنسخ
رفع لا بيان قلنا معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ولو سلم فليس فيه
ما يدل على عدم النسخ قالوا لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة
قلنا اذا علم ان الكل من الله لم تحصل قالوا نات بخير منها او مثلها والسنة
ليست مثل الكتاب ولا خيرا والضمير في نات لله والبدل انما يكون

من جنس البدل قلنا المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب والناسخ
اصلح للمكلف او مساو فيكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لان
الكل منه والمثلية لانهما في الحكم سواء قالوا قل ما يكون لي ان ابدله
قلنا ظاهره في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضا
بالوحي قالوا واذا بدلنا قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره قالوا
اذا روي عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال التاريخ
او اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر او تواتر
او علم تواريخه فلا مسئلة لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلم
لنا لو ثبت ادى الى وجوب وتحريم معا لانا قاطعون بانه لو ترك الاول
اثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ
جبرئيل لانهما سواء قالوا حكم تجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف قلنا
لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف في الفصل الثاني
في وجوه اقتباس الحكم من النظم فمنها العبارة وهي ما استفيد
من لفظه مقصودا به ومنها الاشارة وهي ما استفيد منه غير مقصود به
ولا تفاوت بينهما في الثبوت والاول ارجح عند التعارض

امثلة وعلى المولود له قصد ايجاب النفقة على الوالد واشير
باللام الى انه المنسوب اليه وان له حق التمليك وانفراد الاب بتحمل
النفقة وفي الوارث اشارة الى استحقاق النفقة بغير الولاد لشمول
اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث وان خصصنا
ذوي الارحام بقراءة ابن مسعود خلافا للشافعي وفي احل لكم ليلة
الصيام اشارة الى ان من اصبح جنبا لم يفسد صومه والمقصود
نفس الاباحة وفي ثم اتموا الصيام الى الليل اشارة الى جواز النية
نهارا ومنها الدلالة وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب
كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال
من قوله ومن يعمل مثقال ذرة وكاداء ما دون القنطار من قوله
بقنطار يؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى
فلذلك كان الحكم في المسكوت اولى وبالشيء على مساويه والثابت
بها كالثابت بما قبلها الا انه تبينك اولى عند التعارض
وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد
الذي يختص به الفقهاء وتساوي اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا

اثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس وقيل هو قياس جلي لنا انا
قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع القياس وايضا فان الاصل
لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كلا تعطه ذرة
فانه اذا اعطاه استارا كان الاصل داخلا قطعا قالوا لو قطع
النظر عن المعنى وانه في الفرع اكد لما حكم به وهو معنى القياس قلنا ذاك شرط
الفحوى لغة ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له
وهذا على قسمين قطعية كما مثلنا وظنية كما نمثل فقد اوجبنا الكفارة
على من افطر في رمضان بالاكل والشرب دلالة فان قول السائل واقعت
وقع عن الجناية التي هي معنى المواقعة في هذا الوقت لا عين الوقاع
فانه ليس بجناية في نفسه والجواب وقع عن حكم الجناية فاثبتنا
الحكم بالمعنى وفي هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما
اعظم ولذلك اثبتنا حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع
من حيث ان النسيان سماوي ودعا الطبع الى الوقاع كدعايه
الى الاكل والشرب فكان نظيرا لهما فان قيل تتفاوت لكثرته
في مورد النص وندرته ههنا ولذلك لم يعذر به في الصلوة والحج
رمضان

للحالة المذكورة قلنا كثير ليس بظاهر والوقاع قليل ظاهر فاعتدلا
ومنها الاقتضاء والمقتضى ما توقف عليه صحة المنطوق شرعا
مرادا معه واحترزنا شرعا عما يتوقف عليه صحته عقلا ولغة
ومرادا معه عن مضمر النص فانه لا يراد معه كاسال القرية حيث
ينتقل السؤال الى اهلها عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان
الامر بالاعتاق مترتب على البيع الثابت في ضمنه شرعا ولما كان
ثبوته شرطا شرعيا قدم على الملفوظ وكان الثابت بالاقتضاء
كالثابت بالمنطوق فيقدم على القياس ويوخر عن النص عند التعارض
مسئلة ولا عموم له خلافا للشافعية حتى لا يصح منه الثلث في طالق
ولا في اعتدي ولا مكان دون آخر في ان خرجت فعبدي حر ولا
ماكول ومشروب دون آخر في ان اكلت ان شربت ولا التخصيص
بسبب في ان اغتسلت بخلاف طلاقا وموضعا وماكولا ومشروبا
وغسلا لنا ثابت بالضرورة الشرعية فيتقدر بقدرها والعموم
صفة اللفظ ولا ملفوظ والتخصيص تصرف فيه وليس قالوا في معنى
الملفوظ فيعم كعمومه قلنا فيما يتوقف عليه صحته شرعا لا مطلقا

قالوا لا اكلت نفي للحقيقة بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم
فامكن تخصيصه قلنا نصرف فى اللفظ وليس قالوا الكلي لا وجود له
الا متشخصا والممنوع منه متشخص غير معين فصح تخصيصه به
والا كان حالفا على غير موجود قلنا المطلق موجود من حيث هو
فى متشخص لانه جزؤه وهو ممتنع عن المركب من حيث المطلق لا من
حيث التشخص وان كان من ضرورات الوجود والتحقيق انه سلب كلي
فلا يقتضى وجود موضوع ليلزم التشخص الذى هو من لوازم الوجود
فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات لانها نكرات
فى سياق النفي فيعم مسئلة المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه
لا بشروط نفسه لانه تابع كما ان البيع الثابت فى ضمن الامر بالاعتاق
عار عن القبول وهو ركنه وكما قال ابو يوسف فى اعتقه عني بغير
شيء يثبت الملك بالهبة ويسقط القبض وهو اولى فان القبض
شرط والقبول ركن وهو اقوى ونظر باعتقه عني بالف
ورطل خمر والقبض شرط الملك فى البيع الفاسد وقالا
يقع عن المامور لان العتيق تالف فى المولى فليس قابضا ولا الآمر حقيقة

ولا العبد نيابة عنه ولا يمكن ايضا بخلاف ما اذا امر بان يطعم
عن كفارته المساكين من مال المامور حيث يصح ولا قبض بحكم الهبة
لامكان جعل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين
فى يد واحد ولا كذلك الملك فى العبد فانه تالف ولا مقبوض
ينوب فيه العبد ثم الملك لا يثبت بدون القبض فلم يكن سقوطه
بخلاف القبول فان سقوط ركني البيع ممكن كما فى التعاطي
فالشطر اولى ولما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح فى
احتمال سقوط القبض تتميمه انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطاء والنسيان من المضمر لا من المقتضى وعدم العموم فيه ليس من
قبيل الاقتضاء بل لان المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه
لما اضيف الى غير محله سقط عمومه لان كلا من الخطاء والنسيان
والعمل غير مرفوع وما يضمر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد
ويحتمل الثواب والعقاب والاثم فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما
وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد وهذا عند الشافعية
مجرى على عمومه قالوا رفع الذات مستلزم لرفع احكامها فالمجاز

متعين ورفع كل الاحكام اقرب الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى
قلنا لو كان رفع الذات مرادا استتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف
دونها وتعيين المحذوف مع اختلافه بغير دليل تحكم فان قيل بالتعميم
كانت مسئلة تعميم المشترك وقد تقدمت قالوا ان عين واحد فتحكم
والا لزم الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا تحكم والا فيلزم مسئله
وما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان
معنى النص اذا ثبت عليته لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على مذهبنا
فى ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق فهي كالنص العام
الفصل الثالث فى المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ فى غير
محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة وهو الدلالة كما مر ومخالفة
وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فى الحكم ويسمى المفهوم دليل
الخطاب وليس شيء منه حجة عندنا وهو اقسام منها مفهوم الصفة
مثل فى الغنم السائمة زكاة فقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير
من الفقهاء ووافقنا على المنع الغزالي والمعتزلة وفصل ابو عبد الله
البصري ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم نحو اذا اختلف المتبايعان

او كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين حيث
يدل على نفيه عن الواحد فحجة والا فلا وشرطه عند قائليه
ان لا يظهر ان المسكوت عنه اولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة
ولا خرج مخرج الاعم الاغلب مثل وربائبكم اللاتي فى حجوركم
فان خفتم الا يقيما ايما امراة نكحت نفسها ولا السؤال كما لو سئل
افي الغنم السائمة ولا يخرج حادثة كما لو قيل لزيد غنم سائمة
فقال فيها زكاة ولا يخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان فى المعلوفة
زكاة وجهل حكم السائمة فقال اعلاما بها ولا خوف عن تخصيصها
باجتهاد لولا ذكرها لنا لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له
فى اللغة او نقلي ولا تواتر والآحاد المفيد للظن معارضة بمثلها
فلا يثبت اللغة بالشك وايضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع
او بالتضمن وليس بجزء والا استحال دونه او بالالتزام فيجب تقدم
اللزوم الذهني والا فدور ولا لزوم عقلا والا لما انفك ولا
شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فدور وايضا لما
صح ادوا زكاة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل لهما اف واضربه

لعدم القايدة فى ذكرهما لقيام الغنم مقامهما وللتناقض فان
ذكر السوم حينئذ يدل على نفى زكاة المعلوفة والعطف يثبتها
واورد الفايدة عدم تخصيصها بالاجتهاد فلو الى بالعام امكن به
قلنا ممنوع على ما سبق فى الخصوص قالوا لو لم يدل لما فهمه اهل
اللغة وقد فهم ابو عبيدة من قوله عليه السلام لى الواجد يحل عرضه
وعقوبته ان لى غيره لا يحلهما ومن مطل الغنى ظلم ان مطل
غيره ليس بظلم وقيل له المراد من قوله لان يمتلى جوف احدكم
قيحا خير له من ان يمتلى شعرا الهجا للرسول فقال لو كان كذلك
ذكر الامتلا عن معنى فان قليله كذلك وكذلك قال الشافعى
وهما امامان فى اللغة والظاهر فهمهما منها قلنا بنيا على اجتهادهما
فلا يكون حجة على غيرهما وهو معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم
قالوا لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس بالاتفاق
قلنا لا يلزم من نفى دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز ان لا يدل
عليهما اصلا قالوا اذا قيل الفقهاء الحنفية افضل ولا مقتضى
للتخصيص لما تقدم نفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذاك

١٤٤

الا للاشعار بالمخالفة قلنا لعلها من التصريح بالحنفية
وتركهم على الاجمال او لتوهمهم لاعتقاد ذلك قالوا اكثر فايدة
فكان اولى قلنا اثبات لغة بتكثير الفايدة فلا يصح واجيب
بلزوم الدور من جهة ان دلالته تتوقف على تكثير الفايدة المتوقف
على دلالته وليس بسديد لان تكثير الفايدة حامل على الوضع
لتحصيلها فتعلقه سبب الفعل وحصوله مسبب فلا دور
مفهوم الشرط ومنها مفهوم الشرط وهو انتفا الحكم عند عدم ما علق عليه
فقال به من لا يقول بمفهوم الصفة ووافقنا على المنع عبد الجبار
والبصرى القايل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفا الشرط
انتفا المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجيب بانه لا
يلزم ان يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد فى الاسباب ممكن
وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر وهو ان الشرط عندنا مانع عن
انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعليق سبب وعندنا
وجود الشرط فعدم الحكم يضاف الى عدم سببه وعنده الى انتفا
شرطه مع وجود سببه لنا ان السبب هو المفضى الى الحكم والتعليق

يمين تنعقد للبر فيفوت الحنث فاثر التعليق فى منع الانعقاد فيبقى الحكم
على عدمه الاصلى قالوا سبب شرعى يجب ترتب حكمه عليه فاثر
الشرط فى تاخيره عنه كشرط الخيار فى البيع قلنا الشرط مغير فان تحقق
انعقد والا تغير عن السببية لعدم الاتصال الى الحكم ظاهرا واما
شرط الخيار فعلى خلاف القياس لعدم امكان تعليق البيع لانه ايجاب
فى الغرض التدارك فجعل داخلا على الحكم لمنع اللزوم عنده ويتفرع
على هذا ان التعليق بالملك قبله فى العتق والطلاق صحيح وتعجيل النذر
المعلق وكفارة اليمين ممتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة
خلافا له عنده وبنى الخلاف فى الصفة على هذا فقال هى مانعة
من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط وعندنا ان قصارى
ان يكون علة ولا اثر لها فى النفى نقصان لو اتت بثلثة فى ابطن
فادعى المولى نسب الاكبر اقتصر ولو لا الدلالة لثبت الاخران لانهما
ولد ام ولده وان شهدا فى ميراث لا نعلم له وارثا فى ارض كذا لم يقبل
عندهما ويجعل النفى الخاص اثباتا فى غيره وجواب الاول ان النفى
ليس للمفهوم بل للقرينة خارجية وهى ان التبرى عن الالحاق لظهور

١٤٥

دليله فرض كالالتزام بدليله فكان سكوته عن التبرى فى موضعه
بيانا له كيلا يكون تاركا للفرض والثانى ان زيادتهما اورثت
شبهة قادحة فى القبول وقال ابو حنيفة سكوت فى غير موضع
الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازا عن المجازفة
مفهوم الغاية ومنها مفهوم الغاية وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا
هو من قبيل الاشارة لا للمفهوم القايل به ما تقدم وبان معنى صوموا
الى ان تغيب الشمس اخرها فلو فرض بعده لم يكن اخرها هذا خلف
مفهوم اللقب ومنها مفهوم اللقب كقولنا زيد قايم فالجمهور لا يدل على نفى غيره
خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضى للمفهوم معدوم لان الشرط
فى مفهوم المخالفة انه لو حذف متعلق الحكم لم يختل الكلام وههنا
يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان حجة لزم الكفر من قولنا محمد
فيه نوع تأمل رسول الله وزيد موجود فان الاول ينفى ساير الانبيا والثانى
واجب الوجود وايضا ابطال القياس لان النص فى الاصل حينئذ
دال على نفى الحكم فى الفرع فلو علل كان على مضادة النص قالوا اذا
قال لمن يخاصمه ليست امى زانية ولا اختى تبادر نسبته الى ام

الخصم واختير ولذلك حمل عند مالك واحمد ولولا الدلالة لما اخذ
قلنا جاز ان يكون لقرينة خارجية لا للقب ولذلك لم يحد عندنا
ومنها الحصر بانما فعندنا لا يفيده بل يؤكد الاثبات والقاضي
والغزالي يفيده بمنطوقه ظاهرا او يحتمل التاكيد وقيل بمفهومه
لنا انما زيد قايم بمعنى ان زيدا قايم فكانت ما مؤكدة للمعنى وايضا
لو دل لم يصح عمل بغير نية ولا ولاء لغير معتق لقوله انما الاعمال
بالنيات وانما الولاء لمن اعتق الغزالي انما الهكم الله بمعنى ما الهكم
الا الله فيدل كما يدل وهذه ادلة استقرائية فقد يكون الحصر
وعدمه مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين
الحمل بالمنطوق وهو تاكيد الاثبات لا غير ومنها الحصر في مثل
صديقي زيد والعالم زيد ولا يكون المبتدا معهودا فعندنا لا يفيد
وقيل يفيده بمنطوقه وقيل بمفهومه لنا لو افاده لافاد عكسه
لانه فيهما لا يستقيم للجنس ولا للمعهود معين لعدم القرينة
وهو الدليل عندهم وايضا لكان التقديم لغير مدلول الكلام من
كونها مبتدا وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد

والذهني والاولان واضحان والثالث باطل اذ الذهني في بعض غير
مقيد بصفة كاكلت الخبز وشربت الماء القايل به لو لم يدل لادى
الى الاخبار بالاخص عن الاعم اذ لا عهد ولا يستقيم للجنس فوجب
جعله للمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهى
وهو المراد بالحصر قلنا حق ولكنه يفيد المبالغة فمن اين الحصر
وهي حاصلة في زيد العالم بنص سيبويه في زيد الرجل اي الكامل في
الرجولية قالوا الا يلزم فانه اخبار عن الاخص بالاعم قلنا شرطه ان
يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعهد لقرينة بخلاف العالم
زيد قلنا يمتنع لوجوب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن
المبتدا كوجوب استقلال الصفة به ومنها مفهوم قران العطف
قال به البعض كطير اي لان العطف يقتضي الشركة فقوله اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة يقتضي ان لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة
للاشتراك في العطف قلنا العطف من حيث هو لا يوجب الشركة
بل نقصان المعطوف ليتم بما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا اشتراك
الا فيما تفتقر اليه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر لانه

مفهوم قران العطف

في حكم التعليق قاصر وان كان تاما في نفسه تفريع ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا جعل مشاركا في الجلد لصلاحيته كونه جزاء وحدا
لانه ايلام معنوي والجلد صوري وهو مفوض الى الامام بخلاف
واولئك هم الفاسقون لانه حكاية حال فقام دليل الانفصال
واما القياس فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا وفي
الاصول مساواة فرع لاصل في علة حكمه ومن يصوب كل مجتهد
يزيد في نظر المجتهد وهذا تعريف الصحيح وان عمم قيل تشبيه
الفرع على المذهبين فان التشبيه اعم من حصول المساواة في العلة
وعدمه واورد قياس الدلالة والعكس واجيب ليسا بمرادين
من مطلق القياس ولهذا لا يستعملان الا مضافا وهو دليل المجاز
وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق والدليل الموصل الى
الحق والعلم عن نظر مرتب بالنص والاجماع
وبان بذل الجهد صفة القايس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه
وقيل حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما يحمل بغير جامع
فليس بقياس وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما

لامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحمل ثمرته
واثبات حكم لهما مشعر ان حكم الاصل قياسي ايضا وليس والا لزم الدور
وجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لان اقسامه وقد ينفك ماهية
القياس عنهما واورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس فتعريفه
به دور واجيب بان المحدود الماهية الذهنية وثبوت حكم الفرع
في الخارج ليس فرعا لها وقول فخر الاسلام مدرك من مدارك احكام
الشرع حق الا انه فرع تصوره يريد انه ليس مثبت ابتداء وقيل
ابانة مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل وقيل ابانة مثل حكم
احد المذكورين بمثل علة الاخر ليدخل القياس بين المعدومين ولم
يتعرض للنص ليدخل القياس العقلي ونقض على الابانة لانه ليس مثبت
وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما قايمان بمحلهما محال
واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف واما حكم الفرع
فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه وهو محال
فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه
وقيل نزاع لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل

ما يبتنى عليه غيره وهو يستغنى عنه كان كل من هذه اصلا بالاعتبار
الاول ويختص المحل باستغنائه عنهما وافتقارهما اليه فكان اولى
والفرع محل الحكم المشتبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفتقرا
مبنيا على غيره كان الحكم اولى الا انهم لما سموا محل التشبيه به اصلا
سمي محل المشبه فرعا والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل لانه ينشا
عنه واصل في الفرع لان حكمه يبتنى عليه فصل في شروطه
اما حكم الاصل فمن شرطه ان يكون شرعيا لانه الغرض منه وان لا يكون
منسوخا لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع
فاذا انسخ زال الاعتبار وان يكون دليله شرعيا وان لا يكون مخصوصا
بحكمه بنص كقبول شهادة خزيمة وجواز السلم بخصه وكقول
الشافعي في اختصاص نكاحه عليه السلم بالهبة بقوله تعالى خالصة لك
ونحن جعلنا الخلوص عدم وجوب العوض اكراما له كما لم تحل نساؤه
بعده بقوله تعالى امهاتكم وفيما ثبت كرامة له لم تعد حتى لم يصح
في الهبة لغيره الا بعوض وكقولنا في تقوم المنافع وماليتها في الاجارة
بالنص ومنها ان لا يكون معدولا به عن القياس كاكل الناسي
بالنص من الشروط

في الصوم عدل به عنه وهو فوات القربة بما يضادها بالنص لا بخصوص صاحبه
واثبتنا حكمه في المواقع ناسيا دلالة لا قياسا وكترك التسمية في الذبيحة
ناسيا ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو عراؤه عن النص كالاجماع
والاستغنا بموافقة الخصم لحكم الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب
الوصف فالاول ان يجمع بعلة فيعين الخصم اخرى كما لو قال شافعي
عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول العلة في الاصل جهالة المستحق
من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منعنا
حكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل ويسمى
مركبا للاختلاف في تركيب الحكم فالشافعي ركب العلة على الحكم
ونحن خلافه الثاني ان يجمع بعلة يخالفه في وجودها في الاصل كما
لو قال تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح فيقول العلة معدومة
في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل وان بطلت بطل الالحاق
فلا ينفك عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها ان لا يكون دليل
حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من
القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى من الاخر ومنها ان لا يتغير

بالتعليل حكم النص لان تغييره بالراي باطل كقول من يقبل شهادة
القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم لان حكم النص يوجب
ابطالها دائما حدا فالقبول تغيير وكرد الشهادة بالفسق اعتبارا
بالصبي والمجنون وحكم النص التثبت والوقف ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا نقوض واجوبة لا تبيعوا الطعام بالطعام عام
وخصصتم القليل بالتعليل وعينت الشاة في الزكاة فاجزتم القيمة
واوجبت للثمانية فاجزتم الصرف الى واحد وعين التكبير للافتتاح
فاجزتم غيره والما للقلع النجاسة فاجزتم المايع قلنا خصصناه بالنص
مصاحبا للتعليل لان استثنا الحال وهو قوله الا سوا بسواء
من الاعيان لا يستقيم فكان من الاحوال التساوي والتفاضل
والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل واما الزكاة فليست
للفقير ملكا لانها عبادة وانما سقط حقه في الصورة باذنه تعالى
نصا لانه وعد الفقرا وعين مالا لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد
منه ففاتت دلالة الاستبدال تحصيلا لمقاصد الفقرا فكان
رزقهم في مطلق المال لا الخاص والتعليل بصلاحية دفع الشاة اليه

وهو انها تقع لله تعالى ابتدا بقبض الفقير قربة وبدوام اليد مصروفا اليه
من الله تعالى فالفقرا مصارف لحاجتهم لا مستحقون واسما الاصناف
اسباب الحاجة فمن اصيب منهم فقد اصيب المصرف والجزو والكل فيه
فيه سوا كاستقبال الكعبة والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه لانه جزء
من البدن الذي فرضت على كل من اجزايه تعظيم يناسبه والثنا تعظيم
اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الما ليس بواجب الاستعمال
لذاته بل الواجب ازالة النجاسة والما اله والمايع كذلك فلا تغيير
واورد ازالة الحدث واجب غير معقول فانه ثبت على الاعضا الطاهرة
نجاسة حكمية لتسمية الشرع الوضوء طهورا ضرورة مستقذر بتقديرها
فلم يتعد واورد فكيف صح بلا نية اجيب بان التطهير معقول
وهو للما بطبعه لا بالنية ومنها ان لا يكون فرعا عند الكرخي خلافا
للحنابلة ولابي عبد الله البصري لنا ان اتحدت العلة فذكر الوسط
غير مفيد كما قاس شافعي الربا في السفرجل على التفاح بعلة الطعم
ثم قاس التفاح على تحريم الربا في البر بعلة الطعم ايضا وان تغايرت
وكانت منصوصة او مجمعا عليها في الاصل الممنوع فقد امكن اثبات

حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياسين وان كانت مستنبطة كما لو قال
الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن فاذا منع
قياسهما على الجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع لم يصح فان
حكم الفرع الاول ثبت بعلة الفرع الثاني فاذا ثبت بعلة اخرى
استنبطت من الاصل الاخر امتنعت التعدية بالاولى ثبوتها
لعدم اعتبار الشارع اياها حيث ثبت حكم اصلها بغيرها وفاقا
والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعا يخالفه المستدل
كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه
فرض الحج فنوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم وليس الاول
لانه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكار بناء الحكم على تلك العلة ومن
لم يعرف مذهبه ولو لم ينكر فحاصله اظهار خطا المعترض في الفرع ضرورة
تصويبه في علة الاصل وليس هذا باولى من خطا المستدل في الاصل
وتصويبه في الفرع واما شروط علة الاصل فالاتفاق على جواز
التعليل بالاوصاف الظاهرة العرية عن الاضطراب معقولا
كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسا كالقتل والسرقة او عرفيا

كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازما له والخلاف
في شروطه منها الاكثرون ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه واجازه
اخرون واختار الامدي امتناعه بالمحل دون الجزء والحجة ان العلة
لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق خصوصيته في
الفرع لاتحدا فلا تعدية ومن جوز القاصرة اجاز استلزام
المحل لحكمة غير متعدية ونحن منعناه مطلقا واما الجزء فيحتمل ان
يعم الاصل والفرع ومنها اجاز بعضهم بمجرد الامارة الطردية
والحق انه لابد ان تكون باعثة اي مشتملة على حكمة صالحة مقصودة
للشارع والا يمتنع التعليل في الاصل بمجردها اذ لا فائدة للامارة سوى
تعريف الحكم وهو معلوم بالخطاب ولانها مستنبطة من حكم الاصل
متفرعة عنه فلو عرف بها التوقف هو عليها وانه دور ومنها ان لا
تكون عدما في الحكم الثبوتي لنا لو كان عدما فاما ان يكون مناسبا للحكم
او مظنة مناسب اذ اخفى هو والثاني باطل لانه اما عدم مطلق
فنسبته الى الكل سواء او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر
منشا مصلحة فعدمه يستلزم عدمها او مفسدة فوجوده مانع عن

المصلحة وعدم المانع ليس علة لها باتفاق ولا مظنة واما ان يكون
منافيا لوجود مناسب الحكم لم يكن عدمه مناسبا لمنافيه المناسب
لانه ان كان ظاهرا كان علة ولا حاجة الى المظنة او خفيا كان العدم
ايضا خفيا للتقابل لتساويهما في التعقل وان لم ينافيه كان وجوده
كعدمه فلم يكن عدمه مناسبا ولا مظنة واستدل لا علة عدم
لجواز الحمل على المعدوم فلو كانت وجودية اتصف المعدوم بالوجود
فكانت العلة وجودية والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن
مثله قالوا لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال قلنا العلة
الكف عن الامتثال وهو وجودي ومنها ان لا يكون العدم جزءا
منها قالوا لو لم يصح لم يقع وانتفاء معارضة المعجز جزء المعرف لها
لانها الاتيان مع التحدي وانتفاء المعارض وكذلك جزء الدوران
وجودا او عدما معرف لعلية المدار وهي وجودية والجزء عدمي
قلنا هو شرط لا جزء تنبيه ولا يستثنى من هذا الحكم الضيف
في سبب معين او يجمع على دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد
المغصوب لم يغصب وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل

ولا ركاب فاما مثل التعليل في افساد النكاح بشهادة النساء بانه
ليس بمال وفي انه لا يعتق الاخ بالملك بانه ليس بينهما ولاد ومثل
جواز اسلام المروي في مثله لا يجمعهما طعم ولا ثمنية ليس بمانع
عن وجود علة مضاف الجواز والعتق والمنع من السلم اليها بخلاف
الاول ومنها التعدية فلا يصح التعليل بالقاصرة والمستنبطة
كتعليل الشافعي الربا في النقدين بجوهرية الثمن لنا لو صحت لافادت
فاما في الفرع ولا فرع لقصورها ولا في الاصل لثبوته بالنص او
الاجماع قالوا اذا دل الايماء او المناسبة او غيرهما على العلية غلب
على الظن ان الحكم مضاف اليها قلنا فيه ابطال للنص فان قيل بل
يفيد اختصاصه بها قلنا حاصل بترك التعليل فلا فائدة قالوا
لو توقف صحتها على التعدية لم يتوقف التعدية على صحتها والا لزم
الدور قلنا توقف معية لا تقدم فلا دور ومنها ان لا يكون
ان يكون حكما شرعيا كقوله عليه السلام للتي سالته عن الحج ارايت لو كان على
ابيك دين وكقولنا مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى ومنها
اختلف في اتحاد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد

فالاول تعليل ربا النسا بالجنس او الكيل والوزن والثانى تعليل
ربا الفضل بهما لنا ان الوجه الذى يثبت به المتحد يثبت المتعدد
قالوا الوصح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لتعقل
الهيئة الاجتماعية مع الجهل بكونها علة والمجهول غير المعلوم ولانها موصوفة
بالعلية والصفة غير الموصوف واللازم باطل لانها ان كانت قايمة
بكل واحد فكل علة او بواحد فهو العلة قلنا منتقض بالحكم على المتعدد
من الحروف بانه خبر او غيره مع ذكر تعيينه والتحقيق منع ان العلية وصف
زائد فلا معنى لكون المجموع علة الا ان الشارع قضى بالحكم عندها الحكم
وليس ذلك صفة ولو سلم منع انها وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى
وايضا فعلل الشرع امارات فلا بعد فى اجتماعها ضربة ومتعددة
ومنها الخلف فى تخصيص العلة ويسميه بعضهم النقض وهو وجود
العلة ولا حكم فابو منصور وفخر الاسلام والاكثرون منا ومن الشافعية
على المنع والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها والعراقيون وابو زيد
والمعتزلة على الجواز والتخلف لمانع على انه تخصيص للعلة لا نقض وقيل
بنى الخلاف على القول بعروض العموم للمعانى والحق ان ذلك بناء على ان التخصيص

هنا ابطال للعلية فلا يصح وان كانت عامة والمجوز ليس بابطال
بل تخصيص كالعموم اللفظى وقيل بالجواز فى العلة المنصوصة لا
المستنبطة وقيل بالعكس واختار بعضهم فى المستنبطة عدم الجواز
الا لمانع او عدم شرط وفى المنصوصة بالتخصيص اذا ثبت العلية
بظاهر عام لنا الوصح لزم التناقض لان كون الوصف علة شرعية
يقتضى اللزوم مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها
لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة وايضا التخلف لا يمكن الا
لمانع او انتفاء شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التى يترتب الحكم عليها
والا امتنع الترتيب فالعلة هى المجموع فالتخلف اذا انتقض لجزئها
فلا يكون نقضا لها فان قيل نزاع لفظى لانه ان اريد بالعلة الاول
التامة فنحن نمنع التخلف عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع
او انتفاء الشرط شرطان فى اثبات الحكم لا اجزاء قلنا الكلام فى نفس
العلة فلا اعتبار لها عندنا الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا
تامة وايضا فالاعتبار بالعلل العقلية والجامع كونهما علة مع
دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما قالوا كما جاز عدم ارادة

المخصوص من النص العام مع التناول بدليل جاز خروج بعض الصور
عن عموم العلة مع وجودها بالمانع والجامع ان كلا منهما امارة
على الحكم وهذا ليس بنقض قلنا دفع التعارض بالتخصيص عند امكانه
فى النص واجب لوجوب العصمة والا فالنسخ بخلاف العلة والا يلزم
عصمة المجتهد فالتخلف ناقض للعلية لا تخصيص قالوا المجوز ان يكون
التخلف لفسادها او لمانع فاذا ابدى المانع تعين البيان قلنا
المانع ان كان نصا فقد ابطل العلة لعدم اعتبارها وكذا الاجماع
والضرورة لانهما فى حكمه وكذلك الاستحسان لما يأتيك فلا بيان
المجوز فى المنصوصة لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراءه
اذ النص على العلة كالنص على الحكم واجيب بالمنع وان المانع ان كان
نصا فراجح ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف وان
تاخر عن العام نسخ فكان مبطلا المجوز فى المستنبطة وحدها
ان النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نص على التعميم
فلا يحتمله العام فالتخصيص يبطل بخلاف المستنبطة فان التعميم
ليس بقطعى فجاز التخصيص بالمانع واجيب بما مر وجه المختار

ان التخلف فى المستنبطة محال الا لمانع او انتفاء شرط والا لما ثبت
التخلف وفى المنصوصة يجب التخصيص لان عمومها يكون بنص
ظاهر عام اما الظهور فلانه لو كان قاطعا لم يتخلف واما العموم فلانه
لو كان خاصا بمحله لم يتخلف فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص
لان النص على العلة كالنص على الحكم قلنا التخلف لعدم العلة وقد مر
جواب الثانى مسئلة موضع التخلف يعلل بالمانع عند المخصص وبعدم
العلة عندنا فان قيل فى صايم صب الماء فى فيه فات ركن الصوم فاورد
الناسى فاجاب خص بمانع وهو الاثر قلنا عدمت العلة فيه فان
فعل الناسى مضاف الى صاحب الحق فكان عفوا وهذا فساد من قبل غيره
واذا قيل الغصب سبب ملك البدل فكان سببا للملك المبدل
فاورد المدبر قال المخصص قام المانع وهو احتمال نقل الملك فيه قلنا
لم توجد العلة لان ضمان المدبر بدل عن اليد لا العين مسئلة
القايل بالمانع قسمه الى ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمامها
كبيع الفضول وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرؤية
وما يمنع لزومه كخيار العيب على مثال الرامى ينقطع وتره او يحول بينه

وبين المرمى حايط او يصيبه لكن يمنع درعه الجرح او يجرحه لكن
يبرا او يطول فيصير كالطبيعي ومنها وجوب تعيين العلة
وتميزها وكون النص معللاً بها للحال واختلف في ذلك فقيل
الاصل عدم التعليل الا بدليل اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل
حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة وقيل بل هو بكل وصف يمكن
الا بدليل وقيل التعليل اصل لكن لا بد من مميز وهو لا شبهة مذهب الشافعي
لنا ان التعليل لا يجب للنص دايما فادعاؤه مفتقر الى دليل وليس
بكل وصف لانه تعليل بمجهول فلا بد من مميز مثاله قولنا في النقدين
ان الحكم معلل فالدليل انه تضمن التعيين بقوله عليه السلم يدا بيد وهو
من باب الربا فان تعيين احد البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين
وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن شبهة الفضل وقد وجدناه
متعديا في الطعام مثله عند الشافعي حتى شرط التقابض وابطلنا جميعا
حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا وان كان موصوفا ووجب
تعيين راس المال اجماعا فثبت انه معلول وهو وصف الثمنية غير مانع
ومنها انه يجوز ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها علة الزكاة في الحلي

وكالطعم في الربا عند الشافعي وعارضا واسما كدم عرق انفجر
والانفجار عارض وعللنا بالكيل وهو غير لازم ومنها انه يجب
ان يكون معقولا صالحا للعلية معدلا والمعنى بالصلاحية ملايمته
للمعاني المنقولة عن السلف وبالتعديل ان يكون له اثر في الشرع
وقيل يكفي الاخالة ثم العرض على الاصول وقيل الثاني لنا
ان الوصف انما يعلم كونه مؤثرا لانه غير محسوس ولا اعتبار
بالخيال لانه ظن وقد يعارض بالمثل ولا بالعرض لانه تزكية
تترتب على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطواف في انها ليست
بنجسة انها من الطوافات فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف
ومثل امره عليه السلم المستحاضة بالوضوء لكل صلوة بانه دم
عرق انفجر فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة وللانفجار
اثر في التخفيف لانه مرض لازم ومثل قوله لعمر وقد ساله عن
القبلة في الصوم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته تعليل بمؤثر
فان الفطر نقيض الصوم الذي هو كف عن اقتضاء الشهوتين
وليس في القبلة شيء منهما فكان كالمضمضة وقول عمر لعبادة

حين قال ما ارى النار تحل شيئا اليس يكون خمرا ثم يصير خلا
فيؤكل فعلل بالتغير الطبيعي وكقول ابي حنيفة في اثنين اشتريا
قريب احدهما لا يضمن لشريكه شيئا لانه اعتقه برضاه وللرضا
اثر في سقوط العدوان وكقول محمد في ايداع الصبي سلطه
على استهلاكه وكقول الشافعي الزنا امر رجمت عليه والنكاح
حمدت عليه فلا يوجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا فقلنا
مسح فلا يسن تثليثه كالخف لان المسح اثر في التخفيف وقولهم
ركن فيسن كالغسل غير مؤثر في ابطال التخفيف وعللنا
في ولاية النكاح بالصغر والبلوغ اللذين هما مؤثران في العجز
والقدرة بخلاف البكارة والثيوبة واما شروط الفرع فمنها
ان يكون خاليا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل ومنها
ان تكون العلة فيها مشاركة لعلة الاصل ومنها ان يكون حكم
الاصل يعدى اليه من دون تغيير لان التعليل للتعدية لا
للتغيير مثل السلم الحال باطل لان الشرط في المبيع ان يكون موجودا
مملوكا مقدور التسليم والشرع رخص في السلم بوصف الاجل

فكان النص ناقلا لشرط الاصل الى ما يخلفه وهو الاجل فالتعليل
لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطي والمكره بالناسي بجامع عدم القصد
وهو تغيير فليس الصوم في الناسي لعدم القصد فان من لم ينو
لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه وليس بقاصد لكنه لم يجعل
فطرا بالنص غير معلول فسقط فعله لانه جبلي منسوب الى صاحب
الشرع فلم يصح اعتبار الخاطي به وهو مقصر ومنها ان يكون نظير
الاصل فان خالفه لم يصح كما تعدى حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط
النية وليس بنظير فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير فان قيل
عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظير في استحقاق
الكرامة قلنا لم نعديه بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات
الجزئية ثم يتعدى ذلك الى سببه وهو الوطء فليس اصلا وانما
عمل بسبب الاصل ونظيره الغصب فانه تبع لوجوب ضمان الغصب
لا اصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها ان
لا يكون فيه نص لانه يكون نقضا للنص بالتعليل وليس جعله اصلا اولى
من العكس والتعدية مع الموافقة لغو لاستغنائنا عنه بالنص

وهذا اشل الكفارة فى قتل العمد والغموس واشتراط الايمان فى
مصارف الصدقة اعتبارا بالزكاة واشتراط الايمان فى رقبة اليمين
والظهار وهو الى ما فيه نص بتغييره بالتقييد فان المواخذة فى
اليمين الغموس مطلقة والعمد قود فيقتضى ان يكون كل الموجب
فاضافة الكفارة تغيير وكذا الباقى لان النصوص مطلقة فيه ومنها
ان لا يكون متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية
لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة
من حكم متاخر عنه وهو معنى قولنا ان يكون نظيرا وشرط قوم ان يكون
الحكم فى الفرع ثابتا بنص جملة لا تفصيلا وليس بحق فان الايمة
قاسوا انت على حرام على الطلاق واليمين والظهار ولا نص
جملة ولا تفصيلا فصل فى الطرد وتقسيمه اختلف القايلون به
فى تفسيره فقيل الوجود عند الوجود وقيل العدم عند العدم
وقيل وان يكون النص قايما فى الحالين ولا حكم له قالوا اوصاف النص
بمنزلته والعلل امارات فلا ضرورة الى معنى معقول قلنا جعله الشارع
شاهدا على الحكم فلا بد له من اثر معقول يمكن اضافته اليه وهى امارات

فى نفسها وموثرات عندنا كالمقتول يموت باجله والقتل مزيل الحياة
عندنا حتى يترتب عليه القصاص فلا بد من التمييز بين العلة والشرط
والطرد غير مميز ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط والعدم ليس
بشىء فلا يصلح دليلا كيف ويجوز ان يثبت بعلة اخرى واحتج
من شرط قيام النص مع عدم الحكم باية الوضوء وبقوله عليه السلم لا يقضى
القاضى وهو غضبان فان علة الوضوء الحدث فان الوضوء يدور
معه وجودا وعدما والنص تعرض للقيام وهو موجود فى الحالين
بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه والقضاء
وعدمه يدور مع الشغل لا لعين الغضب قالوا العلة مغيرة
والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون لكونه علة فلا يكون
مغيرا الا بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم
ليضاف الى العلة قلنا ان سلم فلا وجود له الا نادرا فلا يجعل اصلا
والا فممنوع فان الحدث منصوص عليه فى البدل الذى هو التيمم
والغسل فكان نصا فى الطهارة الصغرى وقد قرئ من مضاجعكم
وهو دليل الحدث ولان الوضوء مطهر بصفته فدل على قيام النجاسة

بخلاف التيمم ولما شرع الوضوء سنة وفرضا فى كل صلوة سكت عن
ذكر الحدث ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلوة نص على الحدث فيه
وشغل القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص والتعليل
للتعدية فاشتراط قيامه من غير حكم يبطل التعليل واول
وجوه الطرد الوجود وهو لا يفيد الا كثرة الشهود او كثرة اداء
الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالاهلية والعدالة وثانيها العدم
عند العدم وهذا يجوز ان يكون لانه شرط لا علة وثالثها التعليل
بالنفى وهو غير صحيح كما مر ورابعها استصحاب الحال وهو صحيح عند
الشافعى موجبا وعندنا دافعا حتى اخترنا الصلح على الانكار ولم
نجعل براءة الذمة الاصلية حجة على المدعى وهو جعله حجة موجبة
حتى ابطل بها دعوى المدعى وابطل الصلح قال اذا ثبت حكم بدليل
بقى به كما بقيت الشرايع والاجماع على ان متيقن الوضوء لا يعيد
للشك فى الحدث وبالعكس وبان الشهادة بان هذه العين كانت له
موجبة ولنا ان الموجب للوجود ليس موجبا للبقاء لانه عرض
مفتقر بقاؤه الى علة واما الشرايع فعدم احتمال النسخ فيها

بعد الرسول عليه السلم لتقرر الادلة موجب والتنصيص على التابيد
بخلافها وهى حجة لجواز النسخ ومسايل الاجماع البقاء فيها بدليل
وهو ان حكم الملك التابيد والطهارة البقاء ولهذا لم يصح التوقيت
فيهما صريحا لكنه يسقط بمعارض فقبل وجوده يبقى على التابيد
بدليله وكلامنا فيما يبقى بغير دليل كالمفقود وخامسها الاحتجاج   كالعقود
بتعارض الاشباه كقول زفر فى المرفق من الغاية ما لا يدخل ومنها
ما يدخل فلا يدخل بالشك وهذا ليس بدليل لان غايته عدم العلم
باحدهما وسادسها الاحتجاج بوصف فارق كقولهم مس
الفرج فكان حدثا كما لو مسه وهو يبول وكقولهم مكاتب فلا يصح
اعتاقه كفارة كالواجد بعض البدل وسابعها ما يكون مختلفا
كقولهم فيمن ملك اخاه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك
كابن العم وفى الكتابة الحالة عقد كتابة لا يمنع من التكفير فيفسد
كالكتابة بالخمر وفساده للاختلاف وثامنها ما هو ظاهر الفساد
كقولهم السبع احد عددى صوم المتعة فكان شرطا للصلوة كالثلث
بعد الفاتحة ولان الواحد والثلث ناقص عن السبع فلا يتادى

به الصلوة كما دون الآية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج
في ان اركانها الستة وكما علل بعض اصحابنا الوضوء فعل يقام
في اعضائه فلم تكن النية ركنا كالقطع اقتصاصا او سرقة وتاسعها
الاحتجاج بلا دليل وقد جعله بعضهم دليلا وهو فاسد اذ
عدم الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال
قد علل محمد نفي الخمس في العنبر لعدم الاثر لانا نقول معناه
انه بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء يعني ان القياس
ينفيه ولا اثر يترك به القياس فيه فوجب العمل به ولا يقال
لا اجد فيما اوحي الي محرما لانا نقول وهو الشارع فاذا لم يجد
لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره فصل وحكم العلة التعدية
الى ما لا نص فيه بغالب الراي على احتمال الخطا وما يعلل به اربع
اثبات الموجب او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه
وتعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم والتعليل
الاول باطل لان القياس غير مثبت وفي اثبات الموجب او وصفه
اثبات الشرعية وفي اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم ونسخه بالراي

واثبات الحكم نفيا واثباتا بالراي باطل فتعين الرابع مثال الاول
الجنس بانفراده محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا يثبت
الا باشارة او دلالة او اقتضاء والثاني كصفة السوم للزكاة والحل
والوطي المثبت لحرمة المصاهرة وصفة القتل واليمين الموجبة
للكفارة والثالث كشرط التسمية للذبح والصوم للاعتكاف
والشهود في النكاح والرابع كالشهود في النكاح رجال ام نساء
ورجال عدول ام لا وكالوضوء شرط فلا يشترط له النية والخامس
كالركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرمة المدينة والاشعار
والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة والرهن بعد الاتفاق
على انه وثيقة للاستيفاء وفي كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته
بنفسه او تراخيه الى القيام من مجلس لا يقال الاختلاف في صوم
النحر بالراي لانا نقول ليس اختلافا في شرعية الصوم بل في صفة
حكم المنهي وهذا الانكار منا مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة اصل
فلو وجد فلا باس كالتقابض في الطعام بالطعام فاصل اثباته
الصرف واصل نفيه باقي السلع واما الرابع ففيه وجهان القياس

والاستحسان وهذا تقسيمهما من القياس ما ضعف اثره ومنه
ما ظهر فساده لا استتار اثره ومن الاستحسان ما قوي اثره وان
خفي ومنه ما ظهر اثره وخفي فساده والاستحسان هو القياس
الذي يجب به العمل والاستحسان انواع ما يثبت بالاثر كالسلم
والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع وبالضرورة
كتطهير الآبار والحياض ولما صارت العلة علة باثرها سمينا
الضعيف الاثر قياسا والقوي استحسانا اي قياسا مستحسنا
وقدمناه لقوة اثره وان كان خفيا على الاول وان كان جليا مثاله
سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بساير البهايم وهذا
ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين
بل ضرورة تحريم لحمه فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه
ففارقه الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ومثال ما
ظهر فساده واستتر اثره وقابله استحسان ظهر اثره واستتر
فساده من تلا اية سجدة في صلوة يركع بها قياسا للنص وخر راكعا
وفي الاستحسان لا يركع لانه مامور بالسجود وهو غير الركوع والقياس

ههنا اولى بالاثر الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به لا لعينه
ولهذا لم تشرع قربة مقصودة بل للخضوع الحاصل بالركوع ايضا
وهذا القسم عزيز والاول غزير مثله وفرق ما بين
الاستحسان بالثلثة الاولى والقياس الخفي صحة التعدية بهذا
دون الاول كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين
البايع قياسا لان البايع هو المدعي دون المشتري وفي الاستحسان
يوجب لانه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري
وتعدى الى الوارث والاجارة واما بعد القبض فاليمين ثابت
بالاثر فلم يتعد الى الوارث والى حال هلاك المبيع واذا عرفت
المراد بالاستحسان فلا وجه لتشنيع من شنع فصل في
اثبات العلة وفيه مسالك الاول الاجماع الثاني النص وهو
على مراتب ما دل بوضعه مثل لعلة كذا او بسبب كذا او لاجل
او من اجل او كي او لكي او اذا او مثل لكذا او ان كذا او بكذا او مثل
فانهم يحشرون ومثل السارق والسارقة فاقطعوا او من احيى
ارضا ميتة فهي له ومثل سها فسجد وزنا ماعز فرجم وما دل

بالتنبيه والايما وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل كان
بعيدًا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم كو اقعت
امراتي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه دليل ان الوقاع
علة له كانه قال واقعت فكفر اذ الامر بالعتق ابتدا من غير
ترتيب بعيد ومنها ذكر مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد
امامع سوال في محله كقوله عليه السلم اينقص اذا جف او في نظيره
كقول الخثعمية ان ابي توفي وعليه الحج افينفعه ان اجج عنه فقال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم
قال فدين الله احق فذكر النظير مرتبا عليه فيلزم نظيره وفيه تنبيه
على الاصل والفرع والعلة واما من غير سوال كقوله حين توضا
بنبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور دل على جواز الوضوء به
والا كان ضايعا ومنها ان يفرق بين امرين بصفة فانه يشعر
بانها علة التفرقة امامع ذكر احدهما كالقاتل لا يرث او ذكرهما
كللراجل سهم وللفارس سهمان وقد يكون بالغاية مثل حتى يطهرن
وبالاستثنا كالا ان يعفون وبالاستدراك ولكن يواخذكم ومنها

غضبان
ان يذكر معه وصفا مناسبا كقوله عليه السلم لا يقضي القاضي وهو
فانه يشعر بان الغضب علة لتشويش النظر ومثل اكرم العالم
واهن الجاهل لانه الف من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب
على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة مسئلة اذا صرح بالوصف
وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح مثل واحل الله البيع فايما
وبالعكس كحرمت الخمر لعينها استنبط منه ان العلة الشدة المطربة
ليس بايما وقيل ايما فيهما وبالعكس وجه التفصيل ان الايما كون
الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والاول كذلك
وان لم يصرح بالحكم فهو لازم لانه يلزم من الحل الصحة لتعذره مع
انتفايها والثاني ليس كذلك لان الوصف ليس بمذكور اصلا مسئلة
اشترط قوم المناسبة في صحة علل الايما ونفاه قوم وفصل آخرون
ان كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب اشترط والا فلا
لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وهو حصر الاوصاف
في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فتعين الباقي السبر
والتقسيم وليس بحجة عندنا وصورته ان يقول الموجود في المحل

بعد البحث اما وصفان او ثلثة مثلا وكان اهلا للنظر عدلا
فيغلب على الظن انتفا سواها او يقول الاصل عدم ما سواها
لا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم انحصار التعليل
في الباقي فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله ولا يعد
منقطعا والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك واذا كان الحصر والابطال
قطعيا فقطعي والا فظني واما طرق الحذف فمنها الالغا وهو
بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ولابد
من اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه كما ثبت دون المحذوف
ولابد من اثبات الحكم كان الغاء له ايضا وحينئذ يثبت استقلاله
بالعلية فيمنع ادخال المحذوف في استقلاله ولقايل ان يقول
دعوى الاستقلال عن مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقة اذ لو كفى ذلك
من دون ضميمة يدل على استقلاله من طرق اثبات العلة لكفى
في اصل القياس واستغنى عن السبر وغيره وعند ذلك فان
اثبته في صورة الالغاء بالسبر كما اثبته في الاصل الاول استغنى عنه
لثبوت استقلال صورة الالغاء بدليله فذكر الاصل المستقل ايضا

استقلاله مع الوصف

غير مفيد وان اثبته بطريق آخر غير السبر فهو انتقال شنيع
ومنها ان يكون الوصف من جنس ما الف من الشارع الغاوه مطلقا
كالطول والقصر والسواد والبياض ومنها ما الف الغاوه
من جنس ذلك الحكم وان كانت مناسبة كالذكورة في سراية العتق
ومنها ان لا يظهر مناسبته بعد البحث ويكفي المناظر ان يقول
بحثت فلم اجد فان قيل مثله في المستبقى رجح المستدل
بالتعدية واستدل على اعتبار السبر بان حكم الاصل لابد له من علة
لاجماع الفقها اما بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم
لو لم يكن اجماع فهو الغالب المالوف فالحمل عليه اولى ولابد ان يكون
ظاهره والا كان تعبدا وهو خلاف الاصل لان التعقل اغلب واقرب
الى الانقياد فاذا قال سبرت وبحثت فما وجدت وكان اهلا
غلب على الظن صدقه قلنا يحتمل عدم السبر اصلا ومع وجوده
فالوقف على صفة مع تركها ولو لم يجد لم يدل على عدمه فان الجهل
ليس بدليل ولو دل بالنسبة اليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف
آخر ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى ان لو

كان معقول المعنى ويجوز ان لا يكون فيشترك المستبقي والمحذوف في علم
الاعتبار وبتقدير التعقل فغايته ابطال معارض العلة ولا يلزم منه
صحة علة المستبقي لان ذلك باعتبار مصحح العلية لا لانتفاء المعارض
الرابع المناسبة والاخالة وتلقب بتخريج المناط وهو تعيين العلة في
الاصل بمجرد ابداء مناسبة ذاتية لا بنص ولا غيره وفسرها ابو زيد بما لو عرض
على العقول تلقته بالقبول وهذا اقرب الى اللغة واثباته متعذر
في مقام النظر لامكان ان لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول وتلقي غيره
ليس بحجة عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد التمسك بها وفسرها غيره
بانها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير منضبط فالمعتبر ملازمه
وهو المظنة كالعمدية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة للقتل عرفا
وكالمشقة في السفر بالفطر والقصر يعتبر بالسفر الذي هو المظنة ثم
المقصود من شرع الحكم اما جلب منفعة للعبد او دفع مفسدة عنه
او مجموعهما وذلك اما في الدنيا كالمعاملات او في الاخرى كايجاب الطاعات
وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول

22

ونفيه متساويين وقد يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص
المرتب على القتل العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس
والثالث لا مثال له على التحقيق ويقرب منه الحد على الخمر لحفظ
العقل فان الحصول ونفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين
وكثرة المقدمين والرابع كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد
فان نفيه ارجح والقايلون بالمناسبة مجمعون على الاولين
واما الاخران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من
الوصف في غالب صور الجنس والا فلا تقسيم المقاصد وهي
ضربان ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي
رعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال
وحصرها عادي فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي
الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كالحد
على الزنا والمال كعقوبة السارق والمحارب ومكمل للضروري كتحريم
قليل الخمر والحد عليه وان كان اصل المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه
لكن فيه تكميل له وغير ضروري وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله

كالبيع والاجارة والقرض وتزويج الصغيرة لخوف فوات الكفوء
وهي المرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا اجاز اختلاف
الملك فيها وبعض هذه اكد من بعض وقد تكون ضرورية كالاجارة
على تربية الصغير وشراء المطعوم له ولغيره ومكمل له كرعاية
الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام النكاح وان
كان اصله حاصلا وما لا تدعو اليه لكنه من قبيل التحسين كسلب
العبد اهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق بالمناصب الشريفة
تقسيم المناسب وهو موثر وملايم وغريب ومرسل لانه اما ان
يعتبره الشارع او لا فالمعتبر اما بنص او اجماع موثر وهو المعتبر
بترتب الحكم عليه في صورة فقط وان ثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه
في جنس الحكم فهو الملايم وهذان معتبران وفاقا وهذا يسميه
الملايم المعدل كما مر وان لم يثبت فهو الغريب ولا اعتبار به عندنا
وعند جمع من الاصوليين واعتبره آخرون مصيرا منهم الى انه يفيد الظن
بالغلبة لان للحكم ان ثبت لا بعلة فهو بعيد لمخالفة الاصل او بعلة

غير ظاهرة فكذلك لان التعبد به بعيد او ظاهرة وهو المطلوب
قلنا شرعي فلا بد من اعتبار الشارع اياه وافادته الظن بالاخالة ممنوعة
والظهور باعتبار الشرع وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال
وان لم يعتبر فهو المرسل ومنه ما ظهر الغاؤه شرعا فهو مردود كان
كما افتى بعض العلماء ملكا افطر عمدا في رمضان بايجاب شهرين متتابعين
مع اتساع ماله نظرا الى انه ازجر له فانه وان ناسب الا انه ملغى
باطلاق الكتاب الخامس الشبه وهو الوصف الذي لا يثبت مناسبته
الا بدليل منفصل فله تميز عن الطردي لانه غير مناسب وعن المناسب
لان مناسبته من ذاته وليس بحجة عندنا لانه لما يطلع على المناسب
الموثر فيكون حاكما به اولا وهو حكم بغير دليل السادس الطرد والعكس
فقيل يدل قطعا والاكثرون ظنا وقلنا لا قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف
الموصوف بهما يجوز ان يكون من لوازم العلة لا العلة وما ثبت به
العلية غيرهما وهو مستقل بنفسه واستدل بان الدوران حاصل
في المتضايفين وليس احدهما علة واجيب بان الظن انتفى لدليل
خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع

بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم غلب على الظن انه سببه حتى ان الصغار يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم يظن وهو مستقل بسمه الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه نظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص او اجماع او استنباط والتنقيح النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا او زيدا وكون الموطوءة زوجة او امة وكونه شهر تلك السنة والتخريج النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر وليس بحجة كما مر فصل التعبد بالقياس جائز خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب عقلا لنا لو فرض واقعا لم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل عدمه ولو لم يجز لم يقع قالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن فيها الخطا فامتنع القياس عقلا قلنا ليس باحالة خصوصا مع ظن الصواب قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن يمتنع عقلا

وقد

وقد علم وروده بخلافه في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال قلنا رد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والمنع في هذه لمانع خاص بها النظام امتنع عقلا ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بنسبة الزنا دون الكفر وقتل بشاهدين دون الزنا وفرق بين عدتي الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصيد عمدا او خطاء وبين القاتل والواطي الصايم والظاهر في الكفارة قلنا غير مانع من الجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا او وجود المعارض في الاصل والفرع واما المختلفات فلاشتراكهما في معنى جامع والاختصاص بكل علة قالوا انفض الى الاختلاف وهو مردود لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا ورد بالزام العمل بالظواهر والمراد بالاختلاف التناقض والاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف الاحكام الشرعية للقطع بوقوعه قالوا لو جاز فاما ان يصوب كل مجتهد او واحدا

وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب احدهما مع استوائهما محال قلنا يلزم في الظواهر مثله وشرط النقيضين الاتحاد وتصويب احد الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل قلنا لا يلزم من امتناعه فيها التسلسل الامتناع في غيرها القايل بالوجوب عقلا الاحكام تعم صورا لا تتناهى والنص غير واف بها فوجب التعبد به قلنا الجزئيات غير متناهية لا اجناسها والتنصيص على الاجناس ممكن فصل اكثر المجوزين قايلون بالوقوع خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهرواني والاكثر سمعا لا عقلا والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل احادا والعادة ان لا يجمع مثلهم على مثله الا بقاطع وايضا فبالاجماع السكوتي رجعوا الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ولما قال له بعض الانصار حين ورث ام الام دون ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر اقضي في الجد برأي وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوتة بالرأي وقول علي في الشارب

اي شارب الخمر

والقياس على القايل ... المقصودة ... المعارم بعضهم

ارى عليه حد الفرية وقوله لعمر وقد شك في قتل الجميع بالواحد ارايت لو اشترك جماعة في سرقة اكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم في الجد فاسقط بعضهم به الاخوة كالاب وقاسم بينهم اخرون وفي انت حرام فقيل ثلاث وواحدة ويمين وظهار الى غير ذلك قالوا احاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم انه من غير نكير دليل منع عدم النكير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فاقيسة خاصة قلنا متواتر المعنى كجود حاتم والشياع والتكرار من غير انكار قاطع عادي والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مر حجة كونه وفاقا والقطع حاصل بان العمل بها انما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا فقد تواتر عنه عليه السلام وان كانت الجزئيات احادا تعليل الاحكام للبناء عليها وهو معنى القياس مثل ارايت لو كان على ابيك دين اينقص اذا جف انها ليست بنجسة انها من الطوافات فانه لا يدري اين باتت يده واستدل بالحاق كل محصن ماعز ورد انما بحكمي على الواحد وانما للاجماع على التعميم في مثله واستدل

علي

فاعتبروا اى انظروا فى من هلك قبلكم بالكفر بما اهلكوا به فاجتنبوا
اسباب الهلاك وضعف بانه ظاهر فى الاتعاظ بحالهم ولو سلم
فصيغة الامر محتمله وبحديث معاذ وامثاله وهى ظنيه فصل
فى دفع العلل المؤثره ولا يصح الا بالممانعة والمعارضة ولا وجه للمناقضه
لظهور الاثر بالكتاب والسنة فان تصورت مناقضة خرج على ما مر
من عدم الحكم لعدم العلة كقولنا مسح فى وضوء فلا يسن تكراره
كالخف لا يلزم الاستنجاء لانه ازالة الخبث فانه اذا لم يعقب اثرا
لا يسن ولا للفساد الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به
ولا للفرق لان السائل منكره فله الدفع وذكر معنى اخر فى الاصل
دعوى وغايته ان يذكر علة لا يتعدى لكنها لا تمنع التعدية
وحاصله فى الفرع عدم العله والعدم ليس بدليل اما الممانعة
فاربعة اولها فى نفس الحجة كما اذا كانت طردية اوعدمية كما يعلل
فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بانه ليس بمال وثانيها
فى وجود الوصف فى الفرع والاصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا
فى ايداع الصبى مسلط على الاستهلاك وفى صوم العيد منهى وهو

دليل التحقق والخصم يقول مسلط على الحفظ والنهى نسخ وثالثها
فى شرطها وقد عرفتها والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد
فى الاصل والفرع كقولهم فى السلم الحال احد عوضى البيع فكان كثمر
المبيع فيقال الشرط ان لا يغير حكم النص ولا يكون بعد ولا به عن
القياس وقد فقد ورابعها فى اثرها لان مجردها كوصف بلا اثر
ليس بحجة عندنا قلنا المنع حتى يثبت واما المعارضة فنوعان
معارضة بمناقضه وخالصه فالاول وهو القلب نوعان
احدهما ان يجعل العلة حكما والحكم علة ولا يتاتى الا فى التعليل بالحكم
كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين والقراءة
تكررت فرضا فى الاوليين وكانت فرضا فى الاخريين كالركوع قلنا
المسلم انما يجلد بكره لانه يرجم ثيبه ولم يتكرر الركوع فرضا فى
الاوليين الا لانه فرض فى الاخريين والمخلص انه يخرج مخرج الاستدلال
بان يكونا نظيرين ليدل كل على الاخر كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم
بالشروع اذا صح كالحج والثيب الصغيرة يولى عليها فى مالها فيولى
فى نفسها كالبكر الصغيرة فيقال انما لزم الحج بالنذر لانه يلزم بالشروع

وانما يولى على البكر فى مالها لانه يولى عليها فى نفسها قلنا النذر
لما وقع قربة لكونه سببا لزم ابتداء الفعل رعاية لما مع انفصاله
عنه فلان يلزم بمباشرة القربة اولى والولاية شرعت للعجز
والنفس والمال والبكر فيه سواء اما الجلد والرجم والقراءة والركوع
فيفترقان حتى افترقا فى شرط الثيابة والقراءة تسقط بالاقتداء
عندنا ولخوف فوت الركعة عندكم ويجب الفعل على العاجز عن الذكر
لا بالعكس وافترق الشفعان فى سقوط السورة والجهر فلم يكونا
نظيرين وثانيهما ان يجعل الوصف شاهدا لك وقد جعله
شاهدا عليك ولا يتاتى الا فى وصف زائد مقرر ومفسر
كقولهم فى رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضاء وفى
المسح ركن فيثلث كالغسل قلنا لما كان فرضا استغنى عن التعيين
كالقضاء الا ان هذا يتعين بالشروع وذاك قبله ولما كان ركنا
وجب ان لا يسن تثليثه بعد اكماله بالزيادة على الفرض كغسل الوجه
لان المسح يقام بالتعليل فاستيعابه تكميل له فى محله كالتكرار
فى الغسل المستوعب وقد يلحق بهذا النوع العكس وان لم يكن منه

وهو نوعان رد الشىء على سننه ويصلح للترجيح كقولنا ما يلزم بالنذر
يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والاخر رده على خلاف سننه
كقولهم عبادة لا تمضى فى فاسدها فلم تلزم بالشروع كالوضوء فيقال
فاذا يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب
المناقضه حيث اتى بحكم اخر ولبطلان القياس باختلاف الاستواء
فى الصلوة والثانى المعارضة الخالصة وهى خمسة فى الفرع
وثلثة فى الاصل واصح الفرعية المقابلة بالضد فاذا قيل ركن
فيسن تثليثه كالغسل قيل مسح فلا يسن كالخف وثانيها مع
زيادة مقررة ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل وثالثها
مع تغيير ينفى به ما اثبت كقولنا فى اليتيمة صغيرة فتنكح كالتى
لها اب فيقال صغيرة لا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا تغيير
لان الاول تعرض لاثبات الولاية وهذا التعيين الولى الا انه
يستلزم نفى الاول لاستلزام انتفاء ولاية الاخ انتفاءها مطلقا
بالاجماع ورابعها هو ثانى قسمى العكس وفيه صحة من وجه كما قلنا بملك
الكافر بيع المسلم فيملك شراءه كالمسلم فيقال وجب استواء الابتداء والبقاء

فانه فى الوضوء شرط وفى الصلاة ثبوت فامتنعت تعدية السقوط لاثبات الاستواء فى الصلاة

كالمسلم وخامسها المعارضة في حكم اخر فيه نفي الاول كما لو
عورض ابوحنيفة في المنعية اذا قال زوجها الاول احق بالولد
للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود
من نكاح بغير شهود فظاهرها فاسد لاختلاف الحكم لكن لما
تعذر اثبات النسب لزيد بعد عمرو صحت بما يصلح سببا له
فترجح الاول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة
والملك ارجح في الاعتبار لان الفاسد شبهة فلا يعارض الحقيقة
واما الاصلية فاولها المعارضة بمعنى غير متعد وهي باطلة
بعدم حكمها وثانيها التعدية الى مجمع عليه كالارز بالارز
وثالثها الى مختلف كالتفاحة بمثلها ومن النظار من استحسنها
في الاصل للاجماع على ان العلة احداها فاثبات هذه ابطال
للاخرى ضرورة ورد بان الاجماع على فساد احداهما المفسد
تخصها لا الصحة للاخرى فسائر كل ما يذكر في الاصل على وجه
المفارقة فاجعله ممانعة كقولهم في اعتاق الراهن تصرف لا
في حق المرتهن بالابطال فيرد كالبيع ففرقوا باحتمال البيع

للفسخ والحق ان القياس للتعدية دون التغيير وهذا تغيير لان
حكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله وكذا
اذا قيل قتل ادمي مضمون فوجب المال كالخطا ففرق بان
المثل في الخطا متعذر قلنا شرط القياس غير موجود لان حكم الاصل
كون المال خلفا عن القود وهذا امر احمر له وجوه دفع المناقضة
قد سلف انها لا ترد على المؤثرة لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع
بالجمع والتوفيق باربعة اوجه اولها بالوصف مسح فلا يسن تثليثه
كالخف فاذا انتقض بالاستنجاء فليس بمسح بل ازالة نجاسة ولهذا
لا يسن اذا لم يوثر وكقولنا نجس خارج فكان حدثا كالبول فلا ينتقض
بغير السايل لانه طاهر غير خارج ولهذا لم يجب غسله اجماعا وثانيها
بمعناه وتقريره ان المسح تطهير حكمي غير معقول والتكرار توكيد
فاذا لم يرد بطل ولهذا يتادى الفرض ببعض المحل والاستنجاء ازالة
نجاسة وفي التكرار توكيد ولهذا لم يتادى ببعضه فكان نظير
الغسل وغير السايل لا يتعلق به تطهير والسايل اوجبه فكان
نظير البول وثالثها بالحكم كقولنا الغصب سبب الملك البدل

مكان سببا الملك للبدل فاذا اورد المدبر اجيب بانه سبب
ايضا ولهذا ظهر اثره فيما يضم اليه لكن امتنع حكمه لمانع وكقولنا
في الصايل قتله لاحيا نفسه فلم يبان العصمة كالمتلف لدفع المخمصة
فاذا اورد مال الباغي اجيب بان عصمته لم تبطل باحيا المهجة
ورابعها بغرض الحكم كقولنا نجس خارج فاذا اورد المستحاضة اجيب
بان الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث
فاذا دام كان عفوا لموضع الخطاب بالاداء فكذا هذا وقد يلقب هذا
القسم بانه لا يفارق حكم اصله وجوه دفع العلل الطردية
وهي اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المستدل
كقولهم ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول الاستيعاب تثليث
وزيادة اذ ليس من لوازم التثليث اتحاد المحل فان غير التثليث
الى التكرار معناه في الغسل والسنة ليس الا الاكمال ولما تعذر
بالاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كان التكرار خلفا
والاكمال في المسح ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو ان لا اثر
للركنية في التكرار ولا التكميل فان مسح الخف مشارك في سنية الاطالة

ولا ركنية وكذلك المضمضة اما المسح فله اثر في التخفيف لانه ليس بطهر
معقول فسنت اطالته لا تكراره وهذا بنا على ان الفرض يتادى
بالبعض عندنا وهم يمنعونه بل الفرض الكل والبعض رخصة واجيب
بان الاستيعاب غير مراد من البا في برؤسكم فكان البعض اصلا
والاستيعاب تكميلا والزيادة على التكميل بدعة وكقولهم في رمضان
صوم فرض فوجب تعيين النية فقلنا بالموجب من حيث ان الاطلاق
فيه تعيين وكقولهم باشر نفلا لا يمضي في فاسده فلم يقض بالافساد
كالوضوء فقلنا بالموجب بان القضا ليس بالافساد ولهذا يجب
بالفساد كما لو وجد المتيمم ما في خلله لكنه بالشروع يصير مضمونا
وفواته موجب لمثله فان غيرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع
ولا بالافساد كالوضوء قلنا ضمان القربة عندنا بوصف الالتزام
بالنذر الثاني الممانعة وهي اربعة اولها في الوصف كقولهم عقوبة
تعلقت بالجماع فلا تجب بالاكل كالزنا وهو ممنوع فان الكفارة عندنا
تعلقت بالفطر وكقولهم في التفاحة بمثلها مطعوم بمطعوم مجازفة
فيبطل كالصبرة بالصبرة فنقول مجازفة ذات او وصف فان قال

ذات قلنا بالصورة ام بالمعيار ولابد من المعيار لان المطعوم مثله
كيلا جايز وان تفاوتا بالذات فان قال بني غني عن هذا منع المجازفة
مطلقة فيضطر الى ان الطعم علة بشرط الجنس مع ان الكيل الذي به
للجواز لايعدم الا التفضل على المعيار ومن الممانعة مايدخل في
الاصل كقولهم طهارة مسح فيسن التثليث كالاستنجاء فنقول
ليس الاستنجا طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر
الى التسوية بين الممسوح والمغسول واحدهما موثر في التخفيف والاخر
في التكرار وهما طرفان وثانيها في الحكم كما اذا قيل ركن فيسن تثليثه
كالغسل فنقول المغسول لايسن تثليثه كالغسل بل اكماله كما مر
وثالثها ان في صلاحية الوصف ولما لم يصح الوصف الا بمعناه
وهو الاثر قلنا المنع حتى يظهر ورابعها في نسبة الحكم الى الوصف
كقولهم الاخ لايعتق على اخيه لعدم البعضية فنقول حكم الاصل لم كالم والعم
يثبت لعدمها بل للقرابة الموثرة في الحرمية وكقولهم لايثبت النكاح
بشهادة النسا لعدم المالية كالحد فنقول الحد لايثبت بها لانه ليس مال
بل لانه يندري بالشبهة بخلاف النكاح حيث يثبت بها الثالث

فساد الوضع كقولهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء
النكاح مع ردة احدهما فانه فاسد الوضع اذ الاسلام لايصلح قاطعا
للحقوق ولا الردة للعفو الرابع المناقضة كقولهم في النكاح ليس
بمال فلايثبت بالنساء كالحد فينتقض بالبكارة ومالايطلع عليه
الرجال فيضطر الى الفقه وهو ان شهادتهن حجة ضرورية فتظهر
في موضعها وفيما يتبدل عادة كالمال فيمنع كونها ضرورية بل هي
اصلية فيما شبهة لاتمنع الاصالة كالملك الثابت بظاهر اليد
والنكاح يثبت مع الشبهة فانه يثبت بالهزل الذي لايثبت
به المال فلان يثبت بما يثبت به المال اولى واذا اندفعت الانتقال
العلة وتعين الانتقال فان انتقل الى علة اخرى لاثبات الاولى
او من حكم الى الحكم بالعلة الاولى او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم يك
منقطعا لانه سلغ في اثبات علة الحكم كمن يعلل ضمان الصبي المودع
للمستهلك بالتسليط فاذا منع الوصف بينه وكذا لو ادعى واحد
حكما بوصف فسلم كان له ان يثبت به حكما اخر كقولنا الكتابة عقد
تفسخ بالاقالة فلايمنع التكفير به كالبيع فان قال العقد لايمنع قيل

فوجب ان لايوجب نقصانا في الرق مانعا والا لم يقبل الفسخ واذا
سلم فعلل بوصف اخر لحكم اخر فلا باس مع ضرب غفلة او من علة
الى اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا لانه لم يثبت به المدعى
ولو نقض علته لم يقبل منه وصف زايد فما الظن بالعلة المبتكرة
وقيل ليس بانقطاع اعتبارا بقصة الخليل عليه السلم فانه انتقل الى
علة اخرى لاثبات دعواه بعينها واجيب بان تعليله لازم لبطلان
المعارض بدعوى الاحيا والاماتة الا انه لما خاف اللبس على القوم
انتقل الى ما لا لبس فيه دفعا له وهو حسن في مقام الاشتباه فصل
في تقسيم الاحكام ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط اما الاحكام
فمنها خالص حق الله تعالى عبادات محضة كالايمان والصلاة والزكاة
والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وعبادة تضمن مؤنة
كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها معنى القربة
كالعشر لايبتدا به الكافر وان اجاز محمد ابقاه اعتبارا بالخراج
ومؤنة فيها عقوبة كالخراج لان سببها الانقطاع الى الحرث الذي هو
سبب الذل شرعا فلايبتدا به المسلم وجاز ابقاوه لتردده فلم يجب

ولم يبطل بالشك وحق قايم بنفسه كالخمس في المعدن لان الجهاد حقه
فكان المصاب به لله تعالى وان من باربعة اخماسه على الغانمين ولهذا
تولى الامام قسمته وحل الخمس لبني هاشم لطهارته ولهذا جعلنا
علة الاستحقاق نصرة الاجتماع وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة
نسميها اجزية كحرمان الارث بالقتل وحقوق داير بين العقوبة
والعبادة كالكفارات اداوها عبادة ووجوبها اجزا والعبادة غالبة
للاختيار في الاداء وتودى بعبادة محضة ويشترط لها النية ولهذا
لم نوجبها في الغموس والقتل العمد لعدم الاباحة بوجه ومنعناها عن
الصبي والمسبب لعدم الاهلية والمباشرة وكفارة الفطر تغلب
فيها العقوبة ولهذا قوبل بها الجناية الكاملة فاسقطناها بالشبهة كالحد
وباعتراض الحيض والمرض والفطر على سبب حادث على الصوم والحقها سفر
الشافعي بغيرها وخصصناها بقوله عليه السلم فعليه ما على المظاهر
وهي فيه عقوبة وسببها حرام اجماعا وما يجب عقوبة قد يستوفي
عبادة فان اقامتها عبادة ولاعكس ولهذا قلنا بالتداخل فيها ومنها
خالص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف

ومنها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص وكلها تنقسم الى اصل وخلف
كالتصديق في الايمان ثم الاقرار في احكام الدنيا ثم اداء احد الابوين
ثم تبعية الدار والغنيمة وكالتيمم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا
وضروري عند الشافعي وثبوت الخلافة بالنص او دلالته وشرطها
عدم الاصل للحال مع تصور وجوده واما متعلقاتها فالسبب ما يفضي
الى مطلوب يدرك منه لا به والعلة ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك
والنكاح للحل والقتل للقصاص والله تعالى هو الموجب وانما نسب الى العلة
لجعله علة موجبة في حقنا لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي وهذا
بالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب اليه والشرط
ما يتعلق به الوجود والعلامة ما يعرف بها من غير تعلق تقسيم السبب
منه حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة السارق والقاتل
وكدلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم فاصيبوا لم يشارك
الدال وكالامر بنكاح امراة وكونها حرة فكانت امة وقد استولدها لم يرجع عليه
بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها على ذلك لانه حينئذ صاحب علة ولا
يلزم دلالة المحرم على الصيد لانه يزيل بها امنه اذا اتصل بها القتل فكان

۱۷۳

مباشرا وليس المال محفوظا بالبعد عن اليد فافترقا ولا دلالة
المودع لانه مباشر حيث ضيع ما التزم من الحفظ بنفسه ومنه مجازي
كالتعليقات عندنا سميت اسبابا وان لم يفض الى البر الذي
شرعت له اليمين لجواز الافضاء اليه وعند الشافعي هي اسباب
بمعنى العلل ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر والفائدة
في مسئلة ابطال التعليق بالتنجيز ومنه ما هو في معناها كسوق
الدابة وقودها اذ اتلف به شيء وكالشهادة بالقصاص فانها سبب
باعتبار تخلل حكم القاضي واختيار الولي قتل المشهود عليه وفي
معنى العلة لاضافة المباشر اليها لانه تلف بالشهادة تقسيم العلة
منها حقيقية وهي العلة اسما ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك
والحل وفي اقترانهما خلاف والحق انه يجب ومن مشايخنا من اجاز
تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل بانها عرض فلعدم
البقاء وجب القران وللعلل الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها
ومنها مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات ومنها علة
اسما ومعنى كالبيع الموقوف لانه بيع ومشروع لا حكما لتراخيه لمانع

فاذا زال ثبت به من اصله فيظهر كونه علة لا سببا وكالبيع بشرط الخيار
لدخول الشرط على الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كنصاب
الزكاة اول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ولذلك
صح التعجيل ومن حكمه ان لا يظهر الوجوب ثابتا منه تقديرا وكمرض الموت
علة لتغير الاحكام لكن بوصف اتصاله بالموت وكالجرح علة للسراية
وكذلك علة العلة تشبه الاسباب كشراء القريب فانه علة للملك
الذي هو علة العتق ومنها الوصف الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق
بوصفين موثرين فلكل منهما شبهة العلة كقولنا في الجنس او القدر
بانفراده يحرم النسا لانه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة ومنها
علة معنى وحكما لا اسما كالحكم تعلق بعلة ذات وصفين فان
آخرهما وجودا علة حكما لترجحه بالوجود ومعنى لتاثيره لا اسما فانه
لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق بالملك حتى كان
المشتري معتقا ولو تاخرت القرابة اضيف اليها كما لو ورث
اثنان عبدا فادعى احدهما بنوته غرم لشريكه واضيف الى القرابة
ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة اليه

۱۷۴

لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وانما اضيف اليه لانه مظنتها في
تقسيم الشرط منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده
كالتعليقات كلها وكالعبادات تتعلق باسبابها ثم بشروطها حتى
ان من اسلم في دار الحرب جاهلا بالاحكام لم تلزمه فكانت الاسباب
كالمعدومة لعدم الشرط وكالنية والطهارة للصلاة وكالاشهاد
في النكاح فاثر الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي
في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته واما ان علمتم
فيهم خيرا فتعليق استحباب الكتابة بدليل واتوهم من مال الله وما قيل
شرط عادة مردود باستلزام الغاية واما القصر المعلق بالخوف
فالمراد قصر الاحوال من الايماء على الدابة وتخفيف القراءة والتسبيح
بدليل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم
فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة وقصرها يتعلق به لا بالسفر وكذا
الشرط دلالة مثل المراة التي ان تزوجها طالق لوقوع الوصف في
النكاح ومنه ما هو في حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضة ما
يصلح ان يضاف الحكم اليه من حيث تعلق الوجود به والعلة ليست

علة بذاتها فتشابها وهذا اصل كبير لنا فقد قلنا في شهود الشرط
واليمين وقد رجعوا بعد الحكم يضمن شهود اليمين لانهم شهود علة
واذا اجتمع السبب والعلة قدمت العلة كشهود التخيير والاختيار
في الطلاق قبل الدخول يضمن شهود الاختيار لانه علة والتخيير سبب
فاما سلامة الشرط عن معارضة العلة فكرجل قيد عبده ثم حلف
ان كان قيده رطلا فهو حر وحل فهو حر فشهد بوزن القيد
فحكم بعتقه ثم حل وكان انقص ضمن الشاهدان قيمته عند ابي حنيفة
لنفاذ القضا مطلقا وعندهما عتق بالحل لعدم النفاذ باطنا وهما
اثبتا شرط العتق عنده بسبب ان علة العتق وهي اليمين لا تصلح
مضمنة لعدم التعدي وكحفر البير شرط اذ العلة وهي الثقل للسقوط
لا تصلح لانه طبيعيه وكشق الزق اما اشراع الجناح ووضع الحجر
فمن الاسباب المشبهة للعلل حكما **ومنه** ما هو في حكم السبب بان
يتخلل فعل اختياري سابقا عليه كرجل حل قيد عبد فابق
لم يضمن لان الحل ازالة المانع والاباق سابق وهو علة التلف وكان
الشرط كالسبب فالسبب ما يتقدم والشرط يتاخر وقد اعترض عليه

علم

علة حادثة بالشرط فكان كمن ارسل دابة في الطريق فجالت فتلف به شي
لم يضمنه المرسل لانه ذو سبب اصلي وهذا ذو شرط جعل مسببا
ولو اتلفت بنفسها شيئا نهارا لم يضمن وكذا ليلا عندنا لانه ليس بذي
سبب ولا علة ولا شرط **ومنه** ما هو شرط اسما لا حكما وهو كل حكم
تعلق بشرطين فان اولهما شرط اسما والثاني اسما وحكما للتعليق به
مثل ان دخلت هذه وهذه فانت طالق ثم ابانها فدخلت الاولى
ثم نكحها فدخلت الاخرى طلقت خلافا لزفر لقيام الملك عند وجود
الشرط لترتب الجزاء لا لعين الشرط والا لما انحلت اليمين بوجودهما في غير
الملك ولا لبقا اليمين فانها باقية مع الابانة **ومنه** ما هو علامة كالاحصان
فان حكم الشرط منع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان
يحدث بعده لكن اذا ثبت عرفنا بحكمه من غير توقف انعقاد علة
الزنا على وجوده فلذلك لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع **واما العلامة**
فنوع واحد وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجود ولا وجوب والله اعلم
فصل ومن الاصوليين من الحق بهذه الادلة الشرعية دليلا سماه
الاستدلال وعرفه بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة

وسوغ له التحديد بسلبها عند تعريفها من قبل قالوا ونحو وجد السبب
فيثبت الحكم ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل وقيل دليل
للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته وعلى هذا قيل استدلال لانه ليس بنص
ولا اجماع ولا قياس وقيل ان ثبت وجود السبب والمانع بغيرها
والا فلا وبعض اصحابنا ان اسدل مثل ذلك في غضون كلامه فمعتمده
ما يعرف به من قياس علة او نص او اجماع والا فليس بدليل ومن ذلك التلازم
بين حكمين بانواعه ونذكر ههنا شرع من قبلنا ومذهب الصحابي
اما الاول فالمختار ان ما قص منه ولم ينكر فهو لازم لنا على انه
شرعنا وقيل ما لم ينسخ وقيل غير لازم حتى يثبت انه شرع لنا وجه الاول
فبهداهم اقتده والهدى يقع على الايمان والاحكام فالاصل الموافقة
فيما لم ينسخ وجه الثاني لكل جعلنا منكم شرعة فالاصل الاختصاص
وجه المختار ان الاصل في الشرع البقا فاذا قص ولم ينكر كان دليل
الشرعية وهذا الشرط احتياط وقد احتج محمد في القسمة والمهاياة بقوله تعالى
ونبئهم ان الما قسمة بينهم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واستدل
بمثل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واجيب بانه رد لاستبعاد

الايحا الى البشر ولو سلم فمعناه انه متعبد بمثله لا بالاتباع وبمثل
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا واجيب بان المراد التوحيد
وتخصيص نوح للتشريف ولو سلم فكما تقدم وبمثل ان اتبع ملة
ابرهيم واجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة اي حسم والشافعي
المانعون لم يذكر في حديث معاذ وصوبه صلى الله عليه واجيب
باحتمال تركه لاشتمال الكتاب اياه او لقلة وقوعه قالوا ولو كان
لافترض تعلمه على الكفاية ولوجبت المراجعة والبحث واجيب
بان المعتبر ما يثبت بالتواتر او الوحي كما شرطنا قالوا نسخت
شريعته الشرايع واجيب بان معناه ناسخة لما خالفها والا
لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر **واما مذهب** الصحابي
فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي وابو سعيد
البردعي منا على ان تقليده واجب يترك به القياس والكرخي
لا يجب الا فيما لا يدرك قياسا وقيل يقلد الشيخان وقيل
الخلفا الراشدون وامثالهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع
والا يكون تكذيبا اذ الظاهر التوقيف واما في القياسي فالكرخي

احتمال الخطا ممكنٌ فلا يجوز تقليده ابو سعيد رايهم اولى لاحتمال
التوقيف ولرجحان الاصابة للاختصاص بمزية الصحبة وهو المختار
الثاني لو كان حجة لتناقضت الحجج لاختلافهم كمسايل الجد واجيب
بانه دافعه بالترجيح او الوقف او التخيير كاخبار الآحاد والاقيسة
قالوا او لجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالاصول واجيب
بانه لا يمتنع ان يكون حجة فلا تقليد المخصص اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم واجيب لا عموم فيما يقتدى فيه
ولو سلم فالمراد المقلدون لان خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم
القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه الاجتهاد استفراغ
الوسع في تحصيل امر مشق وفي الاصول استفراغ الفقيه وسعه
في طلب الظن بشي من الاحكام الشرعية والظن احتراز عن القطع
والشرعية عن العقلية والحسية وبشي عن الاستغراق فليس كل مجتهد
محيطا بالاحكام كلها بالفعل وفي الاستفراغ اشارة الى خروج اجتهاد
المقصر وللمجتهد شرطان ان يعلم من اصول الدين ما يتم به نسبة
الاحكام الى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه وجواز

تكليفه وبعثة النبي صلى الله عليه ومعرفة معجزته وشرعه لا تبحره
في ادلتها التفصيلية وان يعلم مدارك الاحكام واقسامها وطرق
اثباتها ووجوه دلالتها وشروطها وكيفية الاستثمار منها وطرق
الجرح والتعديل والصحيح والسقيم علما متقنا ومن اللغة والنحو ما
يكون الة له في الاستثمار واما المجتهد في حكم فيكفي فيه معرفته بما
يتعلق به خاصة والمجتهد فيه الاحكام الشرعية المظنونة الدليل
والاول فصل عن العقلية والحسية والثاني عن مثل العبادات
الخمس مسئله المختار انه عليه السلم كان متعبدا بانتظار الوحي
فيما لم يوح اليه اولا ثم بالاجتهاد ثانيا وقيل بالجواز والمنع مطلقا
وقيل مجتهد في الحروب المجوز وشاورهم في الامر وطريقها الاجتهاد
عفا الله عنك لم اذنت لهم وانما يتوجه فيما لم يوح اليه لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي العتر ولا يستقيم فيما اوحى
اليه واستدل بما اراك الله وقرر بان الاراءة ليست لاراءة العين
لاستحالته في الاحكام ولا هي الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث
لذكر الثاني فالمعنى بما جعله الله لك رايا واجيب بان معناه

الاعلام وما مصدرية ولا ضمير وحذف المفعولين جائز واستدل
بان الاجتهاد للحكم اثوب للمشقة فلو اختص به الامة لكانوا افضل
منه فيه واجيب بان شرط الاجتهاد اذا فقد لامر اكبر فلا اثر
لذلك واستدل بانه اعلم بطريق الاستنباط مع البعد عن الخطا
والاقرار عليه فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله تعالى في ظنه وهو
حرام واجيب بان ذلك فرع التعبد به وهو ممنوع ولو سلم فهو
مشروط بعدم المعرفة بالوحي للمانع وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى واجيب بان الظاهر انه رد على منكري القران ولو
سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي وايضا لو
كان لجاز ان يخالف فيه وان لا يذم مخالفه لانه من لوازم الاجتهاد
واجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته
واجتهاده احق قالوا لو كان لما تاخر عن اجوبة كثيرة من الاحكام
واجيب بان التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد
او لاستفراغ الوسع فيه قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن
واجيب بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي وجه المختار

ان اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضروري والوحي نص واصل
ولا عدول عن الاصل الى الضروري الا للعجز عنه ومدة الانتظار
ما يرجا فيه نزول الوحي الآن يخاف فوت الحكم في الحادثة
مسئله ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا اتفاقا ومخالف
الملة مخطي اثم مطلقا والجاحظ والعنبري ان اجتهد فلا اثم
بخلاف المعاند واول نفي الاجتهاد في مسايل الكلام كنفي الرؤية
لا في الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات مصيب
فان عنى مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول لاستلزام
النقيضين او انه اتى بما كلف فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا
لنا الاجماع قبل مخالف على قتال الكفار مطلقا وانهم من
اهل النار من غير فرق قالوا لو كلفوا بنقيض اجتهادهم لكان
تكليف ما لا يطاق قلنا بل هو ممكن مسئله لا اثم على
المجتهد في حكم شرعي اجتهادي قطعا وبشر والاصم يؤثمان
المخطي من غير تكفير ولا تفسيق لنا العلم الضروري بالتواتر
ان الصحابة تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا تاثيم لمعين

لا يبهم مع القطع بانه لو خالف احد فى شىء من العبادات الخمس او
الزنا او القتل يخطى ويأثم **مسئله** ما فيه نص فمقصر المجتهد فى
طلبه اخطا واثم وما لا نص فيه فالجبائى وابنه كل مجتهد فيه مصيب
وحكم الله تعالى تابع لظنه فالحق متعدد فمن هؤلاء من
سوى بينهما ومنهم من قال ان احدهما احق وقيل الحق واحد يصاب
من غير دليل والاستاذ وابن فورك بدليل ظنى والاصم بقطعى
والمخطى اثم والايمة الاربعة على التصويب والتخطئة وقيل فى
المخطى انه مخطى ابتداء وانتهاء والمختار الاصابة فى الابتداء اعنى
فى الطلب والخطا فى الانتهاء اى المطلوب والمروى عن ابى حنيفة
كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد وهذا معناه
لنا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار
قطعه بما ادى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه والا فلو تغير
ظنه وجب الرجوع الى الثانى اجماعا فيلزم علمه بشىء وظنه له
معا ولا يقال ينتفى الظن بالعلم لانا قاطعون ببقاء ظنه
ولاستحالة ظن النقيض مع ذكره وايضا ففهمناها سليمان

وتخصيصه دليل اتحاد الحق واصابته وايضا اطلقت الصحابة
بالخطا فى الاجتهاد قال ابو بكر اقول فى الكلالة برأيى فان يكن
صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والمحكم عمر
بحكم قال جليس له هذا والله الحق فقال ان عمر لا يدرى
انه اصاب الحق لكنه لم يال جهدا وعن على وابن مسعود وزيد
تخطئة ابن عباس فى ترك العول وعن ابن عباس تخطئتهم فيه
وقال من باهلنى باهلته ان الله لم يجعل فى مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا ولا نكير للتخطئة منهم وايضا الاتفاق على شرعية
المناظرة وليس فايدتها الا اصابة الحق وايضا فاجتماع الصحة
والفساد والحظر والاباحة والوجود والعدم فى محل واحد وزمان
واحد محال والمحال لا يكون حكما شرعيا وصحة التكليف
تحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد ابتداء للمصوبة وكلا اتينا
حكما وعلما ولو اخطا احدهما لم يحسن قلنا لا يمتنع الخطا فى حادثة
اطلاق انه اوتى حكما وعلما على انه محمول على العمل دون اصابة
المطلوب قالوا بايهم اقتديتم اهتديتم ولا هدى مع الخطاء

قلنا كما صح ان يقال لكل مجتهد فى اتباع ظنه مصيب صح لمقلده ذلك
لانه فعل الواجب عليه اجماعا قالوا اتفاق الصحابة على تسويغ
الخلاف وتولية القضاة اجماعا مع العلم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه
خطا لما سوغوه قلنا بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد
ظنه ولم يجز الانكار لعدم تعين المخطى قالوا كلف المجتهدون
اصابة الحق ولا وسع الا ان يتعدد كاجتهاد جمع فى القبلة
فانهم مصيبون لسقوط الفرض عنهم مع علمنا بخطا المستدبر
وتعدد الحق ممكن مع اختلاف الدليل والشرايع والزمان فليمكن
مع اختلاف المكلفين والقايل باستوائهما احتج بان دليلهما
لم يوجب تفاوتا والقايل بتفاوتهما قال استواءهما يقطع التكليف
لاصابتهما بمجرد [illegible] الاختيار من غير اجتهاد وفيه اسقاط
درجة العلم والنظر قلنا صح التكليف فى نفس الطلب والكل
مصيبون فيه ولا يستلزم اصابة المطلوب ومسئلة القبلة
على الاختلاف فانا قلنا فى قوم مؤتمين متحرين علم احدهم انه
خالف امامه فسدت صلاته لخطا امامه عنده **مسئله**

العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين لاستلزام اجتماع
النقيضين واختلف فى تقابل الامارات الظنية فالجمهور على الجواز
ومنعه الكرخى قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او بمعين منهما
او تخير او لا فالاول جمع بين النقيضين والثانى تحكم والثالث
تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين
لانه يقول لا حرام ولا واجب وهو احدهما واجيب بانه يعمل بهما
فى ان كلا منهما وقف الاخر فيقف او يتخير او بان يعمل باحدهما على التخيير
والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا او بان لا يعمل بهما ويتساقطان وانما
يلزم النقيضان ان لو اعتقد نفى الحكم فى نفس الامر **مسئله**
اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا واذا لم يجتهد
فالاكثر على منع التقليد ايضا وقيل فيما يفتى به لا فيما يخصه وقيل
فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا وعن ابى
حنيفة قولان وعن محمد جوازه ان كان اعلم وابن شريح ان تعذر عليه
والشافعى والجبائى يجوز ان يقلد صحابيا خاصة ارجح من غيره فان
استووا تخير وقيل وتابعيا لنا انه متمكن من الاصل فلا يصير الى البدل

كغيره المجوز فاسئلوا اهل الذكر قلنا كلهم اهل فلم يدخلوا لان المعنى
ليسال من ليس اهلا اهل الذكر ولقوله تعالى ان كنتم لا تعلمون يجب
المختص اصحابي كالنجوم وقد سبق فصل التقليد العمل بقول الغير
بغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي ولا القاضي الى
العدول تقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية والمفتي العالم
باصول الفقه والادلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وبما
تتوقف العلم بذلك عليه من العقليات والمستفتي ان كان مجتهدا فقد سبق
او عاميا او محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاتباع على المختار وما فيه
الاستفتاء المسايل الاجتهادية مسله لا يجوز التقليد في الاصول كوجود
الباري تعالى واجاز العنبري وقيل بحرمة النظر فيه لنا الاجماع على
وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها لجواز كذب المخبر وايضا
فلو افاد التقليد علما فاما بالضرورة او بالنظر والاول باطل والنظر يستلزم
الدليل والاصل عدمه قالوا لو وجب النظر لما نهي عنه وقد نهى الصحابة
عن الكلام في القدر وقوله تعالى ما يجادل في ايات الله قلنا المنهي عنه
الجدال بالباطل فيهما لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن قالوا ولكانت

الصحابة اولى ولنقل حينئذ كالفروع قلنا هو كذلك والا لادى الى نسبتهم
الى الجهل بالله قطعا وهو باطل لانه ليس بضروري وعدم النقل للوضوح
وعدم الحوج الى الكلام بخلاف الفروع قالوا ولو وجب الانكار على تاركه
من العامة وهم اكثر الخلق قلنا ليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه
وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل بايسر نظر مسله المختار ان
المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل ان تبين
له صحة اجتهاده بدليله والا لم يجز والجبائي ما لم يكن كالعبادات الخمس
لنا فاسئلوا اهل الذكر وهو يعم لان علة الامر بالسؤال الجهل ولانه مقيد
بشرط فيتكرر بتكرره وايضا لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير
ابداء المستند من غير نكير وايضا لو توقف عمل المستفتين على الاطلاع
فاما ان لا يجب شيء وهو باطل واما ان يجب فيودي الى ابطال المعايش
والصنايع وانه باطل قطعا ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله لتيسره
قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وهو يتضمن تحريم التقليد قلنا المراد ما يطلب
فيه العلم قالوا طلب العلم فريضة على كل مسلم قلنا لا يمكن التمسك به فان
احدا لم يقل بوجوب العلم بل النظر مسله الاتفاق على استفتاء

من عرف بالعلم والعدالة او رئي منتصبا مسؤولا معظما والامتناع
في ضده واما من لم يعرف بعلم ولا جهل فالمختار ان لا يستفتي فان الاصل
هو الجهل وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب قالوا لو امتنع لامتنع
فيمن علم علمه دون عدالته قلنا الغالب في العلماء العدالة وليس الغالب في الناس
الاجتهاد بل العكس مسله المختار انه لا يحتاج المجتهد الى تكرر النظر عند
تكرر الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد فيها والاصل بقاء ما ادى اليه
اجتهاده وعدم اطلاعه على امر اخر والاحتمال اجتهاده التغير قلنا ذلك
يوجب التكرير ابدا مسله يجوز خلو العصر عن مجتهد ومنعت الحنابلة مطلقا
لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين بالحق حتى ياتي امر الله وهو مستلزم للعلم قلنا حديثنا
ادل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الاول قالوا التفقه فرض
كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق الامة على باطل قلنا عند الامكان فاذا
فرض موت العلماء لم يكن مسله غير المجتهد يجوز له ان يفتي بقول المجتهد

ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرف ماخذ المجتهد جاز والا فلا لنا انه
ناقل فلا فرق كالاحاديث المفصل اجماع المسلمين في كل عصر على جواز ذلك
المانع لو جاز لجاز للعامي لانه لم يسال الا عما عنده ولا عند له كالعامي
مسله اذا تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا وعن
احمد وابن سريج يجب النظر في الارجح لنا القطع بان المفضولين في زمن
الصحابة استفتوا وافتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر وايضا
اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي مقصر عن الترجيح واجيب بانه
يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة اليه قالوا قول المفتي
للمقلد كالدليل للمجتهد فيرجح كما يترجح قلنا الفرق عسر الترجيح على
العامي وتيسره للمجتهد القاعدة الرابعة في الترجيح وانه بعد التعارض
ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ولكن قد يتصور به فلذلك يجب دفعه
ما امكن والمعارضة تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ويشترط التساوي
في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة
فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد ولا بين المتواتر والواحد ولا امتناع
بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين في محل او محلين في زمان او جهتين

كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز والمخلّص بيان فوت شرط من هذه
فان اجتمعت وتعذّر الانفصال فان كانا عامّين حمل احدهما على القيد
والاخر على الاطلاق او احدهما على الكل والاخر على البعض او خاصّين
فالقيد او المجاز مما امكن او خاصا وعاما بني العام على الخاص هنا اجماعا
دفعا للتعارض ثم الترجيح فضل احد المثلين على الآخر وصفا واحترزنا بالوصف
عن الرجحان بما يصلح علة بانفراده فلا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله
ولا الكتاب بالخبر ولا القياس بالنص وانما يرجح بقوة فيه كالمشهور اولى من الغريب
وعلى هذا الوجه واحد واحد وآخر جراحات خطا فمات فالدية نصفان
جراحة واحدة
ولا يترجح بالكثرة لاستبداد كل جراحة بالعلية فلم تكن وصفا ومثاله قولنا
في الشفيعين في الشقص الشايع في المبيع بسهمين متفاوتين يستويان
في الاستحقاق لان كل جزء من السهم علة للاستحقاق الجملة والاجماع
في ابني عم احدهما زوج ان التعصيب لا يترجح بالزوجية وعامة الصحابة
في ابني عم احدهما اخ لام ان السدس له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيب
ولم يرجحوا بالاخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ولا تصلح وصفا
لانها اقرب من العمومة بخلاف الاخوة لام حيث جعلت وصفا للاخوة من الاب
الاخوة
الاخوة

لان هذه الجهة تابعة ومثال الترجيح وصفا ان يكون احد النصّين
محكما او مفسرا او محرّما او ان الراوي افقه واضبط او متنه عريا عن
اللحن او مسقطا لعقوبة او موجبا فساد عبادة او احتياطا فهو اولى
مما يقابلها **فصل** ما به الترجيح قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة
الاصول والعكس اما الاول فلان الاثر معنى الحجة فاذا قوي ترجيت
كالاستحسان والقياس والمشهور والغريب ولا كذلك تفضيل
الشاهد بالعدالة لانها التقوى ولا وقوف على حدودها ومثال ذلك
في مسئلة طول الحرة فقال الشافعي انه مانع من نكاح الامة لارقاق الماء
مع الغنية عنه وانه حرام وقلنا نكاح يملكه العبد اذا دفع اليه المولى
مهرا صالحا للحرة والامة واطلقه فيهما فيملكه الحر كساير الانكحة وهذا
قوي الاثر اذ الحرية من اسباب الشرف وتوسعة الحل والرق منصّف
وفي منع الحر توسعة بالرق وقلب للموضوع واما الارقاق فضعيف
الاثر لانه دون التضييع الجايز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاحها
جايز مع شرطه يستغنى بها وكقوله في اسلام احد الزوجين انه سبب للفرقة
عند انقضاء العدة لا بنفسه وكذلك الردة فسوّى بينهما وقلنا الاسلام

من اسباب العصمة حتى لو اسلم الاخر استقر نكاحهما وما هو سبب الفرقة
لا تتوقف الفرقة عليه وبقاء الاخر على الشرك ليس مفرّقا بالاجماع لانه غير طارئ
فوجب الاضافة الى فوات اغراض النكاح بالاباء عن الاسلام حقا لمن اسلم
وهذا ظاهر الاثر في اللعان والايلاء والجب والعنة ولا كذلك الردة فانها
منافية لانها سبب زوال العصمة واما الثاني فلان الاثر يزداد قوة
بما هو اثر به من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا مسح فانه اثبت في
دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركنية وصف عام
في الوضوء والصلاة ومن قضيته الاطالة كالركوع والسجود وتخلّف
التكرار عن الركنية في المضمضة اما اثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم
والجبيرة والخف والجورب واما الثالث فكالاشتهار في السنن وقد مر
واما الرابعة فاضعفها لعدم تعلق الحكم بالعدم لكنه اذا علق بوصف فعدمه
عند عدمه دل على صحته فصلح الترجيح كقولنا مسح ينعكس بما ليس بمسح ولا كذلك
قولهم ركن للتكرار للتخلف في المضمضة وكقولنا في بيع الطعام بمثله مبيع عين
فلا يشترط قبضه اولى من قولهم مالان لو قوبل كل بجنسه حرم ربا الفضل
لانا نعكس ببدل الصرف وراس مال السلم انه دين بدين ولا عكس لتعليلهم

بشهد
لان بيع السلم لا يشمل اموال الربا ووجب فيه القبض تحرزا عن الكالي بالكالي
فصل واذا تعارض ضربا ترجيح احدهما ذاتي والاخر حالي فالاعتبار
للذاتي لسبقه كاجتهاد امضى حكمه لا ينسخ بغيره ولقيام الحال
بالذات فلو اعتبرناه مضادا للذات نسخنا الاصل بالتبع مثاله
ابن ابن الاخ لابوين او اب احق من العم لرجحان الاول في ذات القرابة
والثاني في حالها وكذلك العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين
والثلث للخال لرجحانها في الذات والخال في الحال وابن الاخ لاب وام
احق منه لام لاستوائهما في الذات فرجح بالحال وهو قوة الاتصال
وابن ابن الاخ لاب ولام لا يرث مع ابن الاخ لاب للرجحان في الذات
وعلى هذا فرعنا مسئلة صنعة الغاصب حتى ينقطع بها حق المالك
لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فرجحت الصنعة بالوجود
والايقال قايمة بالمصنوع باقية به ~~انا~~ نقول البقاء تابع للوجود فهو
حال والوجود اسبق **فصل** ترجيح القياس بمثله فاسد لانفراد
بالعلية وبغلبة الاشتباه كقولهم الاخ يشبه الولد بالمحرمية وابن العم
بساير الوجوه كوضع الزكاة وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص
ابن العم

فكان اولى لان كل شبه كالقياس فكان كالاول وبالعلية كقولهم الطعم
احق لانه يعم القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص والعام كالخاص
عندنا وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف يرجح العام الذي هو
فرعه وبقلة الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف فكان اولى من
ذات وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المختصر والمطول واحد
والقلة والكثرة صورة والترجيح ليس الا بالمعاني والله الموفق ○
تم الكتاب بحمد الله تعالى واطفه وحسن توفيقه وكان الفراغ
من تعليقه في اواخر شهور سنة اربعين وستمائة

يثق بالله الكريم الولي
عبد الله بن موسى بن علي
حامداً الله تعالى ومثنياً عليه
ومصلياً على رسوله صلى الله عليه

اللهم افتح لنا بصيرة بفتح ... المحقايق كما فتح لنا بصارة ادركنا ... الطراء